



الاستفادة

بشرح سنن ابن ماجه

www.maktabatulabrar.com

قام بطبعه
المجلس العلمي
بالجامعة الإسلامية دار العلوم المدنية
جاتراباري، داکا، بنغلاديش

الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ.
٢٠١٤م.

وكيل التوزيع:
مكتبة الأبرار
بنغله بازار، داکا
بنغلاديش

الاستفادة

بشرح سنن ابن ماجه



المؤلف

مولانا محمد حمايت الدين

أستاذ الحديث

بالجامعة الإسلامية دار العلوم المدنية،

جائراباري، دكا

www.maktabatulabrar.com

اسم الكتاب: الاستفادة بشرح سنن ابن ماجه

المؤلف: مولانا محمد حمايت الدين

الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

الناشر:

المجلس العلمي

بالجامعة الإسلامية دار العلوم المدنية

جائراباري، دكا، بنغلاديش



وكيل التوزيع:

مكتبة الابرار

بنغله بازار، دكا

بنغلاديش

كل الحقوق محفوظة : للمؤلف

المؤلف في سطور

الاسم: محمد حمايت الدين.

الولادة: سنة ١٩٦٠ الميلادية.

المؤهل العلمي:

- أ. الفضيلة في الشريعة وأصول الدين (في الجامعة الشرعية مالياغ دাকা، بنغلاديش أولا سنة ١٩٨٦م، ثم في الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند بالهند سنة ١٩٨٧م).
- ب. حفظ القرآن الكريم من "مدرسة نور العلوم لتحفيظ القرآن"، خولنا، بنغلاديش سنة ١٩٧٦م.

الاختصاص:

- أ. الدعوة الإسلامية (الرد على الفرق الباطلة وإثبات العقائد الصحيحة)
- ب. علم النفس الإسلامي.
- ج. الجغرافيا الإسلامية والأطلس.

الوظيفة:

يعمل في حقل خدمة العلوم الدينية نحو ٠٣ عاما (إلى العام الراهن ١٤٣٥هـ) أستاذا للحديث والتفسير والفقه والأدب العربي وغيرها من العلوم في مدارس وجامعات مختلفة. ويعمل حاليا شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية، إسلامبور، دাকা، وأستاذا للحديث بالجامعة الإسلامية دار العلوم المدنية، جامعته نغر، جاتراباري، دাকা.

الإنتاجات العلمية:

ألف عديدا من الكتب في شتى المواضيع الإسلامية والأدبية في ثلاث لغات: البنغالية والعربية والأردية، عدا مئات من المقالات في شتى المواضيع المطبوعة في المجلات والصحف، إضافة إلى أن له مئات من المقالات في "الموسوعة الإسلامية" (باللغة البنغالية) الصادرة عن "المؤسسة الإسلامية بنغلاديش".

صدرت له من المؤلفات:

باللغة العربية: الاستفادة بشرح سنن ابن ماجه في مجلدين.

وباللغة الأردية: طريق تعليم (طريق تدريس المقررات المدرسية)
وباللغة البنغالية:

١. ইসলামী آকীদা ও ভ্রান্ত মতবাদ (العقائد الإسلامية والنظريات الضالة)
٢. আহকামে যিন্দেগী (أحكام الحياة)
٣. ফাযায়েলে যিন্দেগী (فضائل الحياة)
٤. ফিক্‌হুল নিন্দা (فقه النساء)
٥. আহকামুন নিন্দা (أحكام النساء)
٦. বয়ান ও খুতবা ১ম, ২য় ও ৩য় খণ্ড (المواعظ والخطب المنبرية في ثلاثة مجلدات)
٧. আহকামে হজ্জ (أحكام الحج)
٨. ইসলামী মনোবিজ্ঞান (علم النفس الإسلامي)
٩. কুরআন হাদীছ ও ইসলামী ইতিহাসের মানচিত্র (أطلس القرآن والحديث والتاريخ الإسلامي)
١٠. কথা সত্য মতলব খারাপ (كلمة حق أريد بها الباطل)
١١. চশমার আয়না যেমন (كما كان زجاج النظارة)
١٢. ভাষা ও সাহিত্য প্রশিক্ষণ (تدريب اللغة والأدب)
١٣. যদি জীবন গড়তে চান (إن أردت أن تُكوّن الحياة)
١٤. দাওয়াত ও তাবলীগের মূলনীতি (أصول الدعوة والتبليغ - مترجم)
١٥. তলোয়ারে নয় উদারতায় (بالسماحة لا بالسيف - مترجم)
١٦. ইসলামী ইতিহাস (যন্ত্রস্থ) (التاريخ الإسلامي - مُنْصَد)
١٧. ইসলামী ভূগোল (الجغرافيا الإسلامية - مُنْصَد)
١٨. উলামায়ে হক ও তাঁদের সখামী ইতিহাস (যন্ত্রস্থ) (علماء الحق وتاريخهم الكفاحي مترجم، مُنْصَد)
١٩. তাফসীরে বুরহানুল কুরআন (تفسير برهان القرآن في ثلاثة مجلدات تأليف و مراجعة)

ولا يزال عاملا نشيطا في خدمة الدين وعلومه، تقبل الله منه جميع خدماته
بقبول حسن وأنتيتها نباتا حسنا. آمين يا رب العالمين!

تقديم

المحدث الناقد محي السنة سماحة الشيخ محمود حسن

رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم المَدِينِيَّة بجاتراباري داكا
بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي خلقنا وجعلنا من المسلمين، وشرفنا بالكتاب
المب ين الذي لا ريب فيه هدي للمتقين، ومنَّ علينا بالنبي
العظيم الصادق الأمين خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، بعثه الله
إلي الناس رحمة للعالمين، الأبيض منهم والأسود، والأحمر
منهم والأصفر، من كافة الناس: العرب والعجم، صلي الله
عليه وعلي آله وأصحابه أجمعين وسلم.

وبعد فهذه "الاستفادة" للاستفادة من كتاب عظيم في
الحديث "السنن لابن ماجه" المعدود في الصحاح الستة عند
الأكثر، والمعروف عند الناس جميعا عامتهم وخاصتهم،
والمقروء درسا في المدارس الدينية ولا سيما في مدارس الهند
وباكستان وبنغلاديش. وقد اعتنى الباحثون بشرحه بسطا
وتفصيلا، غير أن شروحهم غير مُتَوَفَّر فيها كثير من الأبحاث
المتعلقة، علي أن أكثرها من قبيل الحواشي والتعليقات. وزاد
الطين بَلَّةً أنها قليلة لتداول بالنسبة إلي الشروح الأخرى التي
أُلِّفَت في شرح كتب الصحاح الأخرى.

ولذا نري المدرسين لهذا الكتاب غيرَ الماهرين في علوم
الحديث لا يتوجهون إلي هذا الكتاب كما هو حقه، مع أنه
يتضمن أحاديث كثيرةً مشتملة علي معاني وموضوعات زائدة
علي محتويات الكتب الخمسة الأخرى.

وقد وضع أخونا العزيز الأستاذ محمد حمايت الدين سلمه
الله تعالى هذا الشرح المستفيض الذي أُلِّفه عن أهلية
وجدارة، فله شغف خاص بالكتاب وموضوعاته درسا وتدريسا

وبحثا ودراسة، فقد دُرِّس هذا الكتاب في الجامعة الشرعية
مالينغ والجامعة المدنية باري دارا، كما أنه يدرسه مذ
سنوات غير قليلة في الجامعة الإسلامية دار العلوم المدنية
جامعه نغر، جاتراباري داكا. اعتنى المؤلف بشرح الكتاب
بأسلوب حسن، وسلك فيه طريقا بين البسط والقصر، غير
أنه استوفي حقه. كما أنه قدَّم في هذا الشرح إلي قراء
الحديث وعلومه طلابا وأساتذة بحوثا هامةً في عمق
ووضوح. إنه مثالٌ حيٌّ للعرض والتتبع والاستقصاء مع إصابة
رأي. إن ما عالجه من الموضوعات وقدمه من الدراسات
يجعله في صفوف جُلَّة العلماء الباحثين. أسأل الله الكريم
أن ينفع الناس بما أُلِّفه وهو بحقٌ بحثٌ قيمٌ، فجزاه الله عنا
وعن جميع المسلمين أحسن الجزاء، والله من وراء القصد.
وصلي الله علي النبي الكريم وسلم تسليما.

محمود حسن

١٧/٩/١٤٣٥ هـ

١٦/٧/٢٠١٤ م

إعجاب الأستاذ صفى الله فؤاد سلمه الله

الأستاذ المشرف على قسم اللغة العربية وآدابها

بالجامعة الإسلامية دار العلوم، مدني نغر، داكا

أحمد الله تعالى وأشكره، وأستهديه وأستغفره، وأصلي وأسلم على خير خلقه وصَفْوَةِ رسله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فإن مما شجّعني به مؤلف هذا الكتاب سيدي الأستاذ حفظه الله تعالى أن أمرني بمراجعة الكتاب مراجعة لغوية، جزى الله الأستاذ على حسن ظنه بي وحقق فيّ ظنون أساتذتي، آمين! وإني لأعترُ اعتزازاً بأن الله تعالى أطلعني بهذه الوسيلة على المعلومات الغالية التي تضمنها الكتاب، فأشكر الله على هذا التوفيق ثم أشكر فضيلة الأستاذ على منح هذه الفرصة.

وأما الحديث عن خدمتي للكتاب فصحيح أني بذلت جهداً ليس باليسير، ولكنني أقول بحكم اطلاعي على خبايا الكتاب: إن العناية التي كان يقتضيها مني هذا الكتاب القَيِّم لم أستطع أن أوفِّقها حقَّها، لا أقول هذا مجاملةً، بل القول جدُّ كله لا هزل فيه، فأرجو من سيدي الجليل أن يغفر لي تقصيري في أداء حق الوالد وحق كتابه. هذا ولعمري إني أعجبت بهذا الشرح إعجاباً بالغاً، ويجوز أن يرد بعضهم إعجابي هذا إلى قلة اطلاعي على كتب العلماء الراسخين وشروحهم، ومع ذلك أقول - وقولي صادر عن الوقوف الكامل على محتويات الكتاب -: أنا مُعجَّب بالكتاب: بما احتواه من المقالات الغنية المتنوعة بكثرةٍ كثرةٍ في مناسباتٍ مختلفة، وتوفير المباحث المتعلقة بعد كل حديث وتقسيمها إلى فُقراتٍ وترتيبها وتنسيقها، ولا سيما بشرح مفردات الحديث وبشرح الحديث وبما يستفاد

من الحديث فهي من ميزات هذا الشرح وخصائصه؛ أنا مُعجَّب بمحتويات الكتاب التي وفَّاهَا الأستاذ حقَّها من الكلام الذي يستحقه المقام مع الشمول والعمق؛ أنا مُعجَّب بشرح مقدمة سنن ابن ماجه هذا الوحيد في بابهِ، فإن سنن ابن ماجه وإن نال من أعلام النبلاء عناية فائقة إلا أن مقدمته لم يُوضَّع لها على مرِّ القرون شرحٌ مستقل باللغة العربية على ما نعرفه، وما وضع لها إلى الآن أكثرها من قبيل الحواشي والتعليقات أو غير متوفرة فيه الأبحاث المتعلقة التي لا بد منها لكل قارئ للحديث طلاباً وأساتذة؛ أنا مُعجَّب بمُسْتَوَى اللغة العربية للأستاذ رغم عدم تدريبه تدريباً مُنظماً على الكتابة بالعربية خنسب علمي واطلاعي؛ أنا مُعجَّب بأني تلميذ مؤلف مثل هذا الكتاب. أطال الله بقاء سيدي وأمثاله وأكثرَ فينا أمثاله، وجعلني خير خَلْفٍ لخير سَلَفٍ، آمين!

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وكتبه

صفي الله فؤاد

نزيل دار العلوم، مدني نغر، داكا

١٤٣٥/٩/٢٠ هـ

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى هذه الملة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، الذي أَدَّى رسالات الله وأماناته إلى الأمة، وعلى آله وأصحابه المختارين للصحة، الذين اعتنوا له بأقواله وأفعاله وأحواله هَدْيًا وتبليغا ولو آية، وعلى من بعدهم من التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين والمحدثين والباحثين والناظرين المؤلِّعين بالسنة، الذين سايروا الصحابة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم شرحا وإيضالا كما وكُلِّما دعت إليه داعية.

وبعد! فإني لَمَّا تَخَرَّجْتُ من الجامعة الشَّرْعِيَّة مَالِيَا بِدَاكَا ثم من الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند بالهند قضيت أعواما في الجامعة الشَّرْعِيَّة مَالِيَا بِدَاكَا، والجامعة المدنية باري دارا بدكا. وأثناء هذه المدة كان ضِمْنُ مسؤولياتي تدريس السنن لابن ماجه مع كتب أخرى من البخاري ومسلم والنسائي وغيرها من كتب الحديث وكتب التفسير والفقه وغيرهما من الفنون. وخلال تدريس السنن لابن ماجه شَعُرْتُ بالحاجة إلى وجود شرح تَتَوَفَّر فيه الأبحاث المتعلقة بأحاديث الكتاب وخاصةً بأحاديث المُقَدِّمة منه، فقد وجدتُ التلاميذ لا يزالون يَشْكُونُ صُعُوبَةَ تَوَفُّرِ المباحث المتعلقة بها. وإن السنن لابن ماجه قد شَرَحَهِ وَعَلَّقَ عليه كثيرون، ولكن أكثرها غير متداول اليوم، بالإضافة إلى أنَّ أكثرها من قبيل الحواشي والتعليقات أو غير متوفرة فيه الأبحاث أو غير تَامَّة.

فأقدمت لشرحه -مستعينا بالله عز وجل- بقدر ما تيسر لي شرحا تَتَوَفَّر فيه مُقْتَضِيَاتُ التدريس مُوجَزًا في عَرْضٍ سَهْلٍ وَنَسَقٍ خَاصٍّ يُعَالِج ما انتاب المدرِّسين والطلاب من تعقيدات ومشكلات لعدم تداول الشروح لسنن ابن ماجه. وأعني بـ "المدرسين" من نزلوا ساحة التدريس أَوَّلًا ومن لم يَكْسِب إلى الآن خِيَرَاتِ فَنِيَّةٍ وتجارب واسعة لأخذ المَوَادِّ العلمية المنتشئة في الشروح والكتب المختلفة. وإلا من له خِيَرَاتٌ عظيمة وتجارب واسعة ومن كان بارعا في العلوم والفنون وذا نظر واسع في المراجع العلمية فهو في غَنِيِّ عن النظر في هذا الشرح الزهيد.

وقد اتبعْتُ في إعداد هذا الشرح الخُطُواتِ التالية:

١. بيان من أخرج هذا الحديث مُسنِّدًا غير ابن ماجه، لَأَن يَتَّضِحَ أَنَّ الإمام ابن ماجه تفرَّد بإخراج هذا الحديث أم لا، إذ من الواقع أنه تفرَّد بإخراج أحاديث كثيرة من بين أصحاب الأصول الستة، وبعضها ضِعَافًا. ولأجل ذلك يقع التردُّد عند قراءة كثير من أحاديث سننه أنه من تفرُّداته أم لا.

ولم أكتف بذكر الأصول الخمس في بيان سلسلة الاستخراج بل وَنَعْتُ نِطَاقَهُ، واستقصيت عديدا من كتب الأحاديث المُسنَّدة المُتداوَلة بقدر الوُضْع، كما أنني لم أَعتمد على المعاجم المفهرسة لألفاظ الأحاديث والموسوعات، بل راجعت المُراجِعَ الأَصْلِيَّة. وحينما لم أجد مرجعا أصليا، أو لم يقع النظر على ذلك الحديث فيه، أو لم يتيسر لي التقصي في البحث لِقِلَّةِ النِّشَاط، فعند ذلك اكتفيت بذكر ما في المعاجم والموسوعات وغيرها، وذكرت هناك: "كما في كتاب كذا وكذا: أخرجه فلان وفلان".

٢. كلام مُوجَزٍ حول أحوال الحديث ورواته لِيُفِيَّتْ أَنْظَارُ الطُّلَّاب والمدرسين إلى أحوال رجال الحديث ودرجته، وليتَحَقَّقَ عندهم أن الحديث قابل للاحتجاج أم لا. إذ صرَّح العلماء بأن الاحتجاج بأحاديث ابن ماجه يَتَوَقَّف على النظر في أسانيدِها وأن لا يُقَدِّم أحد على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يَكُنْ منه على ثِقَةٍ واطمئنان.

٣. شرح المفردات. وضمَّمتُ إليه بيان الأعراب الضرورية وبعض وجوه البلاغة.

٤. الشرح الإجمالي للحديث لِيُقَرَّبَ معنى الحديث وغرضه إلى الأذهان، تاركا واجب التفصيل للمدرسين. والتمتُّ في هذا الصَّدَدِ ببيان سبب ورود الحديث إن وُجِدَ، إذ يَتَّضِحُ معنى الحديث بالنظر إلى خَلْفِيَّتِهِ و سبب وروده.

٥. بيان المباحث المتعلقة بالحديث على المَنَهَجِ التدريسي الذي يَسْتَخْدِمُهُ المدرسون أثناء التدريس.

٦. بيان ما يستفاد من الحديث مُوجَزًا لِيُعَلِّمَ ما يحصل من الحديث من الفوائد وما يعود على الفرد والمُجْتَمَع من المسؤوليات والواجبات من هذا الحديث.

٧. بيان مطابقة الحديث للترجمة في المواضع التي وقع الاحتجاج فيها إلى بيانها.

وقد وَضَعْتُ عناوينَ مُسْتَفَلَّةٍ لِكُلِّ من هذه الأعمال، كما سَيُظْهِر ذلك للقارئ عند تصفُّحه الكتاب.

وأخيراً أشكر شكرياً جزيلاً كُلَّ مَنْ ساعدني في إعداد هذا الشرح هُذِيًا وإشارةً واستعارةً بعضَ الكتب، وأخص منهم بالذكر سماحةَ الشيخ الفقيه النبيل والمحدث الناقد محمود حسن رئيسَ الجامعة الإسلامية دار العلوم المَدَنِيَّة جاتراباري وشيخَ الحديث بها، وهو أحد أجلاء المحدثين في بنغلاديش، فقد أرشدني إلى تأليف هذا الشرح وساعدني مُساعدةً غاليةً، وأخص بالذكر أيضاً تلميذي العزيز الأستاذ صفى الله فؤاد سلمه الله تعالى المشرف على قسم اللغة العربية وآدابها بدار العلوم مدني نغر، داکا، فقد راجع الكتاب كله مراجعةً لغويةً وبذل فيها جهداً مشكوراً، فجزاهم الله عز وجل جميعاً أحسنَ الجزاء.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني عَمَلِي هذا وَيُنِثَهُ نَبَاتًا حَسَنًا ويجعله سبباً لفلاحِي في الدنيا ونجاتِي في الآخرة، وهو تعالى مجيب الدعوات.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وكتبه

محمد حمايت الدين عفا الله عنه

رمضان سنة ١٤٢١ هـ

ديسمبر ٢٠٠٠ م

www.maktabatulabrar.com

ترجمة الإمام ابن ماجه

(٢٠٩ هـ / ٨٢٤ م - ٢٧٣ هـ / ٨٨٧ م)

اسمه و نسبه

اسمه محمد، وكنيته أبو عبد الله، وسلسلة نسبه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه الرَّيْطِيُّ القُرَوَيْنِيُّ الشهير بـ "ابن ماجه"، هذا ولم يُذَكَّر اسم جده - عبد الله - في عامة الكتب، وإنما ذكره الشاه عبد العزيز في "بستان المحدثين".

من هو ماجه

اختلف العلماء في تعيين من هو ماجه (بتخفيف الجيم) بأقوال، وهي:

١. إن ماجه اسم جده، وليس هذا القول بصحيح، كذا قال العلامة عبد الرشيد النعماني في كتابه "ابن ماجه اور علم حديث".
٢. إنه لقب جده عبد الله، ورد هذا القول الشاه عبد العزيز في "العجالة النافعة" وكذا رده الحافظ أبو الحسن أحد أشهر التلامذة لابن ماجه والرَّيْطِيُّ في "شرح القاموس".
٣. إن ماجه اسم أمه، كذا في "شرح الأربعين". وعليه فليُكْتَب الألف في لفظ "ابن"، ويُكْتَب "محمد بن يزيد ابن ماجه" ليُعلم أن "ابن ماجه"، صفة محمد لا لـ "يزيد"، كما يُكْتَب عبد الله بن مالك ابن بحينة وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُليِّته، وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوفالي في "الجُطَّة بذكر الصحاح الستة" و"تحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين". ونقل صِحَّة هذا القول العلامة مرتضى حسن الرَّيْطِيُّ في "تاج العروس" عن بعض العلماء وصَحَّحه الشاه عبد العزيز في "بستان المحدثين".

١. الربيعي: يفتح الراء والباء، نسبة إلى ربيعة بن زيار، قال ابن خَلِّكان في "وَفَيَات الأعيان": وهي اسم لقبائل لا أدري إلى أيِّها يُنسَب المذكور (أي ابن ماجه) اهـ. ونسبته إليها نسبةً وَلَا، كان الإمام مولاها مَوْلَايَة إسلام.
٢. القزويني: نسبة إلى قزوين بفتح القاف وسكون الراء، مدينة مشهورة في إيران بجانب شمال غرب طهران والرَّيْطِيُّ، بينها وبين الرَّيْطِيُّ ٧٢ فرسخاً.
٣. الصحابي الشهير.
٤. كان مُعاصِرًا للإمام الشافعي.

٤. إن ماجه لقب أبيه، هذا القول ذكره الرافي في تاريخه "التدوين في أخبار قزوين" وكذا صرح الحافظ أبو الحسن ابن القطان أحد أشهر التلامذة لابن ماجه وجزم به. وكذا صرح العلامة النووي في "تهذيب الأسماء" والعلامة مجد الدين الفيروز آبادي في "القاموس المحيط" والعلامة أبو الحسن السندي في حاشيته على السنن لابن ماجه، وصححه الشاه عبد العزيز في "المُجَالَة النافعة". وذكر الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" نقلا عن الحافظ الخليلي المؤرخ المشهور في قزوين أن يزيد يُعرفُ بماجة. وقال الشاه عبد العزيز في "المُجَالَة النافعة": وتصريحات أكثر العلماء توافق هذا القول. اهـ. هذا وإن هذا القول يوافق ما قاله المؤرخون القزوينيون. ويُرجَّح ما قاله لأنهم كصاحب بيت، وصاحب البيت أدري بما فيه. وعلى هذا القول أيضًا يُكتب ألف في ابن ماجه.

ولادته

ولد الإمام سنة ٢٠٩هـ/٨٢٤م، كذا قاله جعفر بن إدریس في "تاريخه" فقال: سمعت ابن ماجه يقول: وُلِدْتُ سَنَةً تَسَعُ وَمِائَتِينَ. قاله ياقوت الحَمَوِيُّ في "معجم البلدان" وقال بعضهم: ولد سنة ٢٠٧هـ.

رحلته في طلب الحديث

من الظاهر أن الإمام ابتداء طلب الحديث من مولده قزوين وكانت قزوين إذ ذاك من مراكز الحديث. ومن مشايخه في قزوين علي بن محمد الطَّنَافِسي (٢٣٣هـ) وعمرو بن رافع أبو حجر البجلي (٢٣٧هـ) وإسماعيل بن توبة أبو سهل القزويني (٧٤٢هـ) وهارون بن موسى بن حَيَّان النيممي (٨٤٢هـ) ومحمد بن أبي خالد أبو بكر القزويني وغيرهم.

١. ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ومقدمة تحفة الأحوذى وبستان المحدثين.

٢. ما تمس إليه الحاجة وظفر المحصلين بأحوال المصنفين.

٣. وقال صاحب "ظفر المحصلين": إن الإمام طلب الحديث في قزوين إلى أن كان عمره ٢٢/١٢، ثم ارتحل إلى بلاد مختلفة بعد ٣٢هـ. كذا في "خلاصة تهذيب التهذيب".

قال ابن خلكان: ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّيَّ لكتب الحديث. اهـ. وقال ابن حجر في "التهذيب": سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد. اهـ. وسمع بدمشق من مشايخ عديدة.

مشايخه

وكان له شيوخ كثيرة غير من ذكر أسماؤهم، وقد استقصى العلامة عبد الرشيد النعماني في كتابه "ابن ماجه اور علم حديث" أسماء شيوخ ابن ماجه الذين روى عنهم في سننه وتفسيره، ورَتَّبَهُم على بلادهم، فبلغ عددهم ١٠٣، وكلُّهم مُترَجِّمُون في "تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" وغيرها.

تلاميذه

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب": روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني العسكري، وإبراهيم بن دينار الحوشبي الهمداني، وأحمد بن إبراهيم القزويني جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن رُوح الشعراني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس، والحسين بن علي بن يزدانبار، وسليمان بن يزيد القزويني، ومحمد بن عيسى الصفَّار، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الإصبهاني، وآخرون. ومن أشهر تلاميذه أبو الحسن القطَّان وعيسى بن أنهر وغيرهما.

ثناء أهل العلم عليه

أقوال العلماء في الإشادة به والثناء عليه كثيرة، منها:

١. قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير، متفق عليه، محتجُّ به، له معرفة وحفظ، وكان عارفا بهذا الشأن.

٢. وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": ابن ماجه الحافظ الكبير المفسر... صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار. اهـ. وقال في "العبر": الإمام الحافظ

١. ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه.

٢. المصدر السابق.

٣. تاريخ علم حديث. مفتي عيم الاحسان مجردي.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الكبير الشأن، القزويني. وقال في "سير أعلام النبلاء": قد كان ابن ماجه حافظاً صَدُوقاً واسعَ العلم.
٣. وقال ابن ناصر الدين: هو أحد الأئمة الأعلام، وصاحب "السنن" أحد كُتُب الإسلام، حافظ ثقة كبير. اهـ. كذا في شذرات الذهب لابن العماد.
٤. وقال ابن الأثير في "الكامل" في ترجمته: كان عاقلاً إماماً عالماً.
٥. وقال المؤرخ العلامة جمال الدين أبو المَحاسن بن تَغْرِي بَرْدِي الأتابكي في "النجوم الزاهرة": محمد بن يزيد بن ماجه الإمام الحافظ، الحجة، الناقذ، أبو عبد الله القزويني...، سمع الكثير، وكان صاحب فنون.
٦. وقال ياقوت الحمَوِي في "معجم البلدان": ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب "السنن".
٧. وقال القاضي شمس الدين ابن خَلِّكان في "وفيات الاعيان": ابن ماجه الرَّبَّعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب "السنن" في الحديث، كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به.
٨. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": صاحب السنن المشهورة، وهي دالة على علمه وعمله وتبحره وإطلاعه واتباعه للسنن في الأصول والفروع.
٩. وقال الحافظ ابن الجوزي: سمع مشايخ وصنَّف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفاً بهذه الفنون.

١٠. قال السندي: وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق. وهذه عشرة أقوال. وخلاصة هذه الأقوال أن ابن ماجه كان إماماً في الحديث حافظاً حجة متقناً ثقة مُحْتَجّاً به مقبولاً بالاتفاق، وكان عالماً مُتَّبِعاً، عارفاً بفن الحديث وما يتعلق به وعارفاً بفن التاريخ والتفسير، وتصانيفه دالة على علمه وعمله واتباعه للسنن.

١. إلى هذا مأخوذ عن "ما تمس إليه الحاجة" و"ابن ماجه اور علم حديث".
٢. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي.
٣. ظفر المحصلين بأحوال المصنفين.
٤. حاشية السندي.

تأليفه

إن الإمام أُوذِعَ حظاً وافراً من علومه، قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب "السنن". فقال ابن كثير في "البداية والنهاية": لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره. اهـ. وقال ابن خَلِّكان: له "تفسير" القرآن الكريم و"تاريخ" مليح. قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الأئمة الستة": ورأيت بقزوين له (أي لابن ماجه) تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره.

مذهب الإمام ابن ماجه

اختلف العلماء في مذهبه هل كان مقلداً أم مجتهداً بنفسه، وأقوال العلماء فيما يلي:

١. قال الشاه ولي الله: كان مائلاً إلى مسلك الإمام أحمد.
٢. قال الشاه أنور الكشميري: لَعَلَّهُ كان شافِعياً.
٣. قال العلامة طاهر الجزائري: إن ابن ماجه وغيره كانوا لا يُقَلِّدُونَ لواحد من العلماء المجتهدين بعينه، بل كانوا يَمِيلُونَ إلى أقوال أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيدة، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق.

وفاته

توفي رحمه الله في عهد الخليفة مُعْتَمِد بالله العباسي، وذلك يوم الاثنين ٢٢ رمضان المبارك سنة ٣٧٢هـ ويوافق هذا سنة ٧٨٨ الميلادية، ودُفِنَ يَوْمَ الثلاثاء، وغسله محمد بن علي قَهْرْمَان وإبراهيم بن دينار الوراق كذا ذكره الرافعي في تاريخه. وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر وأبو عبد الله وابنه (أي ابن الإمام ابن ماجه) عبد الله، وكان عُمرُ الإمام إذ ذاك ٦٤ سنة.

١. ما تمس إليه الحاجة.
٢. من "ظفر المحصلين بأحوال المصنفين" و"فتح الملهم".
٣. من مقدمة تحفة الأحوذى وظفر المحصلين والمنجد في اللغة والأعلام.

نبذة من أحوال السنن لابن ماجه

ثناء العلماء على سنن ابن ماجه

إن كتاب السنن لابن ماجه أحد دواوين السنة المشهورة. اتفق العلماء على أهمية هذا الكتاب وأثنوا عليه ثناءً حسناً. ومن أقوال العلماء في ثناء هذا الكتاب:

١. قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجه قال: عَرَضْتُ هذه السنن على أبي زُرْعَةَ فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تَعَطَّلَتْ هذه الجوامع أو أكثرها.
٢. وقال أبو القاسم الرافعي في تاريخ قروين المُسَمَّى بـ "التدوين": والحفاظ يُقَرُّون كتابه بالصححين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجُّون بما فيه.
٣. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التهذيب": وكتابه في السنن جامع كثير الأبواب والغرائب.
٤. وقال الحافظ ابن كثير في "البدية والنهاية": إن كتاب ابن ماجه دالٌّ على عِلْمِهِ وَتَبَحُّرِهِ وإطلاعه واتباعه السنة في الأصول والفروع.
٥. وقال الحافظ ابن كثير في كتابه "اختصاره لعلوم الحديث": هذه السنن كَمُلَ بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصححين.
٦. وقال أيضاً في "الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث": وهو كتاب مفيد قويُّ التوبيع في الفقه.
٧. وقال الذهبي في "التذكرة": سنن أبي عبد الله (ابن ماجه) كتابٌ حَسَنٌ لولا ما كَدَّرَهُ أحاديثٌ واهيةٌ ليست بالكثرة.
٨. وقال السيد صِدِّيق حَسَن خاں في "الحطَّة بذكر الصحاح الستة": قال الشيخ عبد الحق الدِّهْلَوِيُّ: كتابه واحد من الكتب الإسلامية التي يقال لها الأصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلتُ: والأهميات الستة. إلخ.
٩. وقال الشاه عبد العزيز المحدث الدِّهْلَوِيُّ في "بستان المحدثين": وفي الواقع أن هذا الكتاب لا يُساويه كتابٌ في حُسْن الترتيب والاختصار وسَرِدِ الأحاديث بلا تكرار.

١٠. وقال السندي في مقدمة حاشيته على هذا الكتاب: قد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شُؤْن كثيرة انفرد بها عن غيره.

(هذا كله مأخوذ عن "ما تمس إليه الحاجة" و"ابن ماجه اور علم حديث" و "حاشية السندي" و"محدثين عظام" و"بستان المحدثين" و"ظفر المحللين")

مميزات السنن لابن ماجه

١. حُسْنُ الترتيب وسَرِدُ الأحاديث بلا تكرار، كما مرَّ من قول ابن كثير والشاه عبد العزيز.
٢. إنه مشتمل على أحاديث غريبة ليست في الكتب الخمس كما مر من قول ابن حجر العسقلاني والسندي. وهذه وإن كانت غالبها ضعيفا لكن لها نظائر في كتب أئمة الحديث.
٣. إن الإمام ذكر في عدة أحاديث أن رُؤَاتِهَا سُكَّانُ مدينة كذا أو بلدة كذا، كما أنه أخرج حديثين في باب كل مسكر حرام. الأول: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنا ابن جُرَيْج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر حرام. قال ابن ماجه: هذا حديث الموضَّرين. والثاني: حدثنا علي بن ميمون الرِّقِّيُّ ثنا خالد بن حَيَّان عن سليمان بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عَنْ يعلی بن شدَّاد بن أوس، سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام على كل مؤمن. وهذا حديث الرِّقِّيِّين. له وأخرج حديثا في باب الغفوع عن القاتل وقال في آخره: هذا حديث الرِّمْلِيِّين له ليس إلا عندهم.
٤. فيه خمسة أحاديث من الثلاثيات، بينما ليس في الصحيح لمسلم والسنن للنسائي شيء من الثلاثيات، ومن عالى رواياتهما رباعيات، وهي في سنن ابن ماجه كثيرة. نعم في الصحيح للبخاري ٢٢ حديثا من الثلاثيات وفي السنن لأبي داود ثلاثية وفي الجامع للترمذي ثلاثية.

١. منسوب إلى الرِّقَّة بفتح الحاء وتشديد القاف، مدينة في سوريا.

٢. منسوب إلى الرِّمَّة مدينة في فلسطين شمال شرقي القدس.

والتلثيات الخمسة في سنن ابن ماجه كلها من طريق جُبارة بن المُغَلِّس عن كثير بن سليم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أولها في باب الوضوء عند الطعام، وثانيها في باب الشواء، وثالثها في باب الضيافة، ورابعها في باب الحجامة، وخامسها في باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

حول دخول السنن لابن ماجه في الصحاح الستة

إن المتقدمين جعلوا أصول كتب الحديث أربعة أو خمسة، ومن جعل الأصول أربعة الحافظ ابن السكن والحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَةَ. وهي: الصحيح للبخاري والصحيح لمسلم والسنن لأبي داود والسنن للنسائي. ثم أضاف إليها الحافظ أبو طاهر السلفي الجامع للترمذي، فجعل الأصول خمسة وقال: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. اهـ. واكتفى الشيخ ابن الصلاح (٦٤٢هـ) والعلامة النووي (٦٨٦هـ) بهذه الخمسة وبيّن وفيات أصحابها ولم يذكر ابن ماجه، ولهذا استدرك السيوطي في "تدريب الراوي" (شرح تقريب النووي) على العلامة النووي وقال: لم يُدْخِل المصنف (يعني النووي) سنن ابن ماجه في الأصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعلُ الأصول ستة بإدخاله (أي سنن ابن ماجه) فيها. فهؤلاء كما ترى لا يُضيفون إلى الأربعة أو الخمسة لا ابن ماجه ولا المُوطأ ولا غيرهما.

ثم أضاف "الموطأ" إلى الخمسة زَرَيْن بن معاوية العبدري السُّرْقُسْطِي المالكي (٥٢٥هـ) وفعل ذلك لصحة الموطأ وجلالته. ثم تبعه ابن الأثير الجَزْري (٦٢٦هـ) وأضاف بعضهم "الدارمي" إلى الخمسة وجعل الدارمي مَكْمَلًا لسنن ابن ماجه. وأول من فعل ذلك الحافظ أبو سعيد صلاح الدين الخليلي بن كيكلندي الغلاطي (٧٦١هـ) وفعل ذلك لما رأى أن ابن ماجه تفرّد بإخراج أحاديث عن رجال مُتَّهَمِينَ بالكذب وسَرِقَةِ الأحاديث. وأول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الخمسة مَكْمَلًا به السنّة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المَقْدِسِي (٥٠٧هـ) ثم الحافظ عبد الغني المَقْدِسِي (٦٠٠هـ). وعامة المتأخرين بعدهم على

١. وهو ضعيف تكلموا فيه.

٢. وهو ضعيف مجروح.

أن السادس من الصحاح الستة هو سنن ابن ماجه كما قرّره العلامة البيندي. وأضاف من أضاف من المتأخرين السنن لابن ماجه إلى الخمسة سادسٍ ستّةٍ وتبعه آخرون إمّا رأوا أن سنن ابن ماجه عظيم الفائدة في الفقه. قال العلامة الشُّيُوطِي: دَرَجَ أهل العلم بالأثر والمتقدمون فيهم وكثير من المتأخرين. ولما رآه بعضهم كتاباً مفيداً النفع في الفقه ورأى من كثرة زوائده على الموطأ أدرجه على وهنه على الأصول. كذا في "البانع الجَنِي".

مكانة سنن ابن ماجه باعتبار الصحة وتعداد الضعاف في هذه السنن

- قال الحافظ شمس الدين الذهبي في "تذكرة الحفاظ": سنن أبي عبد الله (ابن ماجه) كتاب حسن لولا ما كدّره أحاديث وأهية ليست بالكثرة. اهـ.
- إن أبا زرعة لما عرض عليه هذا الكتاب استحسّنه وقال: لم يخطئ إلا في ثلاثة أحاديث.

• قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المَقْدِسِي في كتابه "شروط الأئمة الستة": رايت على ظهر جزء قديم بالريّ حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش - قال أبو زرعة الرازي: طالعت كتاب أبي عبد الله (ابن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدرا يسيرا مما فيه شيء، وذكر قريب بضعة عشر. اهـ.

• وقال الحافظ الذهبي في "التذكرة" نقلا عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة، فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها. ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده ضعف. اهـ. قال الحافظ السيوطي في "زهر الربى على المجتبى": وأما ما حكاها ابن طاهر (المَقْدِسِي) عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح لانتقطاع سندها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءً منه فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة بكونها باطلة أو ساقطة أو منكّرة، وذلك محكي في كتاب العلل لابن أبي حاتم. اهـ.

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة ابن ماجه: وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً، وقال في موضع آخر: فيه أحاديث كثيرة منكورة. اهـ.

وهذه أقوال العلماء في صحة أحاديث السنن لابن ماجه وضعفها. وخلاصة هذه الأقوال أن السنن لابن ماجه فيه أحاديث عديدة من الضعاف كما فيها من الصحاح والجسان، وكم عدد الضعاف؟ فأقول العلماء فيه مختلفة. فلا يقال جَزْماً أنَّ عددها كذا. وكذا. ومع هذه الضعاف عدَّ المتأخرون هذه الكتاب من كتب الأصول وجعلوه سادسَ السنة. وقال الشيخ عبد الحق المحدث اللَّهْلَوِيُّ ما تعريه: ويوجد في هذا الكتاب من الأحاديث الصحاح والجسان والضعاف من أقسام الحديث كلها، وتسميته بالصحاح بطريق التغليب. اهـ.

حكم زوائد ابن ماجه والرد على ما قاله المزي فيهما

المراد بزوائد ابن ماجه ما انفرد به ابن ماجه عن الأئمة الخمسة. وقد انتقد العلماء ما تفرد به. قال السيوطي في شرح المجتبى: تَفَرَّدَ فيه بإخراج أحاديث عن رجال مُتَّهَمِينَ بالكذب وسَرَقَةَ الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعْرَفُ إلا من جهتهم، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالک، والعلاء بن زيد وداود بن المُحَيَّر وعبد الوهاب بن الضحَّاك وغيرهم.

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف. اهـ. قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب" بعد نقل قول المزي: وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة مُنْكَرَةٌ، وقال: حَمَلُهُ (أي قول المزي) على الرجال أولى، وإمَّا حَمَلُهُ على الأحاديث فلا يصح، كما قَدَّمْتُ ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والחסان مما انفرد به عن الخمسة. اهـ.

قال العلامة عبد الرشيد النعماني في "ما تمس إليه الحاجة": قلت: وعندي أنه لا يصح حمله على الرجال أيضاً، فإن في رجال ابن ماجه -الذين انفرد الإمام بإخراج حديثهم

١. محدثين عظام عن مسك الختام ج/١.

عن الأئمة الخمسة- طائفة لم يأت فيهم جَرَحٌ مُعْتَبَرٌ، بل هم ثقات عُذول من رجال الحديث الصحيح أو الحسن، كما لا يخفى على من سَرَّحَ نظره في تهذيب الكمال وفروعه، وذلك مثل أحمد بن ثابت الجُحْدَرِي، أبو بكر البَصْرِي، وأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان، وأبو سعيد البصري، وأحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، وأبو بكر، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، وأرقم بن شربيل الأودي الكوفي، وإسحاق بن إبراهيم بن داود السَّوَّاق البصري، وإسماعيل بن إبراهيم البالسي، وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وأسيد بن المُتَشَمِّس بن معاوية التميمي السعدي، وأيوب بن محمد الهاشمي البصري المعروف بالقَلْب، إلى آخرين يطول ذكرهم. اهـ. وذكر العلامة في كتابه "ابن ماجه اور علم حديث" روايات من زوائد ابن ماجه ما قال البوصيري فيها إسناده صحيح رجاله ثقات إلى غير ذلك من ألفاظ التصحيح والتوثيق.

فالحاصل أن ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ليس بضعيف على الإطلاق، بل فيه الأحاديث الصَّحاح والجسان أيضاً. قال الشيخ أبو الحسن السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه: والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً، وليس بكلي، لكن الغالب كذلك.

درجة سنن ابن ماجه في الأصول

إن المحدثين جعلوا سنن ابن ماجه دون الكتب الخمسة لزيادة ضعف الروايات فيه بالنسبة إلى روايات الكتب الخمسة، وليس المراد به أن كل روايات الكتب الخمسة فوق كل روايات السنن لابن ماجه في الصحة، بل ترجيح روايات الخمسة من حيث المجموع، وإلا فهناك روايات في سنن ابن ماجه ما هي أصح من بعض روايات البخاري. وقد ذكر العلامة عبد الرشيد النعماني في كتابه "ابن ماجه اور علم حديث" (ابن ماجه وعلم الحديث) ثلاثة أحاديث من هذا القبيل وفضلها نقصاً.

وبالجملة فعدد ضعفه أكثر بالنسبة إلى الكتب الخمسة، ولذا يجعلونه في جدول كتب الأصول أخيراً. قال السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه: وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة. اهـ. وقال الذهبي في "سير اعلام النبلاء": وإنما عَصَّ من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات. اهـ.

روايات سنن ابن ماجه وكتبه وابوابه

● عدد أحاديث السنن لابن ماجه أربعة آلاف (٤٠٠) كذا ذكره أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه. (حاشية السندي) وكذلك في "البداية والنهاية". ولعل هذا ما سوى المُكرّرات وإلا فالمجموع أكثر من أربعة آلاف. وفي نسخة السنن لابن ماجه المطبوعة من مكتبة المعارف الرياض - والأحاديث فيها مرقومة - بلغ عددها ٤٣٤١. وفي حاشية السندي المطبوعة بدار الفكر بيروت - والأحاديث فيها مرقومة أيضا - بلغ عددها ٤٤١١. وقد عدت أحاديثها أيضا فوجدت أكثر من ذلك. ومن هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديثا أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم.

● عدد كتبه اثنان وثلاثون (٢٣) كذا ذكره ابن كثير في "البداية والنهاية".

● عدد أبوابه ألف وخمسة مائة (١٠٥١) كذا في المصدر السابق.

● عدد ثلاثياته خمسة.

رواة السنن لابن ماجه عن مؤلفه

ومن اشهر الرواة لسنن ابن ماجه أربعة على ما ذكره الرافعي، وهم:

(١) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان (٢٥٤هـ/٣٤٥هـ) و(٢) سليمان بن يزيد.

و(٣) أبو جعفر محمد بن عيسى. و(٤) أبو بكر حامد الأبهري.

وأضاف الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التهذيب" إليهم اثنين، وهما: سعدون و

إبراهيم بن دينار.

قال العلامة عبد الرشيد النعماني: قلت: والذي وقعت لنا روايته من بينهم هو

الحافظ أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه، ومن طريقه يُروى هذا الكتاب اليوم. اهـ.

وقال الشاه عبد الغني في "إنجاح الحاجة": (أبو الحسن) علي بن إبراهيم بن سلمة القطان

تلميذ ابن ماجه، صاحب هذه النسخة، عادت أن يذكّر بعض أسانيده بلا واسطة ابن ماجه

من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلهم. اهـ.

وأبو الحسن هذا شيخ عالم بجميع العلوم -التفسير والفقه والنحو واللغة - حافظ

الحديث عابد، زاهد، أدام الصيام ثلاثين سنة، وكان يفطر على الخبز والملح، رحمه الله

رحمة واسعة.

الشروح والتعليقات

شرح هذه السنن وعلّق عليها كثيرون:

أسماء الشروح/التعليقات	أسماء المؤلفين وبعض التعريف بشروحهم وتعليقاتهم.
١. شرح سنن ابن ماجه	الحافظ علاء الدين المغلطاوي، المتوفى ٢٤٧هـ وشرحه أول الشروح لسنن ابن ماجه وهو في خمس مجلدات، وليس فيه شرح الأحاديث وإنما فيه الكلام على الأحاديث فقط.
٢. شرح سنن ابن ماجه	ابن رجب الزُّبَيْرِي وقد نقل من شرحه أبو الحسن السندي في مواضع من شرحه لسنن ابن ماجه.
٣. ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه	الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن المُلقّن الشافعي المتوفى ٨٠٤هـ، وإنه شرح زوائد ابن ماجه فقط.
٤. الديباجة في شرح سنن ابن ماجه	الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى ٨٠٨هـ، شرحه في خمس مجلدات، ولم يتمّ، فقد مات قبل إتمامه.
٥. شرح سنن ابن ماجه	الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بـ "سبط ابن العجمي" المتوفى ٨٤١هـ. وشرحه عبارة عن تعليق مختصر.
٦. شرح سنن ابن ماجه	المحدث الكبير العلامة أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي المتوفى ١١٣٨هـ. وشرحه تعليق جامع.
٧. مصباح الزجاجة	العلامة جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ. وشرحه حاشية مختصرة.
٨. إنجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه	الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد المُجَدِّدي الدَّهْلَوِي الحنفي المتوفى ١٢٩٥هـ. وشرحه مختصر جامع، طُبِعَ على هوامش الكتاب المطبوع في شبة القارة الهندية.

٩. مفتاح الحاجة	الشيخ محمد العلوي. وشرحه حاشية.
١٠. حاشية برسن ابن ماجه	مولانا فخر الحسن الكنكوهي. وشرحه حاشية مشهورة متداولة، وهي حاشية طويلة نفيسة جمعها من إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني ومصباح الزجاجة للسيوطي وأضاف إليها أشياء أخرى. أُسْتُشْهَد ١٣٩٠ هـ.
١١. نور مصباح الزجاجة	الشيخ علي بن سليمان الدِّمَنِي المالكي المغربي، وشرحه مختصر "مصباح الزجاجة" للسيوطي. مات الشيخ الدِّمَنِي ١٣٠٦ هـ.
١٢. شرح سنن ابن ماجه	العلامة ابن النعمة البَلَّسِّي الأندلسي المتوفى ٥٦٧ هـ. ذكر شرحه المورخُ إسماعيل باشا في "إيضاح المكنون".
١٣. شرح سنن ابن ماجه	العلامة عبد اللطيف البغدادي المتوفى ٦١٩ هـ.
١٤. شرح سنن ابن ماجه	الحافظ سعد الدين الحارثي العراقي ثم المصري الحنبلي المتوفى ٧١١ هـ.
١٥. المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه	الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ.
١٦. زوائد سنن ابن ماجه	الحافظ الحجة أحمد بن أبي بكر البوصيري، وذكره السيوطي بـ "الشهاب البوصيري". وفي شرحه كلام حول أسانيد زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة، ومات البوصيري ٨٤٠ هـ.
١٧. ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه	شمس الدين أبي الرضا محمد بن حسن الزبيدي الشافعي، كتب حوالي سنة ٩١٣ هـ - ١٥٠٧ م.
١٨. رفع العَجَاجَة عن سنن ابن ماجه	الشيخ وحيد الزمان اللكنوي المتوفى ٣٣٨ هـ، وهو ترجمة كتاب ابن ماجه وشرحه بالأردية.
١٩. ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه	العلامة عبد الرشيد النعماني الباكستاني. وفيه كلام مُفَصَّل عن علم الحديث وأحوال السنن لابن ماجه وصاحبها.

٢٠. ابن ماجه اور علم حديث المؤلف المذكور نفسه، وكتابه هذا بالأردية.	
٢١. كشف الحاجة	الشاه أنظر الكشميري ولد الشاه أنور الكشميري، وفيه شرح بعض أحاديث المقدمة بالأردية.
٢٢. مصباح الزجاجة	مولنا أسعد قاسم السَّنْبَلِي. شرح بعض أحاديث المُقَدِّمَة على ضوء ما أفاده الشيخ رياست علي البنجوري أستاذ الحديث بدار العلوم ديوبند، وشرحه بالأردية.
٢٣. التخریج والتعليق على سنن ابن ماجه	الدكتور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف، وقد حققه وخرَّج أحاديثه وعَلَّقَ عليه.
٢٤. التخریج والتعليق على سنن ابن ماجه	شعيب الأرئوط، وقد حققه وضبط نصّه وخرَّج أحاديثه وعَلَّقَ عليه.

(هذا كله مأخوذ عن "ما تمس إليه الحاجة" و "ابن ماجه اور علم حديث" و "محدثين عظام" و "ظفر المحصلين بأحوال المصنفين" وغيرها. وتفاصيل بعضها في ما تمس إليه الحاجة.)

سياق أحاديث ابن ماجه

التي أدرجها ابن الجوزي وغيره في الموضوعات له

وأما ما أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" من أحاديث "ابن ماجه" فنحو أربعة وثلاثين حديثاً، ولا بأس أن نتكلم عليها حديثاً حديثاً، لكي يُكشَفَ القِنَاعُ عن وجوه هذه الروايات، ويكون القاري منها على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق:

الحديث الأول:

ما أخرجه ابن ماجه في الإيمان من طريق عبد السلام بن صالح أبي الصَّلْت الهَزَوِي، ثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

١. هذا البحث مأخوذ عن كتاب "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" يَتَبَّهَ وفَصَّه، وهو في الأصل كتاب "ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه" لعبد الرشيد النعماني، علَّقَ عليه الشيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة الحَلَبِي وأسماه بهذا الاسم ("الإمام ابن ماجه وكتابه السنن").

وسلم: الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان. قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ. اهـ.

قال ابن الجوزي: موضوع. أبو الصلت عبد السلام بن صالح متهم، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ. وقال الذهبي في "الميزان": قال الدارقطني: رافضي خبيث، متهم بوضع حديث: الإيمان إقرار بالقول. اهـ.

ولفظ ابن حجر في "التهذيب": قال أبو الحسن (الدارقطني): رَوَى حديث: الإيمان إقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يُحدِّث به إلا من سرقه منه، فهو الابتداء في هذا الحديث. اهـ.

وقال الدِّمِيرِي في "الديباجة" موضوع، وكذا قال ابن رجب الزُّبَيْرِي في شرحه على ابن ماجه تابعين في ذلك ابن الجوزي.

قال السندي: وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهَرَوِي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين، وقال: ليس ممن يكذب، وذكر المزي في "التهذيب" متابعت لهذا الحديث. اهـ. وعندي القول فيه ما قاله الدارقطني، فإن الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم يُكِّرا عليه.

الحديث الثاني:

ما أخرجه ابن ماجه في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق المنهال، عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين.

قال ابن الجوزي: موضوع آفته عباد، والمنهال تركه شعبة. اهـ.

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد: هذا كذب على علي رضي الله عنه. اهـ.

وقال السيوطي في "التعقيبات على الموضوعات": أخرجه النسائي في الخصائص

والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن تعقبه الذهبي بأن عباداً ضعيف. اهـ.

قلت: ونص الذهبي في "التلخيص" هكذا: كذا قال (يعني الحاكم)، وليس هو

على شرط الشيخين، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل، فتدبره. وعباد قال فيه ابن

المديني: ضعيف. اهـ.

الحديث الثالث:

ما أخرجه ابن ماجه في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق عبد الوهاب بن الضحَّاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير، عن كثير بن مُرَّة الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين. اهـ.

قال ابن الجوزي: موضوع. قال العقيلي: عبد الوهاب متروك الحديث، وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا يُتابعه إلا من هو دونه أو مثله. وقال ابن عدي: هذا الحديث يُعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي، وكان يسرق الحديث ويُحدِّث عن الثقات بأباطيل. اهـ.

وقال السندي في تعليقه: وفي الزوائد إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يَضَعُ الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وشيخه إسماعيل اختلط بآخره.

وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب. اهـ.

الحديث الرابع:

ما أخرجه ابن ماجه في باب فيما أنكرت الجهمية من طريق فضل الرِّقَاشِي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سَطَعَ لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم... الحديث.

قال ابن الجوزي: موضوع، الفضل رجلٌ سوء. اهـ.

وقد ساق له السيوطي في اللآلي المصنوعة طريقاً آخر من حديث أبي هريرة،

أخرجه ابن النجَّار في تاريخه، وفيه سليمان بن أبي كريمة، قال ابن عدي: عاثة

أحاديثه مناكير. اهـ.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرِّقَاشِي. اهـ. نقله السندي.

الحديث الخامس:

ما أخرجه ابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من طريق عَمَّار بن سيف، عن أبي معاذ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُحْتِ الْحَزَنِ، قالوا: يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: وإِدِّ فِي جَهَنَّمَ... الحديث.

قال ابن الجوزي: فيه عَمَّار بن سيف الضبي متروك، وكذا شيخه أبو معاذ. اهـ.
وقال الذهبي في "الميزان": أبو معاذ، والصحيح أبو مُعَان بصري له يُعْرَفُ له عن أنس، تفرد عنه عمار بن سيف، له حديث: تَعَوَّدُوا مِنْ جِبِ الْحَزَنِ. اهـ.
وقال السيوطي في "التعقيبات": وعمار وثَّقه أحمد والعجلي، وقال يحيى: ثقة صدوق، وضعفه أبو زُرْعَة وأبو حاتم. وقال الذهبي: يقال: لم يكن بالكوفة أفضل منه، وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال أبو داود: كان مُعَفَّلًا، ومن يوصف بهذا لا يُحْكَم على حديثه بالوضع، بل بالحسن إذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس أشار إليه الديلمي. اهـ.
قلت: وأخرجه الترمذي أيضًا وقال: غريب.

الحديث السادس:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في قيام الليل، من طريق سُنيِد بن داود، ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بُنَيَّ لا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ كَثُرَ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ تَتَرَكَّ الرَّجُلُ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١. هكذا في الأصل هنا وفي سند ابن ماجه السابق: (أبو معاذ) وجاء في التعقيبات (أبو معان) وكلاهما مذكور في ترجمته كما سيأتي في كلام الذهبي وابن حجر، وإن الصحيح أو الأصح (أبو معان) بالنون، ويقال فيه أيضًا (مُعَان) من غير تكتية، وبه جاء في الموضوعات ٣: ٢٦٤، وهو (مُعَان) بن رِفاعَة السلامي، ومن طريقه ساق ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ٣: ٢٦٣، وتصحَّف في المطبوع إلى (معاذ بن رفاعَة) وهو على الصواب في الكامل لابن عدي ٥: ١٧٢٧ (مُعَان) بن رفاعَة) والكامل من مصادر هذا الحديث عند ابن الجوزي، وانظر التعليقة التالية، وإطلاق ابن الجوزي (أ) معانا متروك) غير صحيح، فقد وثقه غير واحد من الأئمة كما في تهذيب التهذيب ١٠: ٢٠١، قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن".

أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: لا يصح، يوسف متروك. اهـ.
قال السيوطي في التعقيبات: قلت: كذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف، وعلى قول أبي زرعة وابن عدي هو حسن، فإنه وجد له متابع على كل قول. اهـ.
قلت: والمتابع ذكره السيوطي في اللاك، وقال السندي: في الزوائد: هذا إسناد فيه سُنيِد بن داود، وشيخه يوسف بن محمد، وهما ضعيفان. اهـ.

الحديث السابع:

ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور، من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.
قال ابن الجوزي: قال العقيلي: باطل لا أصل له، ولا يُتَابَعُ ثابِتًا عليه - ثقة -.
قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يعرف إلا ب ثابت، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريك وهو يُمْلِي، ويقول: حدثنا الأعمش، وعن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلمَّا رَأَى ثابِتًا قال: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، قصد به ثابِتًا، فظنَّ أنه مَتْنُ الإسناد، وسرقه منه جماعة ضعفاء. اهـ.
قلت: كذا قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المدخل في أصول الحديث".

الحديث الثامن:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الحاجة، من طريق فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ... الحديث.
أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: فيه فائد، ضعيف. اهـ.
وقال السيوطي في التعقيبات: أخرجه الترمذي وقال: غريب في إسناده مقال، وفائد يُضَعَّفُ في الحديث، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقال: فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطبراني في الدعاء. اهـ.

قلت: قال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین: فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق، كوفي عده في التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابہ، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يُخرجا عنه. اهـ. وتَعَقَّبَہ الذہبی في التلخیص بقوله: بل متروک. اهـ.

الحديث التاسع:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة التسيح، من طريق موسى بن عُبَيْدَةَ، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا أحْبُوك؟ ألا أنْفَعَكَ؟... الحديث في صلاة التسيح.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: موسى بن عُبَيْدَةَ ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء. اهـ.

قال السيوطي في التعقبات: قال الحافظ (يعني ابن حجر): وقولُ ابن الجوزي: إن موسى بن عبيدة علّة الحديث، مردود، فإنه ليس بكذاب، مع ما له من الشواهد. اهـ.

الحديث العاشر:

ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور، من طريق موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب... الحديث في صلاة التسيح.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا. اهـ. وأورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب الخصال المكفّرة، وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموس بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهدً تقويه. وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات، وقوله: إن فيه موسى مجهول، لم يُصِبْ فيه، لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضرُّه أن يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا في اللآلئ المصنوعة للسيوطي.

الحديث الحادي عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن النباحة، من طريق أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَبَّعَ جنازة معها رائحة. اهـ.

أوردها ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق حماد بن قيراط عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَبَّعَ جنازة فيها صارخة. اهـ، كذا في اللآلئ.

وقال السيوطي في التعقبات: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهِنَا أن نتبع جنازة فيها رائحة. اهـ. وذكر في اللآلئ أنه أخرجه الطبراني من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.

الحديث الثاني عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في ثواب من عَزَى مُصَابَا، من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سُوقَةَ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عَزَى مُصَابَا فله مثل أجره. اهـ.

قال ابن الجوزي: تفرّد به علي بن عاصم عن محمد بن سُوقَةَ، وقد كذّبه شعبة ويحيى ويزيد بن هارون. اهـ.

قال السندي في تعليقه: قال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سُوقَةَ. وإبراهيم بن مسلم ذكره ابن جِئَان في الثقات، ولم يَتَكَلَّمْ فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، ولكن حديثه يُؤَيِّدُ رواية علي بن عاصم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً، والله أعلم. اهـ.

الحديث الثالث عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات غريباً من طريق أبي المنذر الهذلي بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن أبي رَزَاد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: موت غربة شهادة.

قال السندي في تعليقه: قال السيوطي: أورد ابنُ الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز، ولم يُصِبْ في ذلك، وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلئ المصنوعة، قال الحافظ ابن حجر في التخریج: إسناده ابن ماجه ضعيف، لأن

الهذيل منكر الحديث، وذكر الدارقطني في العلل الخلافَ فيه على الهذيل، وَصَحَّحَ قول من قال: عن الهذيل، عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي الروائد: هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا يُثَبِّتُ الحديث، وقال ابن جِئَانَ: منكر الحديث جَدًّا، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء. وقد كتبت عن الهذيل، ولم يكن به بأس. اهـ.

قلت: وذكره السيوطي في التعقبات بلفظ: موثَّ الغريب شهادة ولم يعزه إلى ابن ماجه.

الحديث الرابع عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء فيمن مات مريضاً، من طريق ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وَرْدَانَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات مريضاً مات شهيداً... الحديث. اهـ.

قال ابن الجوزي: فيه إبراهيم بن محمد بن - أبي - يحيى الأسلمي، متروك. اهـ.

وقال السيوطي في التعقبات: كان الشافعي يؤثقه، والحق فيه أنه ليس بموضوع، وإنما وَهَمَ بعض رواته في لفظ منه، فقد روى الدارقطني أن إبراهيم بن محمد أنكرَ على ابن جريج هذا الحديث عنه، وقال: إنما حَدَّثَهُ من مات مريضاً، فروى عني من مات مريضاً، وما هكذا حَدَّثَهُ، وكذا قال أحمد بن حنبل: إنما الحديث من مات مريضاً، والحديث إذن من نوع المُعَلَّل والمُصَحَّف. اهـ.

الحديث الخامس عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب تزويج الحرائر والولود، من طريق سَلَام بن سَوَّار، ثنا كثير بن سليم، عن الضحاك بن مُزاحم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أراد أن يُلْقَى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر. اهـ.

قال ابن الجوزي: فيه سَلَام بن سَوَّار، منكر الحديث، عن كثير بن سليم، كذاب. اهـ.

وفي الروائد: إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم، وسَلَام هو ابن سليمان بن سوار، قال ابن معين: عنده منكير، وقال العقيلي: في حديثه منكير، نقله السندي في تعليقه.

الحديث السادس عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب التوقي في التجارة، عن رفاعه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا الناسُ يتبايعون بُكَرَةً، فناداهم يا معشر الثَّجَّار... الحديث. أوردته ابن الجوزي في الموضوعات، عن ابن عباس بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على جماعة من الثَّجَّار، فقال: يا معشر الثَّجَّار! فاستجابوا ومَدُّوا أعناقهم، فقال: إن الله باعَكم يومَ القيامة فُجَّاراً إلا من صدَّق وصَلَّى وأدَّى الأمانة. اهـ. وقال: قال ابن جِئَانَ: ليس لهذا الحديث أصل يُرجع إليه.

وقال السيوطي: الحديث صحيح رُوِيَ من عدة طرق، أخرجه الدارمي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وابن جِئَانَ في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح الإسناد، والطبراني، والضياء المقدسي في المختارة، من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده، فذكر حديث رفاعه المذكور.

الحديث السابع عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة، من طريق نصر بن القاسم، عن عبد الرحيم بن داود، عن صالح بن صُهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع.

قال ابن الجوزي: موضوع، وفيه عبد الرحيم بن داود، مجهول. اهـ.

وفي الروائد: في إسناده صالح، مجهول، وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول. والله أعلم. اهـ. نقله السندي في تعليقه.

وقال الذهبي في الميزان: عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين، لا يعرف، وحديثه يُستنكر، وهو في سنن ابن ماجه. اهـ.

الحديث الثامن عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب اتخاذ الماشية، من طريق عثمان بن عبد الرحمن، ثنا علي بن عروة، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء باتخاذ الغنم... الحديث.

قال السندي في تعليقه: وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة تركوه، وقال ابن جِئان: يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. اهـ.

قلت: أدرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: لا يصح، علي بن عروة يَصَحُّ الحديث، كذا في اللالكى.

الحديث التاسع عشر:

ما أخرجه ابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث، من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: الماء والملح والناؤ... الحديث. وفيه من سقى مُسلمًا شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما أعتق رقبة، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما أحياها. اهـ.

قال السندي في تعليقه: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بعلي بن زيد بن جُدعان. اهـ. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان. اهـ.

الحديث العشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب التغليظ في قتل مسلم ظُلْمًا، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عزوجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله. اهـ.

قال ابن الجوزي: يزيد متروك، قال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال ابن جِئان: هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات. اهـ.

وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه، حتى قيل: كأنه حديث موضوع، والله أعلم. نقله السندي في تعليقه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يزيد: سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: باطل موضوع. اهـ.

الحديث الحادي والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب الحيف في الوصية من طريق بقية عن أبي خَلْس، عن خُليد بن أبي خُليد، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته. اهـ.

أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبى، حدثنا بشر بن حكيم، عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قُرة عن أبيه به، وقال: لا يصح، يعقوب لا يُسَوِّي شئنا. اهـ.

قال السيوطي في اللالكى: ما ليعقوب ولهذا الحديث؟ فقد أخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق بن راهويه -وناهيك بجلالته- عن عبد الله بن عصمة به.

وقال السندي في تعليقه: في الزوائد في إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه أبو الخَلْس أحد المجاهيل.

الحديث الثاني والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب ذكر الدِّيَلَمَ وفضل قَروين، من طريق داود بن المُحَبَّر، أنبأ الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَتَفْتَحُ عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قروين... الحديث.

قال ابن الجوزي موضوع، داود وَضَّاع، وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. اهـ.

قال السيوطي في التعقيبات: قال الجوزي في التهذيب: إنه حديث منكر، لا يُعرف إلا من رواية داود. والمنكر من قسم الضعيف، وهو محتمل في الفضائل. اهـ.

وقال السندي في تعليقه: وفي الروايد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، والربيع بن صبيح، وداود بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن، ولا يتكلم عليه؟. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة داود بن المُحَبَّر: فلقد شَانَ ابنُ ماجه سننه بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها. اهـ.

الحديث الثالث والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب الدعاء بعرفة، من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السُّلَمي، أن أباه أخبره، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأُمِّتِهِ عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم... الحديث.

أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: كِنَانَة منكرُ الحديث. اهـ.

وقال السندي في تعليقه: وفي الروايد: في إسناده عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. اهـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. اهـ.

وقال السيوطي في "التعقيبات على الموضوعات": أَلَفَ الحافظ ابنُ حجرٍ في الرد على ابن الجوزي في هذا الحديث جزءً سَمَاهُ "قُوَّةُ الججاج في عموم مغفرة الحاج" وقال فيه في "القول المُسدَّد" ما ملخصه: حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" وابن ماجه، والبيهقي في "سننه"، وصححه الضياء المقدسي في "المختارة"، وأخرج أبو داود طرفاً منه، وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن جِبَّان في الثقات، ولم يُتَّهَم بِكَذِبٍ، وقد رُوي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذًا، فهو على شرط الحسن عند الترمذي^٢، وقال البيهقي^٣: هذا الحديث له شواهد كثيرة. انتهى قوله.

الحديث الرابع والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب صيد الحيتان والجراد، من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك كبارَه وافْتُلْ صِغَارَه... الحديث.

أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: لا يصح، موسى متروك. اهـ. ذكره السيوطي في اللاكي المصنوعة.

الحديث الخامس والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب اللحم من طريق سليمان بن عطاء الجزري، حدثني مسلمة بن عبد الله الجُهَني، عن عمه أبي مَشِجَعَة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

قال ابن الجوزي: لا يصح، قال ابن جِبَّان: سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة، فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة؟. اهـ.

قال السندي: في الروايد: في إسناده أبو مشجعة، وابن أخيه مسلمة، لم أر من جرحهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد أتهم بالوضع. اهـ.

قال السيوطي في اللاكي: قال الحافظ ابن حجر: لم يبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع، فإن مسلمة غير مجروح، وسليمان بن عطاء ضعيف. والله أعلم. اهـ.

الحديث السادس والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب أكل البَلَح بالتمر، من طريق بكر بن خلف، ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُلُوا الْبَلَحَ بالتمر، كلوا الخَلْقَ بالجديد، فإن الشيطان يَغْضَبُ ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخَلْقَ بالجديد. انتهى.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به أبو زُكَيْرٍ (يحيى) عن هشام، قال العقيلي: لا يُتَّابَعُ عليه ولا يعرف إلا به، قال ابن جِبَّان: وهو يَقْلِبُ الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلا يُحتج به، وروى هذا الحديث وقال: لا أصل له. اهـ. قال ابن الجوزي:

هذا قدح ابن جِبَّان في أبي زُكَيْرٍ، وقد أخرج عنه مسلم في الصحيح. اهـ.

وقال السندي: في الروايد: في إسناده أبو زُكَيْرٍ يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. قلت: وقد عدَّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث، وقال النسائي: إنه حديث منكر. اهـ.

ولا المسيب، فقد رواه ابن أبي الدنيا، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي اليمان، عن إسماعيل. وإسماعيل مدلس، وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين.

لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة، رواه أبو الفتح الأزدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا يحيى بن الورد، ثنا أبي ثنا محمد بن طلحة به، قال الأزدي: عثمان بن يحيى هو الحضرمي، لا يُكتب حديثه. انتهى. وقد ذكره ابن أبيحاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يُصِب، والله أعلم. اهـ.

الحديث الثامن والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، من طريق هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قالوا: حدثنا بقيق بن الوليد، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن انس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من الشرف أن تأكل كل ما اشتهيت. اهـ.

قال ابن الجوزي: لا يصح، يحيى بن مكر الحديث، وكذا نوح. اهـ.

وقال السندي: في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على ضعفه.

وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه. اهـ.

قلت: ويحيى برىء من عهده، فإنه لم يتفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب العسل، من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الحميد بن سالم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لَغَى العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يُصِبْه عظيم من البلاء. اهـ.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: فيه الزبير بن سعيد الهاشمي، ليس بشيء. اهـ.

وقال السيوطي في التعقبات: قلت: وثقه أبو زرعة وأحمد، والحديث أخرجه البخاري في تاريخه وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أبو الشيخ بن حيّان في كتاب الثواب. اهـ.

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات: قال الذهبي في مختصره: إنه حديث منكر، وكذا قال غيره من الحفاظ، والمنكر من نوع آخر غير الموضوع، وهو من قسم الضعيف. اهـ.

وقال العراقي: هذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مؤمناً مطيعاً، ذكره ابن العزيري في شرح الجامع الصغير.

الحديث السابع والعشرون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب الفالوذج من طريق عبد الوهاب بن الضحاك السلمي أبي الحارث، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن طلحة، عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس، قال: أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض، فيُفَاضَ عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون من الفالوذج... الحديث.

قال ابن الجوزي: باطل لا أصل له، عثمان بن يحيى الحضرمي قال الأزدي: لا يُكتب حديثه، ومحمد بن طلحة ضعّفه ابن معين وأبو كامل، وابن عياش تغير حفظه لما كبر. اهـ.

وقال السندي: في الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب، قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. اهـ.

وقال المزي في التهذيب: عثمان بن يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مُصَرِّف روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جداً، وقد تابعه المُسَبِّب بن واضح، وهو قريب منه، عن إسماعيل نحوه.

وقال ابن حجر تعقيباً عليه: بل هو - أي المسيب - فَوْقَهُ بكثير، يكفيك أن أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن عدي: كان النسائي حسنَ الرأي فيه، ولم يتفرد به عبد الوهاب

الحديث الثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب أَيَّ الأيام يحتجِم؟ من طريق عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جُحادة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: الجِجَامَةُ على الرِّيق أَمْلٌ... الحديث. وفيه: فإنه لا يبدو جُدَام ولا بَرَص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء. اهـ.

قال ابن الجوزي: فيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ.
قال السيوطي في التعقبات: أخرجه ابن ماجه من طريقه، ولم ينفرد به، فأخرجه ابن ماجه أيضًا والحاكم من وجه آخر عن ابن عمر. اهـ.

الحديث الحادي والثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب الآيات، من طريق الحسن بن علي الخلال، ثنا عون بن عمارة، ثنا عبد الله بن المثنى بن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس بن مالك، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآيات بعد المئين. اهـ.

قال السندي في تعليقه: في الروايد: في إسناده عون بن عمارة العبدى، وهو ضعيف، وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن يونس الكُدَيْمي، عن عون به، وقال: هذا حديث موضوع، وعون وابن المثنى ضعيفان، غير أن المتهم به الكُدَيْمي. قلت - القائل السيوطي -: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى (أي في رواية المصنف). وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن عون به، وقال: صحيح، وتعبه الذهبي في تلخيصه فقال: عون ضَعُفُوهُ، وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح. اهـ.

الحديث الثاني والثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجه في الباب المذكور، عن أنس مرفوعاً: أمتي على خمس طبقات... الحديث.
أورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق عباد بن عبد الصمد، عن أنس، وقال: لا أصل له، والمتهم به عباد منكر الحديث. اهـ.

قال السيوطي في التعقبات: حديث أنس أخرجه ابن ماجه من طريقين آخرين عن أنس، فزالت تهمة عباد. اهـ.

الحديث الثالث والثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ، من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، قال: أَجَبُوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دَعَا: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمَرَةِ الْمَسَاكِين. اهـ.

قال ابن الجوزي: لا يصح، أبو مبارك مجهول، ويزيد متروك. اهـ.
قال السندي: في الروايد: أبو المبارك لا يُعْرَفُ اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف، الحديث صحَّحه الحاكم، وعدَّه ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين ابن الغلاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يُحْكَمُ عليه بالوضع، وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي مجهول، فقد عَرَفَهُ ابن جَبَّان وذكره في الثقات، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وباقِي رُؤَاتِهِ مشهورون. قال ابن الغلاء: إنه بمجموع طرقه إلى درجة الصحة.

وقال الحافظ ابن حجر: قد حسَّنه الترمذي، لأن له شاهدًا، وقال الزركشي: أساء ابن الجوزي بالحكم بالوضع عليه، وله طريق آخر عن عطاء، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي في تلخيصه. انتهى ما نقله السندي ملخصاً.

الحديث الرابع والثلاثون:

ما أخرجه ابن ماجه في باب القناعة، من طريق نُفَيْع عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من غني ولا فقير إلا ودَّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا.
قال السندي في تعليقه: قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وأعلَّه بنُفَيْع، فإنه متروك، وهو مخرَّج في "مسند أحمد" وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في "تاريخه".

فهذه أربعة وثلاثون حديثاً، قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع، وقد تركتُ من الأحاديث ما أدرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" وشرطها مروى في سنن ابن ماجه، أو أنها شاهد في كتابه.

والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثاً، مما أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وهو في سنن ابن ماجه، وأورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثاً، فردتُ عليه أربعة والله الحمد، مع أنني لم أظفر بنسخة كتاب الموضوعات، وإنما جمعتُ ما جمعتُ وقتَ تحرير هذه العجالة من "اللائي المصنوعة" و"التعقبات" كلاهما للسيوطي، و"تعليق" السندي على سنن ابن ماجه و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه. ويوجد في كتاب ابن ماجه أحاديثُ آخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع أو البطلان.

١. منها: ما أخرجه ابن ماجه في باب الإيمان، من طريق علي بن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية. قال ابن عدي: هذا ما أنكره علي بن علي وعلى والده. اهـ. ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار.

وانتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصاحب من الأحاديث وزعم أنها موضوعة، وردَّ عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني بما يُبعده عن الوضع ويُقرِّبه إلى الحسن، وجعلاً نظرهما هو تعدد الطرق، وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٢. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق داود بن عطاء المدني، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول من يصفحه الحقُّ عمر، وأول من يُسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة.

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود: هذا منكر جداً. اهـ. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به، لكن قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" موضوع، وفي إسناده كذاب. اهـ.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في "جامع المسانيد": هذا الحديث منكر جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً! والآفة فيه من داود بن عطاء. اهـ. كذا في "تعليق السندي".

٣. ومنها ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق مسلمة بن علي، ثنا ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث.

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة، بعد أن ذكر هذا الحديث: قال أبو حاتم: باطل موضوع. اهـ.

وقال السندي في تعليقه: في الروائد: في إسناده مسلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث، ومن منكراته حديث كان لا يعود إلا بعد ثلاثة أيام، قال أبو حاتم: هذا منكر باطل. اهـ.

٤. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب فضل الرِّباط في سبيل الله، من طريق عمر بن صُبح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عُرْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِئَةِ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا... الحديث.

قال السندي في تعليقه: قال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب": آثار الوضع لائحة على هذا الحديث، ولا يُحتج برواية عمر بن صُبح. وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في "جامع المسانيد": أُلْخِيقَ بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، والله أعلم. اهـ.

٥. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب فضل الخرس والتكبير في سبيل الله، من طريق سعيد بن خالد بن أبي طویل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله

فقال تارة: عن أبي أحمد بن علي، وقال تارة: عن عمر بن أبي عمر، وعلى الحاليتين يُمكن أن يخرج الحديث عن كونه موضوعاً، لوجوده بسندين مختلفين. انتهى كلام السندي.

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة أبي أحمد بن علي الكلاعي الدمشقي: قال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث يزيد بن هارون، عن بقية عن أبي أحمد، عن أبي الزبير عن جابر، في ترتيب الكتاب فقال: هذا منكر. اهـ.

قلت: وأبو أحمد الدمشقي شيخُ بقية مجهول.

فهذا ما اطلعتُ عليه وقتَ جمع هذه العُجالة من الأحاديث التي قد حَكَمَ عليها بعضُ الحُفَاط بالوضع، وفيها أحاديثُ كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، ولو جمعها أحد من علماء هذا الشأن لجاء في مجلّد لطيف.

صلى الله عليه وسلم يقول: حَرُسُ ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاث مئة وستون يوماً، واليوم كألف سنة.

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد: فهذه عبارة عجيبة، لو صحّت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاث مئة ألف سنة وستين ألف سنة. اهـ.

وسعيد هذا قال فيه الحاكم أبو عبد الله: روى عن أنس أحاديث موضوعة. اهـ.

٦. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب السرايا، من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، ثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأَكم بن الحَزَاحي: يا أَكم! اغزُ مع غير قومك، يَحْسُنْ خَلْقُكَ... الحديث.

قال السندي في تعليقه: في "الزوائد": في إسناده عبد الملك بن محمد بن الصنعاني وأبو سلمة العاملي، وهما ضعيفان.

وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك والحديث باطل. اهـ.

٧. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه في باب ترتيب الكتاب، من طريق يزيد بن هارون، أنبا أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، ابن التراب مبارك.

قال السندي في تعليقه: قال السيوطي: هذا أحدُ الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا ليس من الجسان قطعاً، فهو مما يُنكر على صاحب المصابيح، حيث جعله منها، ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجه.

ثم قال: وأيًا ما كان، فالحديث ضعيف منكر، وله سند آخر ذكره ابن أبي حاتم في العلل، من رواية بقية، عن ابن جريح، عن عطاء عن ابن عباس رفعه، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وأخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر، قيل: إن هذا هو أبو أحمد الكلاعي، وقيل: غيره، والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ O

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه.

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرح المفردات:

سنة: للسنة ههنا معنيان، قال السندي في حاشيته: يحتمل أنه أراد (بالسنة) ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول، وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس. والسنة بهذا المعنى تشتمل قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، فكل ذلك من الأدلة التي تُتَّبَعُ بها الأحكام ويجب على الناس إتباعها. واتباع السنة بهذا المعنى الأخذ بمقتضاها في جميع الأحكام الدينية من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة. ويحتمل أنه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة له صلى الله عليه وسلم فيشتمل كل ما في الدين سواء أُثَبِتَ بالكتاب أم بالسنة. واتباع السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها. والسنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل وبالمعنى الثاني هو المدلول، وأحاديث الباب تُناسب المعنيين في الجملة وبعضها أنسب للمعنى الأخير، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا سبيل الله" أوفق بتمام الدين، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم تلا قوله سبحانه جلَّ شأنه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾.

www.maktabatulabrar.com

رسول: وفي فتح المبين شرح الأربعين للنووي: الرسول إنسان حُرٌّ ذَكَرَ من بني آدم يوحى إليه بشرع ويؤمر بتبليغه، سواء كان له كتاب أنزل عليه لِيُبَلِّغَهُ ناسخا لشرع من قبله أو غير ناسخ له، أو أنزل على من قبله وأمر بدعوة الناس إليه، أم لم يكن له ذلك بأن أمر بتبليغ المَوْحَى إليه من غير كتاب. وهو أخص من النبي، فإنه إنسان حُرٌّ ذَكَرَ من بين آدم أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه.

لم بدأ المصنف كتابه بهذا الباب

بدأ المصنف رحمه الله كتابه بباب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن السنة إما بمعنى أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول أو بمعنى الطريقة المسلوكة وهي جميع الدين. وبأي معنى كان فقد أحسن المصنف رحمه الله وأجاد حيث بدأ كتابه بهذا الباب، أما على المعنى الأول فلأن السنة بالمعنى الأول أحد الأدلة الأربعة وهو مدار الدين، وأما على المعنى الثاني فلأن السنة بالمعنى الثاني تمام الدين.

﴿١﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم فيكتاب الفضائل باب توقيفه صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك بلفظ "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" ١٣٣٧، والترمذي في كتاب العلم باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٦٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ٧٣٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦٢، وأبو يعلى في مسنده ٦٢٩٧. وانظر استخراج الحديث الثاني.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيء الحفظ فهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه عبد الله بن نمير عند أحمد في المسند

١٠٤٢٩، ومسلم بأثر الحديث ٢٣٥٧، وجريز بن عبد الحميد عند المصنف وهو الحديث التالي، وأبو معاوية عند الترمذي ٢٨٧٤، فالحديث صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

ما: "ما" في قوله "ما أمرتكم به" و "ما نهيتكم عنه" شرطية لا موصولة (ذكره السيوطي)، إذ في الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً، وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل، بخلاف الشرطية فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط لا الجزاء. (حاشية السندي)

أمرتكم به: يعني ما أمرتكم به من أمور الدين لا من أمور الدنيا حيث قال في حديث **التأخير:** أنتم أعلم بأمر دينناكم. وهذا الأمر يعم أمر الإيجاب والندب. (من حاشية السندي وحاشية فخر الحسن)

فخذوه: أي تمسكوا به. هذا الأمر لمطلق الطلب الشامل للجوب والندب، وقيل: هذا مخصوص بالطلب على وجه الجوب. (أيضاً)

نهيتكم: يعم هذا النهي نهى تحريم وتنزيه.

فانتهاوا: هذا الأمر أيضاً لمطلق الطلب فيعم القسمين، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بنهي التحريم. (أيضاً)

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أُعطيها النبي صلى الله عليه وسلم. بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه يجب على كل أحد أن يتبع أوامر النبي وأن يجتنب نواهيه، فدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام. فعلى كل أحد أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أمور الحياة ولا يُحكِّم رأيه أو عاطفته في أمر من أمور الحياة.

ومقام هذا الحديث كما قال الإمام أبو داود أنه من الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه، فقال: الفقه يدور على خمسة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بين والحرام بين، وما نهيتكم عنه فانتهاوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، ولا ضرر ولا ضرار.

وهذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

المباحث المتعلقة:

مكانة السنة وهل تستقل بالشرع؟

نَسَبَ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف الأمر والنهي إلى نفسه، حيث قال: ما أمرتكم به وما نهيتكم عنه، وسأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: إن ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثل ما حرم الله، وفيه نَسَبَ التحريم إليه أيضاً، وفي أبي داود عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه الحديث. وهذا النوع من الأحاديث يدل بظاهره على أن النبي صلى الله عليه وسلم له حق في التشريع وأن السنة مثل القرآن تَسْتَقِلُّ بالتشريع، وإن كان الكتاب يمتاز عن السنة بمزايا وخصائص كثيرة. وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" عند ذكر هذه الآية الكريمة: أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر الرسول وَجِبَ طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أُوتِيَ الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بأنهم إنما يُطَاعُونَ تبعاً لطاعة الرسول.

فاعلم أنه اتفق المسلمون قديماً وحديثاً -إلا من شذَّ من بعض الطوائف المُنْحَرِفَةِ- على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من مصادر التشريع الإسلامي وأن السنة هي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم. ولا نزاع بين العلماء في أن السنة مع القرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون السنة مؤيَّدة للقرآن وموافقة له من كل وجه من حيث الإجمال والتفصيل، فيكون تَوَارَدُ القرآن والسنة على حكم واحد من باب توارد الأدلة واتفاقها كالأحاديث التي فيها أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان وغيرها من الأوامر والنواهي التي جاءت في القرآن وأَيَّدتها الأحاديث.

الثاني: أن تكون مُبَيَّنَةً لما في الكتاب، بأن تُفَصِّلَ مُجْمَلَهُ، أو تُوضِّحَ مُشْكَلَهُ، أو تُقَيِّدَ مُطْلَقَهُ، أو تُخَصِّصَ عَامَّةً، (وهذه الصفة هي الغالبة في السنة). كالأحاديث التي فيها تفصيل مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وبقية أحكامها، وبيان مقادير الزكاة، وأوقاتها، والأموال التي لا زكاة فيها، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج والذباح، والصيد، وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة والبيوع والمعاملات وغيرها مما جاء مُجْمَلًا في القرآن.

الثالث: أن تكون مُثَبِّتَةً لحكم سكت عنه القرآن فلم يُثَبِّتْهُ ولم يُنْفِهِ، ويمكن أن يعبر عن هذا النوع بـ "السنة المستقلة" كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلّب من الطير، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني البكر المُخْصَن وتغريب الزاني البكر وإرث الجدة وغيرها من الأحكام التي شُرِّعَتْ بالسنة وَحْدَهَا.

فاعلم أنه لا نزاع بين العلماء في القسمين الأولين، أي في ورودهما وثبوت أحكامهما، وإنما اختلفوا في الثالث، أي في قسم السنة الذي أثبت أحكاما سكت عنها القرآن، فلم يُثَبِّتْهُ ولم يُنْفِهِ، ذهب صاحب الموافقات (الشاطبي) وآخرون إلى أن تلك الأحكام داخلة في نصوص القرآن ولو بالتأويل، فهم مُنْكَرُونَ لاستقلال السنة بالتشريع. وذهب الجمهور إلى أن السنة هي التي أثبتتها، فهم قائلون باستقلال السنة بالتشريع.

حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِالْإِسْتِقْلَالِ

١. لا مانع عقلا من كون السنة مستقلة بالتشريع ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوما عن القول على الله، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ الناس أحكامه من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره، وما دام هذا جائزا عقلا وقد وقع فعلا باتفاق الجميع فَلِمَ إِذَا لَا تَقُولُ بِهِ؟

٢. إن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى عَامَّةً لا تفرق بين السنة المُبَيَّنَّة والمُؤَكَّدَة والمستقلة، بل أن في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال، مثل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، فإن الرد إلى الله هو الرد

إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾، إلى غير ذلك من الآيات التي قرّن الله فيها طاعة الرسول بطاعته عز وجل. فهي دالة على استقلال طاعة الرسول في ما أمر به ونهى عنه مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

٣. قد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تَتَكَوَّنُ من الأصلين معا: الكتاب والسنة، وإن من السنة ما ليس في الكتاب، وإنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللهنا وما كان فيه من حرام حرّمناه، ألا من بلغه حديث فكذبَه فقد كَذَّبَ الله ورسوله والذي حدث. رواه أبو نصر السجزي في الإبانة عن جابر وابن عبد البر في التمهيد. وهذا دليل على أن في السنة من الأحكام ما ليس في القرآن.

٤. لقد ثبت من قول علي رضي الله عنه: "ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أُعْطِيَهُ رجل مسلم وما في هذه الصحيفة إلخ". وجاء في حديث معاذ: "بماذا تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وهو واضح في أن في السنة من الأحكام ما ليس في القرآن. وَرُوِيَ عن ابن مسعود: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به. ومثل ذلك كثير من كلام الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ما يدل على أن في السنة من الأحكام ما ليس في القرآن.

حُجَجُ الْمُنْكَرِينَ لِلْإِسْتِقْلَالِ

هم يقولون: إن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي بيان مُشْكَلِهِ وبسط مُخْتَصَرِهِ، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، ولأن الله جعل القرآن تَبَيِّنًا لكل شيء فقال: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) فيلزم من ذلك أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما جاء في السنة.

وأجابوا عن حُجَج الفريق الأول بما خلاصته: إن دعوانا أن السنة مبينة للكتاب، وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول مع طاعة الله يُقَصَّد منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه، فلم يلزم من أفراد الطاعتين تباين السُّطاع. وأجابوا عن الأحاديث والآثار التي تدل على أن في السنة من الأحكام ما ليس في القرآن بأننا نُسَلِّمُ وجود أحكام زائدة في السنة ولكنها ليست زائدة في واقع الأمر، وإنما هي من قبيل زيادة الشرح على المشروع، وإلا لما كانت شرحاً.

نتيجة الخلاف

قال الدكتور مصطفى السباعي: الخلاف لفظي، فإن الفريقين متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصّاً ولا صراحةً، غير أن الفريق الأول يسمي هذا النوع من الوجود بالاستقلال بالتشريع، لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب. ويرى الفريق الثاني—مع تسليمه عدم ورودها بنصها في القرآن—أنها داخلة تحت نصوص الكتاب بوجه من الوجوه.

فأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، غير أن أحدهما يُسمِّيهِ استقلالاً، والآخر لا يُسمِّيهِ به، فالنتيجة واحدة. (مأخوذ عن "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" و"لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" و"الحديث والثقافة الإسلامية" وغيرها.)

ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر ونهى.
٢. حرمة الابتداع وتحكيم الرأي الناشي عن هوى النفس.
٣. في الحديث إشارة إلى استقلال السنة بالتشريع.

﴿٢﴾ حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا محمد بن الصَّبَّاح قال: أنا جَرِير عن الأعمش عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَخِطَابِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا.

١. أبو عبد الله هو الإمام ابن ماجه نفسه. يُرى ذكره في نسخ شبه القارة الهندية ولا يُرى ذكره في نسخ بلاد العرب.

استخراج الحديث:

أخرجه: الطَّبْرَانِي في الأوسط (ورجاله ثقات) ٢٧١٥ بلفظ: دروني... وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، وابن جِبَّان بلفظ: دروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم رقم ١٨. وفي رواية عنه: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم... إلخ، ومسلم (انظر الحديث السابق) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: دروني ما تركتكم، وفي الترمذي في باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني... برقم ٢٦٧٩ وفي مسند الحميدي بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: دروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا. ١١٢٥، وأحمد في مسنده بلفظ: فأتوا منه ما استطعتم ٣٧٦١، والبيهقي بلفظ ابن ماجه ١٣٨٨٩، والترمذي في كتاب العلم باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٦٧٩.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

دروني: أي اتركوني من السؤال. قال السندي: أي اتركوا السؤال عن القيود في المُطْلَقَات. ما تركتكم: "ما" مصدرية ظرفية أي مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها. (من حاشية السندي)

بسؤالهم: كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة. (المراقبة ج/٥)
اختلافهم على أنبيائهم: يعني إذا كان يأمرهم أنبيائهم اختلفوا عليهم، فاستحقوا الهلاك فهلکوا.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال والخوض فيما لا يعني، ونهى عن الاختلاف على الأنبياء، وبين أن الإنسان لازم عليه أن يتبع

أوامر الله ونبيه وأن يجتنب مناهجهما ولا يُحكّم رأيَهُ أو عاطفته في الشريعة. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

سبب ورود الحديث

وسبب ورود هذا الحديث كما في شرح الأربعين للنووي نقلا عن مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال: يا أيها الناس! قد فرض الله الحج فُحْجُوا، فقال رجل (هو الأقرع بن حابس) أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

المباحث المتعلقة:

ههنا ثلاثة أبحاث تتعلق بهذا الحديث، وهي فيما يلي:

حكم السؤال في الشرع

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ذروني" يدل بظاهره على نهي السؤال، وليس الأمر كذلك مطلقا، إذ تحتوي نصوص القرآن والسنة كثيرا من أسئلة من الصحابة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إلى غير ذلك، فالسؤال ليس بمذموم وممنوع مطلقا، بل إذا مسّت الحاجة إلى السؤال بأن نزلت بأحد نازلة، فسأل عن حكمها، فإن مثل هذا السؤال مطلوب في الشريعة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ومن هذا القبيل السؤال لتحصيل العلم الديني وللكشف عن الأمور الدينية الضرورية والمسائل الشرعية. وأما الأسئلة المذمومة فهي أنواع، وهي فيما يلي:

١. الإكثار من السؤال أي السؤال عما لا ضرورة له ولا يتعلق به تكليف، كما في حديث الباب، وكما في حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قِيلَ وَقَالَ وكثرة السؤال.

٢. السؤال الذي فيه تكلف أو تَعَثُّتْ أو مبالغة في البحث عن شيء غير ضروري والاستقصاء فيه، كما جاء في رواية: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ أَيْ بِالْغِيَةِ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ وَاسْتَقْصَى.

٣. الابتداء بالسؤال عما لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كره لهم ذلك لأنه ربّما يكون سببا لتحريم شيء على المسلمين أو لإيجاب شيء عليهم فَيَلْحَقُهُمْ بِهِ الْمَشَقَّةُ. وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: أعظم المسلمين جُرْما مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، رواه الشيخان. وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال: يا أيها الناس! إن الله فرض الحج فُحْجُوا. فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. الحديث. رواه في شرح الأربعين نقلا عن مسلم. وعبر عن هذا بعض المحدثين بأنه نهي عن السؤال عن القيود في المطلقات.

٤. السؤال عن شيء يحتمل أن يكون في جوابه ما يكرهه السائل و يسوءه، مثلا سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ أَيْ؟ فلو أجاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أباه غير من اشتهر هو به يَفْضَحْهُ جَوَابُهُ. وإلى كراهة هذا النوع من السؤال أشار قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

٥. الإحفاء في السؤال وهو الإلحاح فيه. وإن رجلا قد أحفوه صلى الله عليه وسلم في المسئلة كما في مسلم عن أنس أن الناس سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسئلة، الحديث. فنهى عن ذلك لئلا يكون ذلك سببا لهلاكهم، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

ما وجه تقييد قوله: "فخذوا منه" بـ"ما استطعتم"

إن النبي صلى الله عليه وسلم قيد قوله: "فخذوا منه" بـ"ما استطعتم" بينما لم يقيد به قوله: "فانتهاوا"، فما وجه ذلك؟ يمكن أن يقال في الجواب عنه: إن المأمورات طاعة فعلية تقتضي استخدام الطاقة فيها، فهي مطلوبة بقدر طاقة الإنسان

حتى لا يلزم تكليف ما لا يُطاق، فقَيِّد الأخذ بها بالاستطاعة، فعلى الإنسان أن يأتي منها بقدر طاقته. وأما المنهيات فمن قبيل التَّرك وإنها لا تقتضي استخدام الطاقة مثل ما تقتضي في المأمورات، فإن اجتناب المنهيات أسهل بالنسبة إلى فعل المأمورات، فلذا لم يُقَيِّد المنهَى بما قَيِّد به المأمور.

وقال القاري في المرقاة في شرح قوله: "ما استطعتم": ما لا يدرك كله لا يترك كله.

إشكال وجوابه

فإن قيل: في هذا الحديث قَيِّد المأمور بالاستطاعة، وهذا التقييد يُخالف قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ». أجاب عنه النووي في شرح مسلم في باب المناسك تحت قوله: "فاتوا منه ما استطعتم": أما قوله تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ» ففيه مذهبان: أحدهما أنه منسوخ بقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنه ليس منسوخا، بل قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُفسِّر ومُبين للمراد بـ "اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ"، قالوا: "وحق تقاته" هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا المستطاع، قال الله تعالى: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». والله أعلم.

ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر ونهى.
٢. حرمة الابتداع وتحكيم الرأي الناشي عن هوى النفس.
٣. في الحديث إشارة إلى استقلال السنة بالتشريع.
٤. نهي السؤال عما لا يعني.
٥. نهي الاختلاف على الأنبياء.
٦. هلاك الأمم السابقة بالسؤال عما لا يعني والاختلاف على أنبيائهم.
٧. قال النووي: قوله: "ذروني ما تركتكم" دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا». (شرح مسلم للنووي)

٨. قوله: "ذروني ما تركتكم" ظاهر في أن الأمر لا يقتضي دوام الفعل، ولذا قَيِّده بقوله "ما استطعتم". (شرح الأربعين وحاشية السندي)
٩. وقوله: "وما نهيتكم عنه فانتهوا" ظاهر في أن الأمر يقتضي دوام الترك، ولذا لم يُقَيِّده بـ "ما استطعتم". (المصدر السابق)

﴿٣﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله.

استخراج الحديث:

قال في بعض الحواشي: هذا الحديث مما انفرد به المصنف. اهـ. وأقول: إلا ما أخرج البخاري بزيادة قوله: ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني برقم ٧١٣٧ كتاب الاعتصام باب الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم... عن جابر بن عبد الله، وهي رواية طويلة فيها قصة إتيان الملكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. في آخرها فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس. ثم أخرج البخاري في صحيحه أيضا برقم ٧٢٧١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٨٣٥، وأحمد في مسنده ٧٤٣٨، والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني وعصى أميري فقد عصاني. (كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام ٤١٩٣) وفي مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي هريرة مثل لفظ النسائي (باب السمع والطاعة ج/١١ برقم ٢٠٧٤٥) ومسلم في صحيحه ١٨٣٥، وأحمد في مسنده ٧٤٢٨، والبيهقي في سننه ١٧٠٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣١٩٦، بلفظ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الإمام فقد عصاني، والطبراني في الأوسط بلفظ النسائي ٩٢١٠، وأبو يعلى في مسنده بلفظ ابن ماجه ٦٢٦٤.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف رَضَّيَ النبي صلى الله عليه وسلم أمته في طاعته، وبين أن طاعته عين طاعة الله، لأنه صلى الله عليه وسلم يَحْكُمُ نِبَاءً عن الله، وغني عن البيان أن طاعة النائب طاعة الأصل، وكذا عصيانه صلى الله عليه وسلم عصيان الله لأن عصيان النائب عصيان الأصل. وهذا الحديث شرح قوله تعالى: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا»، فعلى الإنسان أن يَتَّبِعَ أوامر الرسول وَمَتَّاهِيَه كما عليه أن يَتَّبِعَ أوامر الله وَمَتَّاهِيَه.

ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما أمر ونهى.
٢. عدم الابتداع وتحكيم الرأي الناشي عنهوى النفس.
٣. في الحديث وجوب طاعة الإمام.
٤. إن طاعة النائب طاعة الأصل وكذا عصيان النائب عصيان الأصل.

«٤» حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سُوقَةَ عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يَعدْهُ ولم يَقْصِرْ دُونَهُ.

استخراج الحديث:

قال السندي في حاشيته: هذا الحديث مما تفرد به المصنف (أي لم يُخرجه أحد من أصحاب الستة غير ابن ماجه) والله أعلم. وأخرجه الدارمي في المقدمة ٣١٨، وابن جَبَّان في صحيحه ٢٦٤. وفي مفتاح كنوز السنة أخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عوَّاد معروف) ورجال إسناده من محمد بن عبد الله بن نمير إلى محمد بن سُوقَةَ كلهم من رجال الشيعين، وأما أبو جعفر هو

محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر فهو إن أرسل عن عدة من الصحابة لم يذكر أحد أنه أرسل بن الحسين بن علي عن ابن عمر.

شرح المفردات:

لم يَعدْهُ: بسكون العين أي لم يتجاوز عنه، من عدا الأمر يَعدُو عَدُوًّا وَعُدُوَانًا بمعنى جاوزه وتركه. ومعنى قوله: لم يَعدْهُ أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه. (حاشية السندي والقاموس المحيط)

لم يَقْصِرْ دُونَهُ: أي لم يقصر فيه. ومعناه لم يقصر فيه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلاً أو يأتي بأقل من القدر الوارد. (من حاشية السندي ومصباح الزجاجة)

شرح الحديث:

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مَعْرُوفِينَ بِاتِّبَاعِ الحديث وخاصة كان ابن عمر رضي الله عنه، فقد كان رضي الله عنه إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يتجاوز بالزيادة على القدر الوارد في الحديث ولم يقصر فيه بأن لا يعمل بذلك أصلاً أو يأتي بأقل من القدر الوارد.

ما يستفاد من الحديث:

١. القصد في العمل.
٢. التحذير من الإفراط والتفريط في العمل بالحديث.
٣. كان ابن عمر رضي الله عنه واقفاً عند الحد الوارد في الحديث، فكان لا يأتي فيه بإفراط ولا بتفريط.

«٥» حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سَمِيعٍ حدثنا إبراهيم بن سليمان الأُفْطُسِيُّ عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن أبي الدرداء قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فقال: الْفَقْرُ تَخَافُونَ؟ والذي نفسي بيده لَتَصْبِرَنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبْرًا حَتَّى لَا يُزَيِّغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هِيَ، وإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ تَرَكْنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

استخراج الحديث:

قال السندي: هذا الحديث مما انفرد به المصنف. اهـ. معناه ليس هذا الحديث في الصحاح الستة غير السنن لابن ماجه. وأخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في كتاب السنة بإسناد ابن ماجه عن أبي الدرداء بلفظ: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقال: ايم الله لأترككن على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء، وأخرج بإسناد آخر عن العرياض بن سارية مرفوعا بلفظ: لقد ترككن على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. قال شعيب الأرناؤوط: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعن العرياض بن سارية، وعمرو بن عوف، وعقبة بن عامر، وعوف بن مالك، عند أحمد في المسند.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن. هشام بن عمار ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع فيهما كلام يحطهما عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. (تعليق شعيب الأرناؤوط) قال الألباني: إسناده ابن ماجه رجاله ثقات على ضعف في إبراهيم بن سليمان الأفطس وهشام بن عمار، لكنه ينجز بحديث العرياض بن سارية (في كتاب السنة) كذا في حاشية كتاب السنة. قلت: إبراهيم بن سليمان الأفطس ليس بضعيف، قال دحييم: ثبت كذا في الكاشف. وفي التهذيب: قال دحييم: ثقة ثقة، وقال مرة: ثقة ثبت، وقال مرة: بخ بخ ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن جبان في الثقات.

شرح المفردات:

نتخوفه: أي تظهره أي تظهر الخوف من لحوق الفقر بنا.

الفقر: بتقديم همزة الاستفهام، وهو مفعول مقدم لـ "تخافون".

لتنصن: صيغة مجهول، والنون ثقيلة.

لا يزيغ: من الإزاغة بمعنى الإمالة عن الحق.

هيه: هي ضمير راجع إلى الدنيا والهاء في آخره للسكت أي للوقف، وهو فاعل يزيغ. وعلى هذا يقرأ اللفظ هيه بكسر الهاء وفتح الياء وسكون الهاء الأخيرة. أو يقال: هيه بكسر الهاء الأولى وسكون الياء وكسر الهاء الأخير، وهي كلمة استزادة (يُستزاد بها

الشيء). فمعنى قوله: "حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيه" حتى لا يُميل قلب أحدكم إمالة إلا طلبُ الزيادة. (حاشية السندي وإنجاح الحاجة والقاموس المحيط) أيم الله: أَيْمُ الله (بفتح الهمزة وضم الميم) وإيمُ الله (بكسر الهمزة وضم الميم) وإيمُ الله (بكسر الهمزة والميم) اسمٌ وُضِعَ للقسَم. (القاموس المحيط) **تركتكن:** أي فارقكن بالموت، فصيغة الماضي بمعنى الاستقبال، أو صيغة الماضي على معناها بمعنى ترككن على هذا الحال الذي صيرتم إليه بعد اجتهادي في إصلاح حالكم، فتركتكن عليه واشتغلت عنه بأمور أخر كالعبادة. (على ضوء حاشية السندي) **مثل البيضاء:** في معناه أربعة أقوال للعلماء، وهي:

١. على قلوب هي مثل الأرض البيضاء (بتقدير موصوفين [قلوب والأرض] مع الإبقاء على معنى لفظ "المثل").
٢. على ملة هي مثل الأرض البيضاء (بتقدير موصوفين [ملة والأرض] مع الإبقاء على معنى لفظ "المثل").
٣. على القلوب البيضاء (وعلى هذا لفظ "المثل" مُقَحَّم أي زائد، وموصوف البيضاء محذوف وهو القلوب).
٤. على الملة البيضاء (وعلى هذا لفظ المثل مُقَحَّم أيضاً، وموصوف البيضاء محذوف وهو الملة).

ولكن السندي قال: ظاهر السوق أن هذا بيان لحال القلوب لا لحال الملة. اهـ.

ليلها ونهارها سواء: معناه في الصورة الأولى والثالثة أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أصحابه على قلوب بيضاء نقية من الميل إلى الباطل لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى في السراء والضراء. ومعناه في الصورة الثانية والرابعة أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أصحابه على ملة واضحة التعاليم والإرشادات يسهل العمل بها في الحالات كلها سواء كانت حالة ظهور الحق أو كانت حالة ظهور الضلالة.

شرح الحديث:

إن الإنسان خُلِقَ ضعيف القلب فيميل إلى الغنى ويخاف الفقر، ولا يخلو إنسان عن هذا الضعف. ذات يوم كان الصحابة يتذكرون فيما بينهم في هذا الصدد

ويُظهِرون الخوفَ من لحوق الفقر بهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم إذ ذاك فسمع ما تذكروا فقال: إنكم تخافون الفقر وليس الفقر مما يُخاف، بل الغنى وبساطة الدنيا أليق مما يُخاف، وإن الغنى وبساطة الدنيا مما يُتلى به الناس، وإنكم ستعانون في هذا الابتلاء، فإن الدنيا تُبْسَطُ عليكم الدنيا حتى يزيغ قلبُ أحدكم ممن طلب الزيادة من الدنيا، ولمكافحة هذا الزَّيغ لا بد من ملة واضحة التعاليم والإرشادات فيكل حال من الأحوال ومن قلوبٍ بيضاء نقيّة لا تَميلُ عن الحق إلى الباطل وإني قد تركتكم عليها، فله الحمد.

ما يستفاد من الحديث:

١. الغنى وبساطة الدنيا أليق مما يُخاف.
٢. في الحديث إخبار بالغيب ببساطة الدنيا، وقد تحقق ذلك بفتح أرض الروم وأرض الفارس.
٣. ملتنا ببيضاء واضحة التعاليم والإرشادات.
٤. لقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم صحابته وقلوبهم بيضاء نقيّة صالحة لمكافحة الأحوال كلها.
٥. لا بد من الملة البيضاء والقلوب البيضاء لمكافحة الابتلاء ببساطة الدنيا.

«٦» حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مُعاوية بن قُرَّة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَزَالُ طائفة من أمتي منصورين لا يَضُرُّهم من خَدَلْهم حتى تقوم الساعة.

«٧» حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هِشَام بن عَمَّار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا أبو علقمة نَصْرُ بن علقمة عن عُمَيْرِ بن الأَسود وكثير بن مُرَّة الحَضْرَمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تَزَالُ طائفة من أمتي قَوَّامة على أمر الله لا يَضُرُّها من خالفها.

١. أبو عبد الله هو الإمام ابن ماجه.

(٨) حدثنا أبو عبد الله قال ثنا هِشَام بن عَمَّار ثنا الجَرَّاح بن مَلِيح ثنا بَكْر بن زُرعة قال سمعت أبا عَينة الخَوْلاني - وكان قد صلى القِبْلَتَيْنِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال الله يَغْرِسُ في هذا الدين غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهم في طاعته.

استخراج الحديث:

(٦) أخرجه: الطيالسي بهذا اللفظ، والترمذي في الفتن بلفظ: إذا فسد أهل الشام فلا خير لكم، لا تزال طائفة من أمتي إلخ ٢١٩٢، وأحمد في المسند ١٥٥٣٣، وابن جِبَّان في صحيحه ٦٨٣٤. وكما في تعليق بِشَّار عَزَّاد: وأخرجه: الحاكم في "معركة علوم الحديث" ص ٢، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث"، (١١) و(٤٤) و(٤٥).

(٧) أخرجه: الخطيب البغدادي في "الرحلة في طلب الحديث" باختلاف يسير في اللفظ، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة. وكما قال بشار عواد معروف: وأخرجه ابن حبان ٦٨٣٥، والبخاري ٣٣٢٠ بإسناد حسن. وكما في تعليق شعيب الأرناؤوط: وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢٩٦/٢ عن عبد الله بن يوسف، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٧/٩ عن محمد بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

(٨) أخرجه: ابن جِبَّان بلفظ: لا يزال الله يغرس في هذا الدين يغرس يستعملهم في طاعته "في ذكر الإخبار عن استعمال الله جل وعلا أهل الطاعة بطاعته" برقم ٣٢٦، وفيه وهو (أبو عَينة الخَوْلاني) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن صلى للقبليتين كليهما وأكل الدم في الجاهلية، وأحمد في مسنده برقم ١٧٧١٥. وكما في تعليق بِشَّار عَزَّاد معروف: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٦١/٩، وابن عدي في الكامل ٥٨٣/٢.

أحوال الحديث ورواته:

- (٦) إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبَشَّار عَزَّاد معروف)
- (٧) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع. (تعليق شعيب الأرناؤوط)
- (٨) إسناده حسن. الجراح بن مليح البهراني صدوق، وبكر بن زرة الخولاني صدوق. (تعليق بِشَّار عَزَّاد معروف)

١. أبو عبد الله هو الإمام ابن ماجه.

شرح المفردات:

طائفة: قال السندي: طائفة جماعة من الناس، والتكثير للتقليل أو للتعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم. ويحتمل التكثير أيضًا، فإنهم وإن قلُّوا عددا فهم الأكثرون، فإن الواحد منهم لا يساويه ألف بل الناس كلهم. اهـ. قلت: يمكن أن تجتمع الاحتمالات الثلاث كما هو الظاهر. وانظر أقوال العلماء في تحديد معنى الطائفة:

قال في النهاية: الطائفة الجماعة من الناس ويقع على الواحد. وعن مجاهد: الطائفة الواحدة إلى الألف.

وعن ابن عباس: الطائفة الرجل والنفر (أي من ثلاثة إلى عشرة من الرجال)، وعنه: الطائفة الواحد فما فوقه.

وعن إسحاق بن راهويه: الطائفة دون الألف.

منصورين: أي بالحجج والبراهين أو بالسيوف والألسنة، فعلى الأول هم أهل العلم، وعلى الثاني الغزاة، وإلى الأول مال المصنف، فذكر الحديث في هذا الباب، فهو منقول عن كثير من أهل العلم. (حاشية السندي)

لا يضرهم: أي لا يضر دينهم وأمرهم. (المرقاة ج/١١)

خذلهم: أي ترك عَوْنَهُمْ ونَصَرَهُمْ. (أيضا)

الساعة: أي ساعة موت المؤمنين بمجيي الرياح التي تقبض روح كل مؤمن، وهي الساعة في حق المؤمنين، وإلا فالساعة (بمعنى القيامة) لا تقوم إلا على شرار خلق الله. (حاشية السندي)

قَوَّامة على أمر الله: قوامة أي ثابتة، والمراد من أمر الله الشريعة والدين وترويج السنة أو الجهاد مع الكفار. (من المرقاة وحاشية السندي)

يغرس: كيضرب أو من أغرس، يقال غرس الشجر وأغرسه إذا أثبتته في الأرض، والمراد يوجد من أهل هذا الدين، ولعل هذا هو المُجَدِّد للدين على رأس كل مائة سنة، ويحتمل أنه أعم فيشمل كُلَّ من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته وطاعة نبيه. (حاشية السندي)

غرسا: بمعنى مغروسا.

شرح الحديث:

في هذه الأحاديث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء طائفة من أهل الحق إلى قيام الساعة، فهم وإن قلُّوا عددا فهم الأكثرون قُوَّةً، ينصرهم الله عزوجل بالحجج والبراهين وبالسيوف والألسنة، فلا يضرهم من خذلهم، وَيَسْتَخِدِّمُهُمُ الله عزوجل لإقامة دينه وترويج سنة نبيه ولإعلاء كلمته، وإذا مات بعضهم يَخْلُقُ آخرين مثلهم فيقومون بأداء هذه المسؤوليات.

المباحث المتعلقة:

يتعلق بهذه الأحاديث ثلاثة أبحاث، وهي:

من هم مصداق الطائفة

اختلف العلماء في مصداق "الطائفة" بأقوال، وهي فيما يلي:

- هم أهل الحديث. قال الإمام أحمد ابن حنبل: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم. (أخرجه الحاكم في علوم الحديث) وكذا قال علي بن المديني: هم أهل الحديث.
- قال البخاري في صحيحه: هم أهل العلم.
- قال السيوطي بعد نقل قول البخاري: أي المجتهدون. هـ
- قال الشاه أنور الكشميري: إنهم المجاهدون في سبيل الله، إذ في بعض طرق هذا الحديث: "يفاتلون على الحق".
- قال القاضي عياض: هم أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.
- قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة متفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله من مجاهدين وفقهين ومحدثين وزاهدين وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين في أقطار الأرض.

١. المراد بـ "أهل الحديث" المحدثون لا غير المقلدين في عصرنا هذا الذين سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ الحديث، لأن هذه الفرقة لم تكن في ذلك العصر، فكيف يصح أن يقال: إن الإمام أحمد ابن حنبل أراد بـ "أهل الحديث" إياهم؟

٢. قال السندي: كان السيوطي رحمه الله قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه، فإنه رحمه الله كان يدعي الاجتهاد المطلق، بينما أكره عليه أهل عصره دعواه، لكن كثيرا ممن جاء بعده سَمَّوْا دعواه، سلم تسالم. (حاشية السندي) وبناء هذا الكلام أن المقلد كان لا يسمى عالما.

اعتراض وجوابه

فإن قيل: قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الطائفة الحقّة لا يضرهم مخالفتها، وقد أضربهم مخالفوهم الكفار عصرًا بعد عصر، وفي زمان الرسول صلى الله عليه وسلم أضربهم الكفار يوم أحد؟ والجواب عنه: إنما أراد بقوله: "لا يضرهم" كل الضرر، ومن الصحيح أن الكفار أضربوا يوم أُحُدٍ بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لما كانت العاقبة للتقوى لم يُعد ذلك ضررًا لهم، هذا وإن الفئة المؤمّدة لهم بالنصر هم الجيوش الغازية، ولم يُصِبْهم بحمد الله إلى اليوم هوانٌ بل كان لهم النصرة وعلى عدوهم الدّبر. (هذا الجواب حاصل ما قاله القاري في المرقاة ج/١١)

ما يستفاد من الحديث:

١. بقاء الطائفة الحقّة إلى يوم القيامة.
٢. الطائفة الحقّة منصورة من الله.
٣. الطائفة الحقّة لا يضرهم مخالفتها.
٤. الطائفة الحقّة لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم.
٥. الطائفة الحقّة ثابتة على الشريعة والدين وترويح السنة أو الجهاد مع الكفار.

﴿٩﴾ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن أبطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قام معاوية خطيبًا فقال: أين علمائكم أين علمائكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس لا يُبالون من خذلهم ولا من نصرهم.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (رقم ٧١) عن معاوية، ولفظه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وأخرجه في غير هذا الموضع أيضا، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين إلخ ١٩٢٣، والطبراني في المعجم الكبير ٩٠٥. وكما في تعليق شعيب الأرناؤوط: وهو في مسند أحمد برقم ١٦٩٣٢.

أحوال الرواية والرواة:

إسناده ضعيف. رجال إسناده لا يخلو أحد منهم عن التكلم، فأما يعقوب بن حميد بن كاسب (المدني) فضعه أبو حاتم والقاسم بن نافع، قال الذهبي فيه: لا يكاد يُعرف. والحجاج بن أبطاة صدوق يدلّس، يزيد في الأحاديث، كما في العلل ومعرفة الرجال. وأما عمرو بن شعيب فإذا روى عنه ثقة فهو حجة (وإلا فلا) كذا قاله القطان. انظر الكاشف للذهبي. وهذا من خصوص الإسناد، فأما المتن فهو ثابت كما في رواية الشيخين. قال شعيب الأرناؤوط: ولكن الحديث صحيح من طريق عمير بن هاني عن معاوية عند البخاري (٣٦٤١)، ومسلم بإثر الحديث (١٩٢٣)/(١٦٤).

شرح المفردات:

أين علمائكم: أي ليصْدَقُوا في ما أقول لكم.

ظاهرون: قال الحافظ ابن حجر: ظاهرون أي غالبون على من خالفهم، أو المراد بالظهور أنهم غير مُستترين بل مشهورون (أي بارزون). قال: والأولى الأولى. لا يُبالون: أي لا يهتمون.

شرح الحديث:

وقعت غزوة صِفِّين بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، وانتهت أمر الغزوة إلى التحكيم، فكان فيه ظفر ظاهر لمعاوية رضي الله عنه وأتباعه. فخطب معاوية رضي الله عنه ذات يوم وقال مستدلا على حقّيته وحقّية أتباعه: أين علمائكم أين علمائكم ليصْدَقُوا في ما أقول لكم بأننا الطائفة الحقّة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس لا يُبالون من خذلهم ولا من نصرهم، ونحن ظهروا على غيرنا فنحن الطائفة الحقّة، وإلا كما صدق هذا الحديث. (على ضوء ما في إنجاح الحاجة)

الملاحظة: المباحث المتعلقة بهذا الحديث وما يستفاد منه مثل حديث رقم ٦، ٧ و ٨.

﴿١٠﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الخريجي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في كتاب الإمامة ١٩٢٠، والترمذي في الفتن ٢٢٢٩، وابن جَبَّان في صحيحه ج/١٥ عن ثوبان. والرواية طويلة في آخرها: لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله، وأحمد في مسنده (ج/٥ رقم ٢٧٩) بلفظ: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله عز وجل.

أحوال الحديث ورواته:

حديث صحيح. هشام بن عمار قد توبع. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرَمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مَرْثَد الرَّحْبِي. (تعلق شعيب الأرنؤوط) قلت: وسعيد بن بشير وإن كان قَدْرًا فهو ثقة، قاله دحيم، كذا في الكاشف للذهبي.

شرح المفردات:

خالفهم: أي لم يوافقهم على أمرهم. (المراقبة ج/١١)
أمر الله: أي موتهم أو انقضاء عهدهم. (أيضا)
الملاحظة: شرح هذا الحديث والمباحث المتعلقة به وما يستفاد منه مثل الأحاديث السابقة.

﴿١١﴾ حدثنا أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر قال: سمعت مُجالدا يذكر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عن يمينه، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط، فقال: هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

استخراج الحديث:

أخرجه أحمد (رقم ٤٤٣٧) عن عبد الله بن مسعود قال: خَطَّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما، قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السُّبُلُ وليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وأخرجه عن جابر أيضا ١٥٢١٣، وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن مسعود ٢٠٢، والطيالسي عن عبد الله بن

مسعود بلفظ الدارمي ٢٤٤، وابن جَبَّان عن عبد الله بن مسعود برقم ٦ و ٧، وابن أبي عاصم في كتاب السنة عن جابر ١٦. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط أخرجه أيضا محمد بن نصر المروزي في السنة ١٣، وعبد بن حميد ١١٤١، والأجري في الشريعة ص ١٢، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٩٥ من طريقين عن مجالد بهذا الإسناد.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده ضعيف بسبب مجالد بن سعيد فهو ضعيف، ولكن الحديث له شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ٤٤٣٧، فالحديث حسن لغيره. (على ضوء ما في تعليق شعيب الأرنؤوط)

شرح المفردات:

خط: الخط رسم له طول ولا يعتبر له عرض وَسَمَك، ويأتي كثيرا بمعنى خط مستقيم. خطا: أي خطا مستويا مستقيما.
هذا سبيل الله: أي هذا (الخط الأوسط المُستوي) مثل سبيل الله، وقيل: هذا تشبيه بليغ معكوس أي سبيل الله مثل هذا الخط في غاية الاستواء. (على ضوء ما في المراقبة ج/١)
صراطي: قال العلي القاري: خبر، وهو بسكون الباء وفتحها. (المراقبة ج/١)
مستقيما: نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه.
لا تتبعوا السبل: السُّبُل جمع السبيل أي لا تتبعوا سبل الشياطين المنحرفة الزائغة المُتَشَعِّبَةِ من طُرُق الشرك والبدعة. (المراقبة ج/١)
فتفرق: بحذف إحدى التائين.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف أوضح النبي صلى الله عليه وسلم صورة الصراط المستقيم والصُّرُط الزائغة المنحرفة عن الصراط المستقيم. أوضحها النبي صلى الله عليه وسلم برسم خَطٍّ وخطوط، فَخَطَّ خطا مستقيما وشبَّهه بالصراط المستقيم، وَخَطَّ خطوطا بجَانِبَيْ ذلك الخط وشبَّهها بالصُّرُط الزائغة المنحرفة. أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن طريق الحق واحد وذلك مستقيم لا ميل فيه ولا إنحراف، وليس فيه إفراط وتفریط، وأن الباطل له طرق كثيرة فيها مِيلٌ وإنحرافٌ وَغُلُوٌّ وتقصيرٌ. وثَّبه النبي صلى الله

عليه وسلم بأن السالك في سبيل الله لا ينبغي له أن يميل عن الصراط المستقيم بأدنى ميل، فإنه بأدنى ميل عن الصراط المستقيم يَقَعُ في سبيل الضلال. واستدل النبي صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

المباحث المتعلقة:

صورة الخطوط التي خطها النبي صلى الله عليه وسلم

تدل هذه الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم حَطَّ حَطًّا (وهو الحَطُّ الأَوْسَطُ المُسْتَوِي) وَحَطَّيْنِ عن يمين ذلك الحَطِّ وَحَطَّيْنِ عن شماله، فصارت أربع خطوط في جانبي الخط الأوسط المستوي. وفي رواية أحمد والنسائي والدارمي خط خطأ... ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله. فما كانت صورتها؟

قال في إنجاح الحاجة: الظاهر من سياق الحديث أن الخطوط الأربعة كانت مُوازِيَةً للخط الأوسط، ويحتمل أن يكون على أنها كانت مُقاطِعَةً له تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الأصول اهـ. فعلى الأول صورته هكذا ||| وعلى الثاني صورته هكذا +.

ما يستفاد من الحديث:

١. إثبات التعليم برسم وخطوط.
٢. إن سبيل الحق سبيل مستقيم مُسْتَوٍ لا ميل فيه عن الحق ولا انحراف، كما لا إفراط فيه ولا تفريط.
٣. إن سبيل الحق واحدٌ وسبيل الباطل كثير.
٤. مَشْرُوعِيَّةُ ضرب المثال.
٥. فيه التنبيه على أن السالك لا ينبغي له أدنى ميل عن الصراط المستقيم وإلا يقع في سبيل الضلال. (حاشية السندي)
٦. في قوله: (وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ). إشارة إلى أنه لا يمكن إجتماع سبيل الحق مع السُّبُلِ الباطلة. (المراة ج/١)

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه

شرح المفردات:

حديث: الحديث لَعَنَهُ ضد القديم. قال السيوطي: أصله ضد القديم وقد أُستعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه (الخبر) يحدثُ شيئا فشيئا. وفي فتح الملهم: قال العلماء: الحديث أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، ويدخل في أفعاله تقريره، وأما أحواله فإن كانت اختيارية فهي داخله في الأفعال، وإن كانت غير اختيارية كالجَلِيَّة (الصورة) لم تدخل فيه، إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا. وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه، وهو الموافق لفنهم، وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث فقال في تعريفه: علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنهم، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ونحو ذلك. قال العثماني بعد نقل هذه العبارات: إن مثل هذا يُعَدُّ من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يُمَعِنُونَ النظر. إلخ.

﴿٢١﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحُبَاب عن مُعاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المُقْدَام بن مَعْدِيكَرِب الكِنْدِي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوشك الرجلُ مُتَكِنًا على أُرَيْكته يُحَدِّثُ بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله عزو جل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حَرَّمْناه. ألا وإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مثلُ ما حَرَّمَ الله.

استخراج الحديث:

أخرجه: أبو داود باختلاف في اللفظ في باب لزوم السنة، والترمذي باختلاف يسير في اللفظ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. (رقم ٢٦٦٤)، وابن جِبَانَ بلفظ: إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شَيْعَانُ على أُرَيْكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حَرَّمْناه، ألا وإنه ليس

استحللناه: أي اتخذه حلالاً.

ألا وإن ما حرم إلخ: "ألا" حرف تنبيه، و"إن ما حرم" عطف على مقدر، أي ألا إن ما في القرآن حق وإن ما حرم إلخ مثل ما حرم الله. قال السندي: إن التحريم يُضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ وإلا هو في الحقيقة لله. (حاشية السندي)
مثل ما حرم الله: والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به. (المصدر السابق)
شرح الحديث:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف بنشأ قوم في عهد قريب بعده يُنكر حُجَّةَ سننه التي سنَّها مما ليس في القرآن، وحذَّر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من ترك سننه وبين أن السنن التي سنَّها مما ليس في القرآن مثل ما في القرآن في وجوب الطاعة ولزوم العمل، فعلى المسلم أن يَعْلَمَ أن السنة النبوية لازمة الاتباع لا يسع لأحد تركها أو الاستغناء عنها بالقرآن. وبناء على هذا الحديث عدَّ علماء الإسلام السنة النبوية الأصل الثاني بعد القرآن الكريم. هذا وإن الله تعالى أمر عباده بطاعة رسوله وَفَرَ طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة منها: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ».

المباحث المتعلقة:

يتعلق بهذا الحديث بحث هام وهو بحث حُجَّةِ الحديث. فإليك مقالة مستفيضة حول هذا الموضوع:

حجية الحديث النبوي وفتنة منكرها

إن الأمة المسلمة كانت ولا تزال متفقة على أن الحديث النبوي هو المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم، كما كان المسلمون إلى نهاية القرن الأول تقريباً يحتجُّون بكل نوع من الحديث دون تصنيفه إلى أصناف مختلفة. ثم تَجَمَّت الفرقة المعتزلة الكلامية، وكانت تُرَجِّحُ العقل والرأي في كل شيء، كما كانت لا تعتبر الأحاديث الواردة في موضوعات الحشر والنشر والصراف والميزان والجنة والنار ولقاء الله تعالى وما إلى ذلك حجة، بل كانت في فساد العقل بمكان إلى أن أنكرت حُجَّةَ كل نوع من الحديث الشريف سوى النوع المتواتر. وعلى قول كانت الفرقة تُنكر حُجَّةَ أخبار

كذلك، والدارمي برقم ٥٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٨٢٤، والحاكم في المستدرک برقم ٣٧٥.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن، فإن الحسن بن جابر مقبول حيث يتابع، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، كذا في تعليق بشار عوَّاد معروف. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله"، فقد انفرد بها الحسن بن جابر، وهو مستور كما قال الحافظ الذهبي في "المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه"، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": مقبول، أي: عند المتابعة وإلا فلين، وقد رواه من هو أوثق منه بدونها.

شرح المفردات:

يوشك: مضارع أوشك بمعنى يَفْرُبُ، قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بأن، ولا أعلم تجرُّده من "أن" إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. قال السيوطي: قلت: رواه الحاكم بلفظ يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث إلخ. قال السندي: أراد السيوطي أن لفظ الحديث غيره الرواة، وإلا فإن موجودة فيه في الأصل. (المقراة وحاشية السندي)

متكئا: أي جالسا. قال الأبهري: المتكى القاعد المتقوي على وطاء (الجهاد الوطني) متمكنا، والعامة لا تعرف المتكى إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شِقَّيه. اهـ. قال العلي القاري: ولا شك أن الانكاء عام في اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يَخُصُّه، والمراد بهذه الصفة التَّرفُّه والدَّعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين. اهـ. قال السندي: وهذا بيان لبلادته وسوء فهمه أي حماقته وسوء أدبه، كما هو دأب المُتَنَمِّين المغرورين بالمال والجاه. وقال: الظاهر أنه حال من ضمير "يُحَدِّثُ" الراجع إلى الرجل، وجعلناه حالا من الرجل بعيد معنى. (المصدر السابق)
أريكته: أي سريره المزيّن بالخَلل والأثواب في قُبَّة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لرم البيت و قعد عن طلب العلم. (المقراة ج/١)

يحدث: على بناء المفعول. (حاشية السندي)

الأحاد. يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله: كانت الخوارج والشيعية والقدرية وما إليها من الفرق يحتجون جميعاً إلى ما قبل ظهور المعتزلة بكل نوع من الحديث إذا كان رواه ثقات كما كان يحتج به أهل السنة والجماعة، ولم يكن لهم خلاف في هذا الأمر. وكانت المعتزلة يدّعون من الفرق، اختارت رأياً مخالفاً للرأي المتفق عليه. وقد كتب الإمام الشافعي والإمام أحمد ابن حنبل والإمام أبو حامد الغزالي وابن خزم وابن القيم رحمهم الله تعالى حول هذه الفتنة أعني فتنه إنكار حجية الحديث الشريف.

ثم لما امتدَّت نفوذ النظريات السياسية للأمم الغربية في المسلمين في بداية القرن العشرين ظهرت طبقة مسلمة ذات معلومات قليلة كانت في غاية من التأثير بالنظريات والدراسات الغربية. كانت تعتقد هذه الطبقة أن التقدم في العالم لا يمكن دون تقليد الغرب. ولا حاجة إلى البيان أن الإسلام حاجز كبير بين يدي التقليد الأعمى للغرب، فشَرَعَتْ هذه الطبقة تُحَرِّفَ الإسلام لِيَبْدُوَ الإسلام غير مخالف للنظريات الغربية. ويُطْلِقُ بعض الناس على هذه الطبقة كلمة "التقدميين". وكان سرُّ سيد أحمد خان في الهند وطه حسن في مصر وضياء غوك ألب في تركيا من هُداة هذه الطبقة. وكان غرض هذه الطبقة لا يمكن أن يتحقق لولا يُغَضُّ البصر عن الحديث النبوي الشريف، لأن الحديث النبوي قدَّم في كل شعبٍ من شعوب الحياة تعليمات مفصلة مُضادَّةً للأفكار الغربية بشكل واضح، فأنكر بعض من هذه الطبقة حجية الحديث. وقد رَفَعَ هذا الصوت في الهند أول مرة سرُّ سيد أحمد خان وصديقه المولوي سيراغ علي. غيَّرَ انهما لم يُقدِّمَا نظرية إنكار حجية الحديث بوضوح وجلاء، وإنما أنكرا صحة الحديث حيث رأيا حديثاً يخالف دعاويهما، مُهِمَّا كان سنُّه قوياً. كانت تقول هذه الطبقة في بعض المواضع: الحديث ليس بحجة في العصر الحاضر، بينما كانت تستخدم بعض الأحاديث إذا كانت تراها تُجديهم في إثبات مزاعمهم ومطالبهم. وعن هذا الطريق أخلَّت الرِّبَا التجارية وجحدت المعجزات، كما أنكرت الحجاب ومنحت كثيراً من النظريات الغربية شهادة الجواز.

وبعد هؤلاء ازدهرت نظرية إنكار حجية الحديث ازدهارا وتقدمت تحت زعامة عبد الله التَّشْكُرُوي (چكراوای) بشيء من الطريقة المُتَطَوِّية. كان هذا المسكين عبد الله التَّشْكُرُوي مؤسس فرقة، وكان يُطْلَقُ على نفسه لقب "أهل القرآن". وكان يهدف إلى إنكار

حجية الحديث تماماً. ثم ظهر شخص يُدعى "أسلم الجَزَارَجُوبَرِي"، خرج هذا الرجل على فرقة "أهل القرآن" وقدمت هذه النظرية إلى مدى أوسع، حتى تقلد غلام أحمد بَرُوزِي زعامة هذه الفتنه وحولها إلى مدرسة نظرية منظمة، وقد كان الشباب في شيء كبير من الاشتياق إلى كتاباته، فانتشرت هذه الفتنه في عهده أكثر من أي وقت سابق. نتحدث فيما يلي حول النظرية الأساسية لفتنة إنكار حجية الحديث هذه باختصار إن شاء الله تعالى.

أربع نظريات لمنكري حجية الحديث:

إن النظريات التي تبناها منكرو حجية الحديث الشريف والتي وصلت إلى يوم الناس هذا أربعة أصناف:

١. كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مكلفاً بتبليغ القرآن الكريم وحده، والقرآن الكريم هو وحده يجب أن يُتَّبَعَ، ولم يكن الصحابة رضی الله عنهم مكلفين باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول ولا نحن بمكلفين به، والوحي هو المتلو وحده أي القرآن الكريم، ولا شيء يُسَمَّى بالوحي غير المتلو، كما أن القرآن الكريم لا يتوقف فهمه على الحديث النبوي الشريف.
٢. إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حجةً للصحابة رضي الله عنهم، ولكنها ليست حجة لنا.
٣. إن الأحاديث النبوية حجة للناس كافة، غير أنها لم تصل إلينا في الوقت الراهن بأسانيد يُعتمد عليها، فلنسا مُكَلَّفِينَ باتباعها.
٤. من الصحيح أن الأحاديث النبوية حجة، ولكن أخبار الأحاد منها ليست جديرة بالقبول لأنها ظنية الثبوت.

إن منكري حجية الحديث الشريف - إلى آية نظرية كان انتسابهم - تُمَثِّلُ كُلَّ كتابة من كتاباتهم نظرية من هذه النظريات الأربع، فَلَنَتَحَدَّثُ عن كل نظرية من نظرياتهم المتخالفة المُضادَّة هذه بإيجاز.

الرد على النظرية الأولى / أدلة حجية الحديث

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾ (الآية ٥١ من

سورة الشورى) يدل قوله: "وَحْيًا" على أن هناك نوعاً مستقلاً للوحي لم يُرسل له ملك من الملائكة، وهو الوحي غير المتلو.

٢. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ ۚ﴾ (الآية ١٤٣ من سورة البقرة) إن المراد بقوله: "الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا" بيت المقدس، وقد نَسَبَ الله تعالى أمرَ جعل بيت المقدس قبلَةً إلى نفسه سبحانه وتعالى، ولا آية في القرآن الكريم أَمَرَت النَّاسَ بتولية وجوههم إلى بيت المقدس، فلا شك أن هذا الأمر كان بالوحي غير المتلو. فأوضح الله عز وجل من خلال نسبة الأمر إلى نفسه أن أمر الوحي غير المتلو تجب على المسلمين إطاعته كما تجب عليهم إطاعة الوحي المتلو.

٣. وقال الله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَهُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (الآية ١٨٧ من سورة البقرة) وَصَفَتْ هذه الآية الكريمة التَّوَقُّفَ إلى النساء في ليلة الصيام خيانةً، ثم أذن الله تعالى به. يَدُلُّ أسلوب القرآن الكريم على أن الله تعالى كان حَرِّمَ مباشرة النساء ليلة الصيام، فكانت مخالفة ذلك التحريم خيانة، ولا آية في القرآن الكريم حرَّمت المباشرة، فلا شك أن ذلك التحريم كان من خلال الوحي غير المتلو.

٤. وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَانْتَهَمَ أَذْلَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ۚ﴾ (الآيات ١٢٣-١٢٦ من سورة آل عمران) نزلت هذه الآيات وقت غزوة أحد. صرَّحت الآيات أن الله تعالى كان قد نَبَّأُ بِانزَالِ الملائكة في غزوة بدر، ولا آية في القرآن الكريم تَضَمَّنَتْ هذا النبؤ، فلا شك في أن ذلك كان عن طريق الوحي غير المتلو.

٥. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الآية ٧ من سورة الأنفال) إن هذا الوعدَ بَدَّوْهُ جاء من خلال الوحي غير المتلو، فإنه لم يرد في الوحي المتلو أي القرآن الكريم.

٦. وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَائِمٍ لِّيَاْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۚ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ۚ﴾ (الآية ١٥ من سورة الفتح) دَلَّت الآية الكريمة على أن الله

تعالى كان قد نَبَّأُ من ذي قبلَ بعدم اتِّباعِ المنافقين المسلمين في غزوة خيبر، وهذا النبؤ هو الآخر جاء من خلال الوحي غير المتلو، فإنه ليس في آية من القرآن الكريم.

٧. قال الله تعالى في صَدَدِ بَيَانِ مسؤوليات النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الآية ١٢٩ من سورة البقرة)، وقال تعالى كذلك: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية ٤٤ من سورة النحل). دَلَّتِ الآيتان بوضوح على أن مسؤولية النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تبليغ الرسالة وحده كشعة البريد والعياذ بالله، بل كان تعليم الكتاب والحكمة بَدَّوْهُ وشرحهما وتأويلهما هو الآخر من مسؤولياته النبوية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مأموراً من الله تعالى بالتعليم والتبيين إن لم يكن تعليمه وتبيينه حُجَّةً.

٨. ورد في مواضع مختلفة من القرآن الكريم قوله: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ مع قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، الأمر الذي يدل دلالةً واضحةً على أن الحديث النبوي حجة من حُجج الدين. يقول منكر حجة الحديث في هذا الصدد: إن إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ليست كرسول من الله، وإنما كانت إطاعته واجبة على أهل ذلك الزمن كحاكم ومُرْشِدٍ لهم. وهذه الإطاعة لا بد منها لكل من يتولى أمر المسلمين لا للرسول صلى الله عليه وسلم فقط. وسرَّزَ على هذا الرعم بجوابين: أحدهما أن الله تعالى ذكر إطاعة الحُكَّام فيما بعدُ مستقلاً في قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فإطاعة الرسول وإطاعة الحُكَّام أمران مستقلان. وثانيهما أن الله تعالى استخدم في ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كلمة "الرسول" ومن المُسَلِّمات أنه إذا أُطِيعَ حاكم على اسمٍ مشتقٍ تكون مادة الاسم عِلَّةَ الحكم، كما إن قيل: "أَحْرَمَ العالم" تكون عِلَّةُ الأمر بإكرام العالم هو العلم، كذلك علة الأمر بالإطاعة في قوله: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ هي الرسالة لا كونه حاكماً.

٩. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُخَرِّجُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الآية ٦٥ من سورة النساء) صرَّحت هذه الآية أن إتباع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ليس واجباً فحَسْبَ، بل يتوقف عليه الإيمان.

١٠. قد كان كثير من الأنبياء السابقين لم يُنَزَّلْ عليهم كتاب، فأَيُّ فائدةٍ كانت في إرسالهم إن لم يكن العملُ بأقوالهم وأحاديثهم واجبًا؟

أدلة عقلية حول حجّية الحديث

١. إن التعليمات التي قدّمها القرآن الكريم حول كل شعبة من شعب الحياة هي ما يتعلق بالأحكام الأساسية عموماً، وقام الحديث النبوي الشريف بشرح مستفيض لهذه الأحكام كما أوضح طُرُق العمل بها. ننظر إلى الصلاة على سبيل المثال، فالقرآن الكريم أمر بالصلاة فقط، ولم يذكر شيئاً من طُرُق أدائها وبيان أوقاتها وتعيين ركعاتها، فإن لم يكن الحديث حِجَّةً فما السبيلُ إلى العمل بـ «**اقْبِئُوا الصَّلَاةَ**؟» وما جوابك إن قال قائل: يدعوننا أمرُ القرآن بإقامة الصلاة إلى أن نَعْقِدَ حفلات الرّتص، لأن الصلاة معناها تحريك الصّلّوين كما تدل عليه المعاجم اللغوية العربية.

٢. كان مشركو العرب يَظُنُّون أن ينزل كتاب الله تعالى عليهم مباشرة دون أن يُرْسَلَ عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، جاء في القرآن الكريم على لسانهم مخاطبين الرسول صلى الله عليه وسلم قولهم: «**حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ**» (الآية ٩٣ من سورة بني إسرائيل). لا يخفى أن أمنيّتهم هذه إن كانت تحققت ظَهَرَت المعجزة أيضاً أكثر ولاَحَ بريقُ أمل إيمان المشركين أيضاً أكثر، ولكن الله تعالى لم يختَر هذه الطريقة. وهنا ينشأ سؤال : إن لم يكن الحديث حِجَّةً فَلِمَ رَجَّحَ الله تعالى طريقة إرسال كتابه من خلال الرسول على طريقة إنزال الكتاب على كل واحد من الناس؟ والحقيقة أن الرسول إنما بُعِثَ لأن مجرد الكتاب لن يستطيع أن يكون كافياً لإصلاح قوم ما لم يتواجد مُعَلِّمٌ يَتمثل فيه الكتابُ فيُشرح ذلك المعلم الكتابُ بأفعاله وأقواله وتقرياته. ولا يفيد تواجُدُ المعلم إن لم يكن اتِّباع كل أقواله وأفعاله واجباً ولازماً.

٣. إن الأمة بأسرها لم تزل تَعْتَبِرُ الحديث الشريف حِجَّةً، فإن كانت الأمة كُلُّها ضالة ولم يتواجد على مِ أربعة عشر قرناً مَنْ فُهِمَ الإسلام سوى الشيخ برّوير، فينبغي أن يُفكر في أن الدين الذي لم يفهمه أحد من بني آدم طيلة أربعة عشر قرناً هل هو جدير بالاتباع والافتقار؟

أدلة منكري حجية الحديث والرّد عليها

١. إن أول دليل يقدّمه منكروحجية الحديث هو قول الله تعالى في سورة القمر (الآية ١٧) : «**وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ**». يقولون: إن هذه الآية تدل دلالةً واضحةً على أن القرآن الكريم سهّل جدّاً، فالقرآن في غنى وفي شغل عن شرح وتفسير يقوم به الحديث النبوي.

الرّد:

(١) إن آيات القرآن الكريم على صنفين: (أ) آيات فيها مواعظُ عامّة تُهدِفُ إلى إيجاد خشية الله تعالى وفكر الآخرة والميل إلى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، (ب) وآيات ذَكَرَ الله تعالى فيها أحكاماً وأصولها، وإن قوله: «**وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ**» متعلق بموضوعات الصنف الأول، وليس بمتعلق بموضوعات الصنف الثاني، والدليل عليه زيادة شرط «**لِلذِّكْرِ**» بعد قوله: «**وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ**»، فإن استخراج الأحكام من القرآن الكريم إن كان هو بدوّه سهلاً لم تكن الحاجة ماسةً إلى زيادة هذا الشرط. أضف إلى ذلك أن الله تعالى قال فيما بعد: «**فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ**»، ولم يقل: "فهل من مستنبط" أو "فهل من مجتهد".

(٢) هذا وهناك آيات في القرآن الكريم صرّحت بأن هذا الكتاب لا يمكن إدراكه بدون الرسول، كقوله تعالى: «**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**» (الآية ٤٤ من سورة النحل).

٢. يقول منكرو حجية الحديث: إن القرآن الكريم وَصَفَ آياته في مواضع مختلفة بـ "البيّنات"، وهو أيضاً يدل على أن القرآن الكريم واضحٌ بنفسه وفي غنى عن أي تفسير.

الرّد:

إن الآيات التي وَصَفَها القرآن الكريم ببيّنات هي ما يتعلق بالعقائد الأساسية، أي أدلة التوحيد والرسالة والآخرة من الواضح بمكان تَرشُّح في القلب بأدنى اهتمام، وليست أدلة العقائد الإسلامية من الألفاظ التي لا يُدركها العالمُ كُلُّه كأدلة عقيدة الثلاث للنجارية. فلا يلزم من كون بعض آيات القرآن بيّنات أن آيات الأحكام أيضاً بيّنة لا تحتاج إلى شرح يُؤدّيه الرسول.

٣. يستدل منكرو حجية الحديث بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (الآية ١١٠ من سورة الكهف). يقول منكرو حجية الحديث: إن هذه الآية وَصَفَت الرسول صلى الله عليه وسلم بَشَرًا كالبشر الآخرين، فالوحي المتلو المُنَزَّل على الرسول صلى الله عليه وسلم هو وحده يجب أن يُتَّبَعَ، وليس من الواجب أن تُطَاع أقواله وأفعاله وتقريراته.

الرَّد:

(١) إن هذا الاستدلال إنما قاموا به بعد أن فَصَّلُوا الآية عن سياقها، فإن الآية إنما وَرَدَتْ في المشركين الذين كانوا لم يزالوا يطلبون من النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم المعجزات، فأمر الله تعالى نبيه بأن يقول لهم: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، فلسَّتُ بقادر على أن أرى معجزاتٍ حَسَبَ رِضَائِي ما لم يشأ الله تعالى. فَذَلَّ على أن التشبيه في قوله ﴿مِثْلُكُمْ﴾ إنما هو في عدم القدرة على إراءة المعجزة بدون إرادة الله تعالى، لا في كل شيء.

(٢) إن هذه الآية نفسها جَعَلَتْ "الوحي" سبب امتيازهِ عن غيره من الناس، واستَعَمَلَتْ الآية كلمة "الوحي" مطلقاً، ومن المعلوم أن كلمة إذا تُطْلَقُ يراد بها فردُها الكامل، فتشمل كلمة الوحي في الآية الوحي المتلو والوحي غير المتلو كليهما، وليس ههنا مَسَاغٌ للاستدلال بهذه الآية على أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجب أن تُطَاع.

٤. يستدل منكرو حجية الحديث بتلك الوقائع أيضاً التي لَمْ يَلَمْ الله سبحانه وتعالى فيها رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم على أخطاء صَدَرَتْ منه، كما لَمْ يَلَمْ الله الرسول الكريم على إطلاق أسارى بَدْرٍ أَخَذَ منهم الفدية. فيقولون: صَرَحَ القرآن الكريم في هذه الواقعة بأن قَرَّار الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن حَسَبَ مَرْضَاةِ الله تعالى، فلا يمكن أن تُعْتَبَر أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله حجة على نطاق واسع.

الرَّد:

من الصحيح أن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم صَدَرَتْ عنه في هذه الوقائع أخطاء اجتهدية، فَبَيَّنَ الله تعالى عن طريق إنزال الوحي، وإذا تُمَعِن النظر نجد أنَّ واقعة بَدْرٍ هي نفسها تدل على حجية الحديث، لأن الصحابة رضی الله عنهم اتَّبَعُوا

الرسول صلى الله عليه وسلم في قَرَارِهِ ما لم يُبَيِّنْهُ القرآن، ولما نزل تنبيه القرآن لِيَمَّ الرُّسُولُ صلى الله عليه وسلم لَوَمَ الحبيب بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾ (الآية ٦٧ من سورة الأعراف) ولكن لم يَلَمْ الصحابة على اتباعهم الرسول في قراره، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن اتِّبَاع الرسول صلى الله عليه وسلم في قراره هو الذي كان مَرْجُوءاً منهم.

٥. يستدل منكرو حجية الحديث بواقعة نَهَى الرسول صلى الله عليه وسلم أنصار المدينة المنورة عن تأييد النَّخْل، فإن الصحابة رضی الله عنهم لما انْتَهَوْا عن التأييد ذلك العامَ قَلَّ إنتاج النَّخْل في ذلك العام، فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

الرَّد:

إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم على صنفين: (أ) أقوال قالها من مُنْصَب الرسالة، (ب) وأقوال قالها كمشورات شخصية، وقوله: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" يتعلق بالصنف الثاني، وأما الموضوع الذي نتحدث عنه الآن فهو من الصنف الأول، فدلِيل منكري حجية الحديث هذا غير صحيح.

وهنا يمكن أن ينشأ سؤال: إن من الصُّنُب علينا أن نُمَيِّز أقواله من الصنف الأول من أقواله من الصنف الثاني، فلا مَسَاغَ لأن نعتبر أقواله وأفعاله حجة على نطاق واسع. جوابه أن الجانب الأصيل للرسول صلى الله عليه وسلم هو جانب الرسالة، فنعبر كلَّ أقواله وأفعاله من هذا الصنف ونُعَدُّها حجة. وإذا قام دليل أو وَجِدَتْ علامة في موضع أن قوله الفلاني مشورة شخصية له عند ذلك نُعَدُّ ذلك القول من الصنف الثاني. ومن الحقائق البارزة أن أمثلة المشورات الشخصية في ذخيرة الحديث كلها من القلة بعدد يُعَدُّ بأصابع اليد. كما تضمنت هذه المواضع إشارات وضحة إلى أن هذه الأقوال ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي مشورات شخصية. وسوى هذه الأقوال المعدودة بالأصابع كانت كلُّ أقواله من مُنْصَب النبوة، وهي كلها حجة شرعية.

الرَّد على النظرية الثانية / الحديث حجة في كل عصرٍ

تقول طبقة أخرى: إن الحديث النبوي كان حجة للصحابة، ولكنه ليس حجة لنا. وهذه النظرية من الضلالة البينة بمكان لا يحتاج الرَّد عليها إلى بيان مفصل، لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم بُعث لكل عصرٍ ومصر، ولم يكن رسولا للصحابة وحدهم، فالأدلة الواردة في سبعة رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم كافية لدحض هذه النظرية. وقد تضمن الجزء الأول من كتابي باللغة البنغالية: **ইসলামী আকীদা ও ভ্রান্ত মতবাদ** (العقائد الإسلامية والنظريات الضالة) على أدلة كثيرة من هذا النوع في صدّد بيان العقائد التي لا بدّ منها حول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وعلاوةً على ذلك فإن هناك سؤالا أساسيًا: أحتاج فهم القرآن الكريم إلى تعليمات الرسول صلى الله عليه وسلم أم لا؟ إن لم يَحْتَجْ فَلِمَ بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وإن يَحْتَجْ فَلِمَ لا نحتاج إليها إن كان الصحابة رضي الله عنهم يحتاجون إليها؟ هذا وإننا نحتاج إلى تعليمات الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من احتياج الصحابة إليها، لأن الصحابة شاهدوا نزول القرآن الكريم، وكانوا أعلم الناس بأسباب نزوله وأجوبة (النزول)، الأمران اللذان نحن محرومون منهما تماما.

الرّد على النظرية الثالثة / الحديث محفوظ تماما

من الخاطئ تماما أن الحديث حجة ولكنه لم يصل إلينا بأسانيد يُعتمد عليها فلسنا مكلفين باتباعه. فهي أنا أقدم في السطور التالية أدلة على أن الحديث وصل إلينا بأسانيد يُعتمد عليها.

١. وصل إلينا القرآن الكريم بنفس الطُرق التي وصل بها إلينا الحديث النبوي الشريف، فإن كانت هذه الطرق غير معتمدة فلا بد من الكفّ عن قبول القرآن الكريم بدوّه.
٢. إن القول بكون الطُرق التي وصلت بها الأحاديث إلينا غير معتمدة دليل على جهل قائله، فإن الطرق التي اتّخذها المحدثون رحمهم الله تعالى لحفظ الحديث الشريف لا يُوجد لها نظير في التاريخ، فمن شاء فلينظرها في كتب تاريخ حفظ الحديث الشريف وصيانتها.
٣. إن الإعراف بأن العمل بالحديث واجب يقتضي الاعتراف بأن الحديث يَبْقَى محفوظا إلى يوم القيامة، وإلا يلزم أن يقال: إن الله تعالى أوجب العمل بالحديث دون أن يُنظّم حفظه، فكانه كلف العباد بما ليس في وسعهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا، فقد قال تعالى في مُحكم تنزيله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (الآية ٢٨٦ من سورة البقرة).

ضلالة لمنكري حجية الحديث ودحضها

يقول منكرو حجية الحديث: إن الله سبحانه وتعالى ضَيّع في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الآية ٩ من سورة الحجر) حفظ القرآن الكريم، ولم يضمن في آية من القرآن حفظ الحديث النبوي الشريف.

الرّد:

الجواب الأول لهذه المقولة هو أن الآية المذكورة أعلاه بدورها وصلت إلينا بنفس الطُرق التي هي غير معتمدة عند منكري حجية الحديث، فأَيُّ دليل على أن هذه الآية ليست من إدراج أحد من الناس؟

والجواب الثاني هو أن الله سبحانه وتعالى تولى في هذه الآية الكريمة مسؤولية حفظ القرآن الكريم، وأتقت كلمة علماء الأصول على أن القرآن عبارة عن الألفاظ ومعانيها كليهما، فهذه الآية لا تُرشد إلى تكفل الله تعالى بحفظ ألفاظ القرآن الكريم وحدها، وإنما تُرشد إلى تكفل الرب الكريم بحفظ معاني القرآن الكريم أيضا، ولا حاجة إلى البيان أن بيان معاني القرآن الكريم إنما جاء في الحديث الشريف.

هذا ويمكن أن يراد بكلمة ﴿الذِّكْر﴾ المذكورة في الآية العلم العام للشريعة أيضا، فدخل فيه حفظ الحديث النبوي أيضا، كما استعملت الكلمة في مثل هذا المعنى العام في قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الآية ٤٣ من سورة النحل).

الرّد على النظرية الرابعة / أخبار الأحاد جديرة بالقبول

يقول منكرو حجية الحديث: صرّح المحدثون بأن أخبار الأحاد ظنية الثبوت غير يقينية، وقد نهى القرآن الكريم بوضوح عن اتّباع الظن، فأخبار الأحاد غير جديرة بالقبول. قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ إِلَّا الظَّنُّ لَا يُغْنِي مَنِ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (الآية ٢٨ من سورة النجم).

الرّد:

إن قولهم هذا ما هو إلا جداع، فإن كلمة "الظن" تُستعمل في اللغة العربية ثلاث معان: (١) التخمين، (٢) الظن الغالب، (٣) العلم اليقيني المُبَيَّن على الدليل. إن القرآن الكريم استعملت في آياته التالية كلمة "الظن" بمعنى اليقين:

١. «الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (الآية ٤٦ من سورة البقرة).

٢. «الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ» (الآية ٢٤٩ من سورة البقرة).

٣. «وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّه» (الآية ٢٤ من سورة ص).

إن "الظن" الذي يُستعمل في الحكم في بعض الأحاديث ليس ذلك بمعنى التخمين، وإنما يُستعمل هو في بعض المواضع بمعنى الظن الغالب وفي بعض المواضع بمعنى اليقين. وأما الظن الذي نَهَى القرآن الكريم عن اتباعه فهو بمعنى التخمين، كيف وقد اعتبرت الشريعة الظنَّ الغالبَ دليلًا كثيرًا من المسائل، والحقيقة أن الناس إن لم يقبلوا الظنَّ الغالب لما عاشوا يوما أيضا، فإن العالم كله قائم على الظن الغالب. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: إن أخبار الأحاد تُفيد الظن الغالب، وقد تُفيد العلمَ اليقينيَّ المُبَيَّنَّ الدليل إذا قُوِّتَ بقرائن علم اليقين كالأحاديث التي رُوِيَتْ عن طريق حُفَاطِ الحديث وأئمتِّه، فهي تُفيد العلمَ اليقينيَّ. ١

ما يستفاد من الحديث:

١. تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تنشأ في الأمة فرقة تنكر حجية الحديث، فالحديث من الإخبار بالغيب.
٢. فيه رد على من أنكر حجية الحديث.
٣. إن السنة النبوية مثل القرآن في وجوب الطاعة ولزوم العمل، لا يَسَعُ أحدا تركها أو الاستغناء عنها بالقرآن.
٤. إن السنة تستقل بالتشريع وذلك مستفاد من ظاهر قوله: "وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله".
٥. لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام.

﴿١٣﴾ حدثنا نَصْر بن علي الجَهْضِيُّ ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، في بيته، أنا سألته، عن سالم أبي النضر ثم مر في الحديث قال: أو زيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِبًا على أريكته يأتيه الأمرُ مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.

١. مراجع هذه المقالة: ١. درس ترمذى، ٢. ترميزان السنة، ٣. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي في باب ما نهى عنه أن يُقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٦٦٣، وأبو داود في باب في لزوم السنة ٤٥٩٤، وأحمد في مسنده ٢٣٧٥١، وابن جبان بلفظ: لا أَعْرِفَنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري إما أمرت به وإما نهيت عنه فيقول: ما ندري ما هذا، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

لا أَلْفَيْنَ: صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة، من الإلقاء أي لا أجدن. نفى النبي صلى الله عليه وسلم بالتأكيد أحداً من الناس على ترك الحديث والاستغناء عنه بالقرآن، والمراد بالنفي ههنا النهي، وإنما اختار صيغة النفي للدلالة على النهي على سبيل المبالغة، فمعنى "لا أَلْفَيْنَ إلخ": لا يكن أحد قط تاركا أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونواهيه مما ليس في القرآن. (من المرقاة وحاشية السندي بتصرف)

متكثيا: مضى في الحديث السابق.

أريكته: مضى في الحديث السابق.

يأتيه الأمر: الأمر بمعنى الشأن، أي الشأن من شؤون الدين، فَيَتِمُّ الأمر والنهي، فوافق البيان بقوله: مما أمرت به أو نهيت عنه. وجملة "يأتيه الأمر" حال. (المرقاة وحاشية السندي)

لا أدري: لا أعلم، أي لا أعلم هذا الأمر، أو لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره، أو لا أعلم قول الرسول. (أيضا)

ما وجدنا: قال العلي القاري: "ما" موصولة أو موصوفة. اهـ. وقال السندي: "ما" موصولة مبتدأ خبره "اتبعناه" أي وليس هذا منه فلا تَتَّبِعُهُ. ويحتمل أن تكون "ما" نافية والجملة كالتأكيد لقوله: "لا أدري"، وجملة "اتبعناه" حال أي وقد اتبعنا كتاب الله فلا نَتَّبِعْ غيره.

الملاحظة: انظر لشرح هذا الحديث وما يتعلق به من البحث وما يستفاد منه من التعليمات الحديث السابق.

﴿١٤﴾ حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في الصفحة ٣٧١/ من المجلد الأول، مسلم في الصفحة ٧٧/ من المجلد الثاني، وأخرجه أبو داود في باب في لزوم السنة، وأحمد في الصفحة ٧٣/ من المجلد السادس، وابن جبان في ذكر البيان بأن كل من أحدث في دين الله حكما ليس مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو مردود غير مقبول، والبيهقي في السنن ٢١٠٤١. وكما في المرقاة: أخرجه أيضًا الحُمَيدِي وفي جامع الأصول وشرح السنة وفي المشارك.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

أحدث: أي ابتدع واخترع، وهو عام سواء أحدث الشيء فاعله أو سبق إليه. (من المرقاة وشرح الأربعين)

في أمرنا هذا: قوله: "في أمرنا" أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور أو معناه: فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر أطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين دين الإسلام، قال القاري: وفي إيراد اسم الإشارة بدلا أو صفة إفادة التعظيم، وإشارة إلى تمييز الدين أَكْمَلَ تمييز، وقيل في وصف الأمر بهذا: إن فيه إشارة إلى أن أمر الإسلام كُمِّلَ وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على أحد من أولي البصر والبصيرة. وَغَبِرَ عنه بالأمر تنبيه على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نَهَمُّ له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أفعالنا وأفعالنا. قال القاضي: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، مجاز في الفعل والشأن والطريق، أَطْلِقَ هنا على الدين من حيث أنه طريقه وشأنه الذي يتعلق به.

ما ليس منه: أي ما ليس من الدين لا صراحة ولا إشارة ولا دلالة ولا اقتضاء.

فهو ردٌّ: الرد بمعنى المردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والضمير راجع إلى ما أُخْدِثَ، أي أن ذلك الأمر المُخْدِثَ مردود وغير مقبول، فهو واجب الرد، يجب على

الناس ردُّه ولا يجوز لأحد قبوله وإتباعه. وقيل: أن يحتمل أن يرجع الضمير إلى مَنْ أَخْدَثَ، فالمعنى فذلك الشخص الذي أَخْدَثَ مردود ومطرود.

شرح الحديث:

في هذا الحديث رَدٌّ شديد للمُخْدَثَاتِ والبِدَعِ والخرافات. قال النووي في شرح الأربعين: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مُخْتَرَع. والرواية الأخرى (وهي قوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد") صريحة في ترك كل مُخْدَثَةٍ سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها، وقد يَحْتَجُّ به بعضُ المعاندين إذا فعل البدعة فيقول: ما أحدثت شيئا، فَيَحْتَجُّ عليه بهذه الرواية.

الملاحظة: أقرأ مقالي الآتية حول "البدعة" ففيها وجوهٌ مختلفة متعلقة بهذا الحديث.

ما يستفاد من الحديث:

١. الحديث صريح في رد كل مُخْدَثَةٍ أي بدعة شرعية.
٢. الإحداث في الدين مردود، لا الإحداث للدين، وهو مستفاد من قوله: "في أمرنا".
٣. كل ما له أصل في الدين - صراحة كان أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء - فإحداثه ليس بمردود أيضًا، وذلك مستفاد من قوله: "ما ليس منه".
٤. الأمر المُخْدَثُ والشخص المُخْدِثُ كلاهما مردودان يجب على الناس ردُّهما.

﴿١٥﴾ حدثنا محمد بن يحيى التيسابري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي المسجد، فقال ابن له: إنا لَمَنْعُهُنَّ. فقال: فغضب غضبا شديدا وقال: أُخْدِثُكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: إنا لَمَنْعُهُنَّ!

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب وقت الفجر، ومسلم بتغيير يسير في اللفظ في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يَتَرَبَّطْ عليه فتنة، وإنها لا تخرج مُطَيَّبَةً، والنسائي في المساجد، وأبو داود في باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وأحمد في روايات كثيرة، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثل لفظ

ابن ماجه، غير أن فيه: "فسبه سبًا شديدًا" مكان "فغضب غضبا شديدا". (ج/٣ حديث رقم ٥١٠٧)، وفي رواية عنه: ائذنوا للنساء بالليل إلى المسجد، قال ابن له: والله لا تتخذن لهن فيفتحن ذلك دغلا إلخ. وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا: لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل. (ج/٣)، والدارمي برقم ٤٤٢.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعلیق شعب الأرنؤوط وبنشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

لا تمنعوا: الخطاب لأزواج النساء أو لمن وَلِيَّ عليهن. قال النووي: والنهي محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد وُجِدَتِ الشُّرُوط (التي سيأتي بيانها) فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع (أي يُحْمَلُ النهي على التحريم) إذا وُجِدَتِ الشُّرُوط.

إماء الله: بكسر الهمزة جمع أمة بفتح الهمزة، ويُجْمَعُ أيضًا أموات وآم، والنسبة إليها أموي وتصغيرها أُمَيَّة: الخادمة والمملوكة، والمراد هنا النساء مطلقا.

ابن له: أي ابن لابن عمر اسمه بلال، كما في رواية مسلم: قال: فقال بلال بن عبد الله (ابن عمر): والله لئمنعن.

فغضب غضبا شديدا: وقد جاء أنه سَبَّ وقَطَعَ الكلام معه إلى أن مات. كذا في حاشية السندي. وسبب غضبه ما سأشير إليه في شرح الحديث.

شرح الحديث:

إن النساء في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يحضرن المساجد لتَعْلُمَ الشرائع والأحكام مع ما من الفضائل في حضور الجماعة، ولم يُنْهَهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد بل أمر أصحابه أن لا يُنْهَوْهُنَّ عن المساجد إذا استأذَنَ. ثم لما رفع الاحتياج إلى حضور المساجد لتعلم الشرائع لشيوعها بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتَغَيَّرَ الزَّمانُ وشاع الفسادُ بعده صلى الله عليه وسلم حكم جمهور الصحابة بنهي النساء عن حضور الجماعة. وبعد ذلك لما حَدَّثَ ابن عمر يوما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قال: لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في

المسجد، قال له ابنه بلال على ضوء ما حكم به جمهور الصحابة: إنا لنمنعن. فغضب ابن عمر غضبا شديدا، وَوَرَدَ أنه سَبَّ سبًا وقطع الكلام معه إلى أن مات. والظاهر—والله أعلم—أن غضب ابن عمر وإنكاره على ولده كانا لمعارضته حديث النبي صلى الله عليه وسلم صورة، بالإضافة إلى أن ابن عمر كان مُؤَلَّعا بِاتِّبَاعِ سنة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن ينظر إلى امر خارج مفهوم من تعاليم النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لما عارض ابنه بلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة بقوله: "إنا لنمنعن"، فهو عين ما حكم به جمهور الصحابة بعد زمنه صلى الله عليه وسلم. وإنما حكموا بذلك على ضوء ما فهموا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن الإذن كان مشروطا بشرائع ولم يكن مطلقا، فلما فقدت الشرائع بعد زمنه صلى الله عليه وسلم وَجَبَ نَهْيُهُنَّ عن حضور الجماعة. وإلى تغير الزمان والأحوال بعده صلى الله عليه وسلم أشار قول عائشة عند الشيخين: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعنهن المسجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل.

المباحث المتعلقة:

تتعلق بهذا الحديث أربعة مباحث هامة. وهي:

البحث الأول: حكم خروج النساء إلى المساجد وأقوال العلماء فيه

اختلف الفقهاء في خروج النساء إلى الجماعة بأقوال، وهي:

- (١) عند الشافعي^١ يباح للنساء الخروج إلى الجماعة، كذا في العيني. غير أن تلك الإباحة مع الكراهة، كذا في "الفقه على المذاهب الأربعة"، لأجل حديث ابن عمر المذكور في الباب، وفي رواية الشيخين بلفظ: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها، وفي رواية أنه عليه السلام قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. كذا في حاشية الهداية عن النهاية. وفي رواية مسلم بلفظ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد. فالحاصل أن خروج النساء إلى المساجد للجماعة مباح ولكن يكره أي كراهة تنزيه عند الشافعي. والنهي عن منعهن الخروج محمول عنده على كراهة التنزيه. والإباحة عنده مشروطة بشروط ذكرها النووي في شرح مسلم وقال: إنها مأخوذة من الأحاديث. وتلك الشروط:

(أ) أن لا تكون مُتَطَيِّبَةً.

(ب) ولا متزينة.

(ج) ولا ذاتَ خلخال يُسمَعُ صوتُها.

(د) ولا لإبْسَاتٍ نِيَابًا فاخرة.

(هـ) ولا مختلطة بالرجال.

(و) ولا شائبةً ونحوها ممن يُفتتن بها.

وجاء في "الفقه على المذاهب الأربعة" في صَدَد بيان مسلك الشافعية: فإن كانت عجوزًا وخرجت في أبواب ربّةٍ ولم تضع عليها رائحةً عطرية ولم يكن للرجال فيها غرض فإنه يصح لها أن تحضر الجمعة (وكذا في الجماعة كلها) بدون كراهة. على أن ذلك مشروط بشرطين: الأول: أن يأذن لها وليّها بالحضور سواء كانت شائبةً أو عجوزًا، فإن لم يأذن لها حرم عليها. والثاني: أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها، وإلا حرم عليها الذهاب.

(ز) وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدةً ونحوها.

(٢) وعند مالكٍ لا بأس للعجوز من النساء أن تخرج إلى الجماعة، وعنه أن هذه الأحاديث (التي استدلت بها الشافعي) محمولة على العجائز. وأما الشواثب من النساء فيكره لهنّ حضور الجماعات لخوف الفتنة. وأما العجوز فلا فتنة فيهن لقلّة الرغبة. وإلى هذا ذهب الصحابان من الحنفية، فعندهما لا بأس للعجوز أن تخرج إلى الجماعة في الأوقات الخمسة، لأنه لا فتنة فيهن لقلّة الرغبة، فلا يكره، كما أن العجائز يجوز لهن عند الإمام وصاحبيه جميعاً أن يخرجن إلى العيد.

(٣) وعند الإمام الأعظم لا بأس للعجوز من النساء أن تخرج إلى الجماعة في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن في هذه الأوقات، لأن الفساق يَظْلُزْنَ نائمين في الفجر والعشاء، وفي المغرب يَظْلُزْنَ مشغولين بالطعام، فلا خوف في هذه الأوقات، وأما الظهر والعصر والجمعة فينتشرون في أوقاتها، فلا يخرجن في الظهر والعصر والجمعة، كذا في الهداية. ولكن المتأخرين من الأحناف عَمَّمُوا المنع للعجائز والشواثب، وأفتوا بالكراهة في الصلوات كلها لشيوع الفتن وانتشارها، كذا في رد المحتار. قال المظهر: فيه (في

حديث الباب ونحوه) دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكنه في زماننا مكروه، قال ابن الملك: للفتنة. وفي شرح النقاية: الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد. قال العلي القاري في المرقاة: قلت: ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل، وخبر البيهقي عن ابن مسعود: نُهي النساء عن الخروج إلا عجوزاً في مُثْقَلِيهَا (أي ثياب بذلتها). وهذا من الصحابي في حكم المرفوع، فيُخَصُّ به عمومُ النفي في هذا الحديث (أي حديث ابن عمر ونحوه). وفي حاشية أبي داود: ولما كانت هذه الشروط لا توجد في زماننا وديارنا أصلاً فيجب على الأولياء منَعُهُنَّ الخروجَ ولو كان إلى المساجد للصلاة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِها وصلاتها في مِخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها. اهـ. وهو حديث مرفوع رواه أبو داود عن ابن مسعود. وفي حديث أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً: لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن. وكذا الآثار الدالة على منع الخروج فيه كثيرة.

والجواب عن أدلة الشوافع:

١. أن الإباحة مقيدة بعدم وقوع الفتنة، فلما تغير الزمان ووقعت الفتنة صارت منسوخة، كذا في حاشية الهداية.

٢. أن الغرض من حضورهن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان تعلّم الشرائع، ولا احتياج لذلك في زماننا لشيوع الأحكام، والستر لهن أولى. كذا في التعليق عن اللمعات والأشعة.

٣. أو يقال: إن الأحاديث محمولة على العجائز اللاتي قال في حقهن الإمام الأعظم: لا بأس للعجوز أن تخرج في المغرب والعشاء والفجر. وقد مرّ وجه التخصيص.

٤. وقال الشاه ولي الله في "حجة الله البالغة": ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور

١. المِخْدَعُ: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت. كذا في حاشية أبي داود عن مرقاة الصعود.

الصحابة من منعهن، إذ المنهي الغيرة التي تبتعث من الأنفة دون خوف الفتنة، والجائر من الغيرة ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله: عَلَيْهِ الغيرة غيرتان يعني أحدهما ما يحبه الله وثانيهما ما يبغضه الله.

وأما الجواب عن قياس الصحابين أي قياس الصلوات الخمس على صلاة العيد فهو أنه يمكن اعتزال النساء عن الرجال في مصلى الأعياد لِسَعَتِهِ، فلا يُكْرَهُ الخروج إلى مصلى العيد، بخلاف سائر الصلوات.

البحث الثاني: وجه التوفيق بين النوعين من الروايات

هذا الحديث قد جاء مطلقاً عن التقييد بلا قيد بليل في ابن ماجه، وفي بعض روايات أبي داود ومصنف عبد الرزاق وغيرهما مقيداً بليل، كما في رواية مسلم بلفظ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل، وفي البخاري بلفظ: إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن. وكذا جاء مُقَيِّداً في صحيح ابن خزيمة وغيرها (انظر استخراج الحديث) فما وجه التوفيق بين هذين النوعين من الروايات؟

وللتوفيق بين هذين النوعين من الروايات ذهب العيني إلى حمل المطلق على المقيد، فلا تُمنع النساء عن الخروج بالليل لا بالنهار. وذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى عكس ذلك وقال: إذا لم يمنع النساء بالليل فلا يمنع بالنهار بالطريق الأولى، فعَمَّ جواز الخروج في الأوقات كلها. إذ التهمة بالنهار وخوف الفتنة فيه أقل بالنسبة إلى الليل. ومع ذلك إذا أُمِرَ بعدم المنع بالليل فلا يُمنع بالنهار بالطريق الأولى.

البحث الثالث: من هو مصداق "ابن له" في قوله: "فقال ابن له أنا لنمنعهن"

إن رواية ابن ماجه ساكتة عن من هو مصداق "ابن له"، وجاء في رواية مسلم عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله (ابن عمر) أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، إلخ. فصُرِّحت هذه الرواية أن ذلك الابن هو بلال (بن عبد الله بن عمر). وفي رواية أخرى لمسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد. فقال ابن له - يقال له واقد - أذاً يَتَخَذَتُهُ دَغَلًا، إلخ. فدلّت هذه الرواية على أن المُعَارِض هو واقد لا بلال. وفي مسند أحمد بطريق شعبة عن الأعمش:

فقال سالم أو بعض بنيه بشك. فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني للتخلص من هذا التعارض: أن كونه بلالاً هو الراجح لورود ذلك من رواية نفسه (كما في إحدى روايات مسلم عن كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء، إلخ) ومن رواية أخيه سالم. وأجاب عن رواية مجاهد - التي فيها اسم الواقد - بأن الرواية غير محفوظة، وإن كانت محفوظة فيمكن أن المعارضة صدرت من كليهما في مجلس أو مجلسين.

البحث الرابع: مشكلة معارضة النص بالرأي

إن معارضة النص على وجهين: فإذا عارض أحد النصوص بالرأي مقابلة للنص و ردّاً له فهو مذموم في الشرع. ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء، فقال رجل: أنا ما أحبه، فسل أبو يوسف السيف وقال: جدّد الإيمان وإلا لأقتلنك. ذكره القاري. فأما إذا أراد حمل كل حديث من الأحاديث المتعارضة على مَحْمِلِهِ ولم يُرِدْ مقابلة النصوص و ردّها بل أراد بذلك العمل بكل حديث وفق مَحْمِلِهِ كما هو دأب الحنفية خاصة، فليس ذلك بمذموم، لأنه ليس ترك حديث حقيقة، بل هو عمل بجميع الأحاديث المتعارضة. وهذا النوع من المعارضة معارضة صورة لا حقيقة.

واختلفت أقوال الشراح في بيان وجه إنكار عبد الله بن عمر على ولده بلال أو واقد حين عارض النص بقوله: إننا لنمنعهن أو ما في معناه. فقال الطيبي: أنكر ابن عمر على ولده لمعارضته النص بالرأي، لأن ابن عمر قال: أنا أتيك بالنص القاطع وأنت تتلقاه بالرأي. وفي "البذل": لم يكن هذا الرد البليغ والسب الشنيع لمعارضته النص بالرأي، لأن قول بلال كان من قبيل سد باب الفساد، وهو ثابت بالنصوص أيضاً، بل ظاهر قوله كان رداً لقول الشارع وإنكاراً له، فينافي الإسلام والانقياد. (هذه خلاصة ما قاله الشراح في صدد هذا الباب.)

ما يستفاد من الحديث:

١. جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم تترتب عليه فتنة.
٢. شناعة معارضة النصوص بالرأي المحض.
٣. الغضب ممذوم إذا كان ذلك للدين.

﴿١٦﴾ حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر البصري أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النخل، فقال الأنصاري: سَرَحَ الماءَ يَمُرُّ. فأبى عليه. فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك! فتلَوْن وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا زبير! اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجذر. قال: فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري فيكتاب الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين، ومسلم في باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (المجلد الثاني)، والترمذي في الأحكام (برقم ١٣٦٣)، وأبو داود في آخركتاب القضاء، والنسائي في الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِراجِ الحَرَّةِ كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري: سَرَحَ الماءَ يَمُرُّ عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك، فتلَوْن وجهه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير! اسق ثم أحبس الماء حتى يَرْجِعَ إلى الجذر، فاستوفى رسول الله ﷺ حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري، فلما أخْفَضَ (أي أغضب) رسول الله ﷺ الأنصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم، إلخ. وفي رواية أخرى له لفظهاكلفظ ابن ماجه في "إشارة الحاكم بالرفق"، وأخرجه أحمد برقم ١٤١٩، وابن جِبَّان بمثل لفظ ابن ماجه.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

إن رجلا من الأنصار: سيأتي في المباحث المتعلقة من هو.

خاصم: نازع وجادل.

شِراج: بكسر الشين المعجمة، جمع شَرَجَ بفتح فسكون، وهي مسيل الماء، وإنما أُضيفت إلى الحَرَّةِ لكونها فيها. قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى. (حاشية السندي وفتح الباري)

الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود. (حاشية السندي)

سَرَحَ: أمر من التسريح أي أرسل.

اسق: يحتمل قطع الهمة و وصلها. (حاشية السندي)

أن كان: بفتح الهمة حرف مصدر، واللام مقدرة أي حكمت بذلك لكونه ابن عمك، أو مخفف أن، وروي بكسر الهمة على أنه مخفف إن، والجملة استئنافية في موضع التعليل. (أيضا) وكان أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

تَلَوْن: وهو كناية عن الغضب أي تَغَيَّرَ من الغضب لانتهاك حُرُمَاتِ النبوة وَفُتِحَ كلام هذا الإنسان. (شرح النووي وفتح الباري)

الجَرْدَر: بفتح الجيم وكسرها الدال المهملة، قال النووي: وهو الجدار وجمع الجدار جُدُرٌ ككتاب وكتب، وجمع الجُدُر جُدُور كفُلُس وفُلُوس. والمراد بالجدر أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول. انتهى. وقال في النهاية: هو المُسَنَّاة وهو ما رُفِعَ حول المزرعة وهو بفتح الجيم، وروي بالضم جمع جدار. اهـ. وقيل: الجدر أصل الجدار، وقيل: أصول الشجر. وفي الفتح قيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي اهـ. وفي حاشية أبي داود عن مرقاة الصعود: ويُروى بالذال المعجمة، والمحفوظ بالمهملة. وقال الخطابي: الجدر هو مبلغ تمام الشرب، ومنه جدر الحساب.

يرجع إلى الجدر: قال النووي: ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يَبْتَلَّ كعب رجل الإنسان.

فلا وربك: "لا" مزيدة لتأكيد معنى القسم، لا لتأكيد معنى النفي في جوابه، أعني

قوله: لا يؤمنون. (تفسير أبي السعود)

يُحْكَمُوكَ: أي يتحاكموا إليك ويترافعوا إليك. (تفسير أبي السعود)
شجر بينهم: أي اختلف بينهم من الأمور واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه.
 (أيضا)

حرجا: أي ضيقا. (أيضا)

تسليما: تأكيد للفعل بمنزلة تكريره أي تسليما تاما بظواهرهم وباطنهم. (أيضا)
شرح الحديث:

كانت بالقرب من المدينة أرض تسمى بالحركة، وهي أرض ذات حجارة سُود كانت فيها مزارع النخلات، وكان للزبير بن العوام ولرجل من الأنصار فيها مزرعان، وكانت فيها شراج (أي مساليل الماء) وكانت أرض الزبير أقرب من شرج (أي مسيل) بالنسبة إلى أرض الأنصاري، ومن قوانين مساليل الماء أن لصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء حقّ حبس الماء في أرضه إلى أن يرتفع الماء في الأرض كلها، (وذلك حقّه) ثم يُرسله إلى جاره الذي وراءه وهلمّ جرّاً. فاختلف الزبير وذلك الأنصاري في تقسيم الماء، فقال الأنصاري: أرسل الماء أولا إلى أرضي قبل سقي أرضك، إلى أن اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير" أي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك، "ثم أرسله إلى جارك". وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فكان من حقه أن يسقي أرضه وأن يحبس إلى أن يرجع الماء إلى الجدر، ولكن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بالمسامحة والإيثار لعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثّر الإحسان إلى جاره. ولكن الأنصاري أظهر جهله بموضع حقه وقال: حكمت بذلك لكونه ابن عمك. فتغير لون وجه رسول الله ﷺ وظهرت فيه آثار الغضب لانتهاك حرمان النبوة وقبح كلامه. ورأى جهله بموضع حقه، فأمر الزبير بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ. وقال: "يا زبير! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر".

المباحث المتعلقة:

ومن أهم المباحث المتعلقة بهذا الحديث أربعة، وهي:

البحث الأول: من هو الأنصاري؟

اختلفت أقوال العلماء في من هو ذلك الأنصاري الذي خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقل الحافظ في فتح الباري خمسة أقوال، وهي:

١. وقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عن ابن المقبري أن اسمه حميد. وهذا مردود بوجهين: (الأول) قال أبو موسى المديني في "ذيل الصحابة": لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذا الطريق. اهـ. (والثاني) قال الحافظ: وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حميد. اهـ. وقد جاء في رواية النسائي: قد شهد بدرا.

٢. حكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث: أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد. قال الحافظ: وليس ثابت بدريا. اهـ. فهذا القول مردود أيضا.

٣. حكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾، إلخ. اهـ. رده الحافظ بقوله: لم يذكر مُسْتَنَدُهُ، وليس بدريا أيضا، نعم ذكر ابن إسحاق في البدرين ثعلبة بن حاطب، وهو من بني أمية بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله، لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذلك عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه.

٤. حكى الواحدي أيضا وشيخه الثعلبي والمهذوي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتُعقَّب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين. قال الحافظ: لكن مُسْتَنَدُ ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَزَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ الْآيَةَ﴾ قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء. الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا، وعلى هذا فيؤوّل قوله: "من الأنصار" على إرادة المعنى الأعم به كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة. وأما قول الكرماني: "بأن حاطبا كان حليفا للأنصار" ففيه نظر، وأما قوله: "من بني أمية بن زيد" فله كان مسكنه هناك. انتهى.

١. وهو معنى الأنصار اللغوي، لا الاصطلاحي، فيدخل المهاجرون في معنى الأنصار، لأنهم أنصار الله وأنصار رسوله ودينه.

٢. وهذا جواب أيضا عما جاء في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس.

٥. قال القاضي: وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا. وقوله في الحديث: "إنه أنصاري" لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم، لا من الأنصار المسلمين. اهـ. يعني أنه كان من الأنصار نسباً لا ديناً. قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من حاله. اهـ. ويرد على هذا التوجيه بأن الأنصاري الذي خاصم الزبير كان بدرياً ولم يكن أحد من أصحاب البدرين ممن يوصف بالنفاق. أجاب الداودي عنه بأن ذلك وقع منه قبل شهودها. اهـ. يعني أنه كان منافقا قبل شهود بدر، ثم صار مؤمناً مُخْلِصاً. وهذا التوجيه الأخير -بأنه كان منافقا- مال إليه القرطبي وأبو إسحاق الزجاج والنووي وصاحب الإنجاح وغيرهم. وردّه الثوريّشتي وصاحب المَجْمَع بأنه لا يُطْلَقُ الأنصاري على من يَتَّبِعُهُم بالنفاق، ولم تَجَرَّ عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب. وأما ما صدر عنه من قوله فذلك زلة من الشيطان، وليس ذلك ببعيد من غير المعصوم في مثل تلك الحالة.

(مأخوذ عن فتح الباري وشرح النووي وحاشية أبي داود والإنجاح وغيرها بتصرف)

البحث الثاني: حكم انتهاك حرّات النبوة وسبب الصفح عن الأنصاري

إن انتهاك حرّات النبوة كفر، وإذا صدر من أحد وجب قتله. فَيَرِدُ ههنا بأن الأنصاري صدر عنه انتهاك حرّات النبوة من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هُوَ، فلم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم؟ أجاب عنه العلماء كما قال النووي: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم عن إنسان من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هُوَ كان كفراً، وَجَرَتْ على قائله أحكام المُرتَدِّين، فيجب قتله بشرطه، قالوا: وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يَتَأَلَّفُ النَّاسَ وَيَدْفَعُ النَّاسَ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ وَيَصْبِرُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، ويقول: يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، ويقول: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

البحث الثالث: ماذا قدر حق السَّقْيِ من مسيل الماء

إن من تكون أرضه أقرب إلى المسيل فهو أحق بالسقي أولاً ثم يُرسله إلى جاره الذي وراءه ه وهَلُمَّ جَرًّا. مُسْتَنَدُهُ ما قاله أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر،

فَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْلَى فالأَعْلَى. ووقع في مُرْسَلِ عبد الله بن أبي بكر في الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مَهْزُور و مُذَنَّبِلَه أن يُمسك (أي صاحب الأرض الماء) حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل. (كذا في الفتح) ولكن ماذا قدر حق السقي ومتى يُرسل الماء إلى جاره؟ فهذا الحديث يُشْعِرُ بأن لصاحب الأرض الأولى أن يُنْسِكَ الماء إلى أن يرجع إلى الجذر. قال النووي: وَقَدَّرَ العلماء أن يَرْتَفِعَ الماء في الأرض كلها حتى يَبْتَلَّ كَعْبُ رِجْلِ الْإِنْسَانِ. اهـ. وورد هذا الحديث في صحيح البخاري من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير، وفي آخره: فقال ابن شهاب: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجذر" وكان ذلك إلى الكعبين. اهـ. وفي فتح الباري: قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يُنْسِكَ إلى الكعبين، وَخَصَّهُ ابن كنانة بالنخل والشجر. قال: وأما الزروع فالإي الشراك. اهـ. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فَيَمْسُكُ لكل أرض ما يكفيها، لأن الذي في قصة الزبير واقعةٌ عَنِ (أي واقعة خاصة).

واختلف أصحاب مالك: هل يُرسل الأول بعد استيفاء جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين؟ قال الحافظ: والأول أظهر، وَمَحْمُلُهُ إذا لم تَبْقَ له حاجة إليه. والله أعلم.

البحث الرابع: فيمن نزلت الآية: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. إلخ

في آخر هذا الحديث: فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. اهـ. قال النووي: فهكذا قالت طائفة في سبب نزولها، وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب. وقيل: في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند كاهن. قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع، والله أعلم. اهـ. ورجَّح الطبري في

١. مَهْزُور و مُذَنَّبِلَه: واديان شهبان، كانا في عوالي المدينة شمال شرقي قبا.

تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزول هذه الآية قصة رجل من المنافقين كانت بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف. (وهذا سبب نزول الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَزِيلُ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية) قال الطبري: سبب نزول هذه الآية: فلا وربك. الخ هذه القصة، لِيَتَسَيَّقَ نِظَامُ الآيَاتِ كلها في سبب واحد. قال: ولم يعرض بينهما ما يقتضي خلاف ذلك. ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية. (فتح الباري ج/ه وشرح النووي)

ما يستفاد من الحديث:

قال الحافظ: في هذا الحديث:

١. إن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له أن يجبس الماء عن الذي يليه إذا استغنى عنه.
٢. إن للحاكم أن يشير الخصمين على الصلح ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمهما به.
٣. إن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراض الخصمان، وأن يحكم بالحق ولو لم يسأله صاحب الحق.
٤. الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التخصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته.
٥. وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته. انتهى كلام الحافظ بتصرف.
٦. وفيه شرب الأعلى قبل الأسفل.
٧. وفيه شرب الأعلى إلى أن يرجع الماء إلى الجدر أي إلى أن يرجع إلى الكعبين.
٨. وفيه الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصاري في حال غضبه - مع نبيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهي مُعلَّل بما يُخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك في كل الأحوال.
٩. وفيه الصنف في أول الإسلام.

ويستفاد من الآية كما في أيسر التفاسير:

١٠. وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة وحرمة التحاكم إلى غيرهما.
١١. وجوب الرضا بحكم الله ورسوله والتسليم له. اهـ.
١٢. حقيقة الإيمان الخضوع والإذعان. كما في صفوة التفاسير.

﴿١٧﴾ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري وأبو عمرو حفص بن عمره قالا: ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغل أن كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له، فخذف، فنهاه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال: إنها لا تصيد صيدا ولا تنكي غدوا، وإنها تكسر السن وتفق العين. قال: فعاد ابن أخيه يخذف. فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عُدَّتْ ثم تخذف، لا أكلمك أبدا.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في الصيد والذبايح ١٩٥٤، والدارمي ٤٤٠، بلفظ: أخبرنا عبد الله بن يزيد نا كهس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة قال: رأى عبد الله بن مغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال: لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف أو كان يكره. وإنه لا يُنكَأ به عدو، ولا يُضاد به صيد، ولكنه قد يَفْقُ العين ويكسر السن إلخ، وأحمد في المسند ٢٠٥٧٠، وعبد الرزاق في المصنف (ج/١١) باب الخذف باختلاف يسير في اللفظ.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف)

شرح المفردات:

ابن أخ له: وفي رواية لمسلم: "رجلا من أصحابه"، وفي رواية أخرى له: "إن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف".

١. في المطبوع، والمطبوع من تحفة الأشراف: "عمر" خطأ، والأصوب عمرو. (من تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف)

يخذف: من الخذف من باب ضرب، وهو في الحصة والثَّوَة ونحوها أن يأخذها بين سَبَّابَتَيْن ويَرْمِي بها أو يَرْمِي بِالْمُخَذَفَةِ (وهي خشبة يخذف بها)، كذا في المنجد وحاشية السندي. وقال النووي: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السَّبَّابَتَيْن أو الإبهام والسَّبَّابَةِ.

نهى عنها: أي عن هذه الفعلة. (حاشية السندي)

إنها: أي أن الرمية بالحصاة وغيرها لا تصيد.

لا تصيد: أي لا تَقْنِصُ ولا تأخذه بحياته. من باب ضرب صَيِّدًا.

لا تنكي: من نكى العدو ينكي (من باب ضرب) نكايه القتل والجرح. قال القاضي: وهو أوجه هنا. وقد يهزم في آخره لغة. قال السندي: ولا تنكي من نكيت العدو أنكى نكايه إذا كثرت فيهم الجراح والقتل. اهـ. وهناك فعلٌ قريبٌ من هذا الفعل صورة ومعنى، وهو نَكَأَ العدو يُنَكِّأُ (من باب فتح) إذا جَرَحَهُ وقتله.

تفقاً: بهمة في آخره من باب فتح، يقال: فقاً العين إذا شَقَّقَهَا فخرج ما فيها.

شرح الحديث:

إن حياة الإنسان ثمينة، وأوقاته غالية، فلا ينبغي لأحد أن يبذل أوقاته فيما لا يعنيه. ولأجل ذلك أمر الشرع باجتناب ما لا يعنيه وقال: من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ومن قبيل الأفعال التي لا تعني أحدا الخذف، وهو ما لا منفعة فيه بل فيه مفسدة كبيرة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخذف وينهي عن ذلك. فذات يوم رأى عبد الله بن مغفل رجلاً يخذف فنهاه عن ذلك ونسب النهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين أن ذلك مما لا مصلحة فيه، إذ أنه لا يصيدُ صيداً ولا يُنَكِّئُ عدوًّا، بالإضافة إلى ما فيه احتمال مفسدة كبيرة، إذ يمكن أن يكبر السن أو يفقأ العين. ومع نهيه لما خذف الرجل بعد ذلك غضب، لِمَا رَأَى من نبذ السنة مع العلم وقال: لا أكلِمُك أبداً.

المباحث المتعلقة:

حكم قطع الكلام مع المسلمين

تَصَنَّنَ هذا الحديث الشريف ذكر قطع الكلام مع المسلم، فإن عبد الله بن مغفل قال لمسلم: لا أكلِمُك أبداً، وقد جاء في الحديث: لا يحل لمسلم أن يهجر

أخاه فوق ثلاث. والأصل فيه أن النهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر مسلماً لِحَظِّ نفسه ومعاش الدنيا. وأما أهل البدع ونحوهم فيجوز هجرانهم للدوام. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره له كحديث كعب بن مالك وغيره. وقد اتفق علماء الأمة على أنَّ قطع الكلام فوق ثلاثة أيام للإنكار على أحد أمرًا مُنْكَرًا جائزًا، كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم الكلام مع الثلاثة الذين خُلِفُوا في غزوة تبوك.

ما يستفاد من الحديث :

قال النووي: في هذا الحديث:

١. النهي عن الخذف لأنه لا مَصْلَحَة فيه ويُخَاف مَفْسَدَتُهُ، وَيَلْتَحِقُ به كُلُّ ما شاركه في هذا (أي الفساد).
٢. وفيه أن ما كان فيه مَصْلَحَة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز.
٣. وفيه هجران أهل البدع والفسوق ونايذ السنة مع العلم.

﴿١٨﴾ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني بُرْد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسّر الذهب بالدنانير وكسّر الفضة بالدراهم. فقال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مُثْلًا بِمِثْلٍ لا زيادة بينهما ولا نَظَرَة. فقال له معاوية: يا أبا الوليد! لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نَظَرَة. فقال عبادة: أحذرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذرتني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أسكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة. فلما قُتِلَ لِحَقِّ بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصّ عليه القصة وما قال من مُسَاكِنَتِهِ. فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، ففتح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه وأحجيل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر.

استخراج الحديث:

قال في حاشية السندي: هذا المتن مما انفرد به المصنف اهـ. أي لم يُخرجه أحد من أصحاب الستة غير ابن ماجه. وفي مسند الشاميين للطبراني عن محمد بن أبي زرة

الدمشقي ثنا هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وأما قوله: "لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة" فهذا المعنى باختلاف اللفظ رواه مسلم في المساقاة، والنسائي في البيوع، وأبو داود في البيوع، والدارمي في البيوع وغيرهم.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن قبصة بن ذؤيب الخزاعي المدني لم يلق عبادة بن الصامت كما قرره المزني في تحفة الأشراف. (تعليق شعيب الأرئوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

النقيب: أي نقيب الأنصار ليلة العقبة، والنقيب (جمعه النقباء) شاهد القوم وضميئهم وعريفهم وسيدهم. سُمي بذلك لأنه يُنْقَبُ عن أمورهم أي يَفْخَصُ عنها فَخَصًا بليغا.

أرض الروم: لعل أرض الروم هذه ليس المراد بها بقعة مملكة الروم أي المملكة الرومانية الشرقية / الإمبراطورية البيزنطية، بل المراد بها أرض الروم/أرضروم، وهي مدينة في شرقي تركيا غربي جبال أراكس وأرارات، وهي مدينة فُتِحَها حبيب بن مسلمة (ت ٤٢/٦٦٢م) سنة ٦٥٥م. احتلها السيلجوقيون في القرن ١١ وأطلقوا عليها اسم أرضروم أو أرض الروم، وكانت تسمى ثيودوپوليس في العهد البيزنطي. (المنجد في الأعلام وأطلس القرآن والتاريخ الإسلامي)

كسرو: بكسر الكاف وفتح السين جمع الكسرة، مثل القطع جمع القطعة لفظا ومعنا. **نظرة:** فتح فكسر أي إمهال وتأخير.

أبو الوليد: كنية عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

إمرة: بكسر الهمزة أي حكومة و ولاية.

قبح: يمكن أن يضبط اللفظ بوجهين. قال السندي: بالتخفيف. اهـ. (وفي المنجد: قَبَحَ الله عن الخير أي نَحَاهُ عنه، فهو مقبوح.) وفي القاموس المحيط: قَبَحَ الله نَحَاهُ عن الخير فهو مقبوح.

أحبل الناس: من باب ضرب، يقال: حَمَلَ فلانا على الأمر إذا أغراه به. فمعنى قول عمر رض: حَرَضِ الناس على قبول قول عبادة بن الصامت.

١. كان من كبار الفاتحين ولأه عثمان بن عفان رضي الله عنه على آذربيجان، وكان متواليا لمعاوية رضي الله عنه، رافقه في صفين، ولي آرمينيا وتوفي فيها. (المنجد في الأعلام)

شرح الحديث:

كان معاوية رضي الله أميرا بالشام، أمره عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يسكن مع معاوية بالشام. غزا معاوية رضي الله عنه أرض الروم وخرج معه عبادة بن الصامت، فرأى عبادة أن الناس يتبايعون كسرو الذهب بالدينار وكسرو الفضة بالدرهم من غير مراعاة عدم الزيادة بينهما ولا النظرة، وكانت كسرو الذهب والدينار من جنس واحد عند عبادة وكذا كسرو الفضة والدرهم من جنس واحد عنده، فصار ذلك التبايع عنه تابيعا في الأشياء الستة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبايعها إلا سواء بسواء، فإذا اتحد الجنس لا يجوز الواحد من التفاضل والنسيئة، وإذا اختلف الجنس يجوز التفاضل لا النسيئة. فقال عبادة بن الصامت: أيها الناس! إنكم تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة. فكان معاوية رضي الله عنه يرى كسرو الذهب والدينار من جنسين مختلفين وكذا كسرو الفضة والدرهم من جنسين مختلفين، وكان قبيحا، فقال: لا أرى الربا فيه إلا ما كان من نسيئة، وكذا المسألة عند اختلاف الجنس في الأشياء الستة يجوز التفاضل لا النسيئة. فلما رأى عبادة أن معاوية أظهر الرأي -وقد بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإظهار الرأي أمام حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف تعظيم للحديث- غضب وقال: لن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها حكومة وولاية. ثم لثا رجع من الغزوة ترك الشام ولحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكنة معاوية، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها ومثالك وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه وأحويل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر. فحكم عمر أن ما قاله عبادة في هذه المسئلة هو الصواب، لا ما رأى معاوية.

١. الأشياء الستة: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح. وفي الحديث: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين. الحديث. رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث:

١. اشتراك عبادة رضي الله عنه في غزوة أرض الروم.
٢. كسّر الذهب والدنانير من جنس واحد وكذا كسّر الفضة والدرهم من جنس واحد، فلا يجوز فيها التفاضل والنسيئة.
٣. في الحديث النهي عن المنكر إذا رأى كما فعله عبادة رضي الله عنه.
٤. كان معاوية رضي الله عنه فقيهاً أهلاً رأيي وإن كان رأيه غير صواب في المسألة المذكورة.
٥. إظهار الرأي أمام حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لإجلال الحديث. فهو ممنوع.
٦. إذا كان في مَنطَقَةٍ رجل صالح يكون فيها الخير والبركة، دلّ عليه قول عمر رضي الله عنه خطاباً لعبادة بن الصامت رضي الله عنه: "فقيح الله أرضاً لست فيها وأمثالك".
٧. قوله: "لا إمرة لك عليه" ثبت به أن الخليفة له حق أن يَقْطَعَ ولاية أمير في حق رجل خاص يسكن تحته.
٨. إن ما قاله عبادة رضي الله عنه في المسألة المذكورة هو الصواب ورأي معاوية رضي الله عنه فيها غير صواب، حكم بذلك عمر رضي الله عنه.

﴿١٩﴾ حدثنا أبو بكر بن الخَلَّاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان أنبا عَوْْن بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أهناه وأهاده وأتقاه.

﴿٢٠﴾ حدثنا محمد بن بَشَّار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَرِيِّ عن أبي عبد الرحمن الشُّكْمِيِّ عن علي بن أبي طالب قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظننوا به الذي هو أهناه وأهاده وأتقاه.

١. زيد هنا في النسخ المطبوعة بين يحيى وبين ابن عجلان "عن شعبة"، وهذه الزيادة ليست في الأصول الخطية ولا في الروائد للبوصيري ولا في تحفة الأشراف. (تعليق شعيب الأرنؤوط)

استخراج الحديث:

(١٩ و ٢٠) قال في حاشية السندي: هذا المتن مما انفرد به المصنف (أي أنه لم يخرج أحد من الأئمة الستة إلا المصنف). وأخرجه الطيالسي عن علي رضي الله عنه بلفظ: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظننوا برسول الله صلى الله عليه وسلم أهناه وأهاده وأتقاه. وأخرجه الدارمي (المجلد الأول) عن علي وابن مسعود باختلاف يسير في اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم ٣٦٤٥، ولفظه: إذا حَدَّثْتُمْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظننوا برسول الله إلخ.

أحوال الحديث ورواته:

(١٩) إسناده ضعيف، فهو منقطع لانقطاعه بين عون — وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود — وبين عم أبيه عبد الله بن مسعود. لم يدرك عون عبد الله بن مسعود. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبَشَّار عَوَّاد معروف)

(٢٠) إسناده صحيح. قال البوصيري في مصباح الزجاجية: هذا إسناده صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين. (من تعليق شعيب الأرنؤوط وبَشَّار عَوَّاد معروف)

شرح المفردات:

أهناه: من هَنَأَ الطعام يَهْنِئُ ويَهْنُو هَنَأً وهَنَأً بمعنى ساغ يسوغ سوغاً (خوشگوار ہونا/आच्छन्दायस इच्छा) وهو هَنِيئُ أي سائغ. وأهنا اسم تفضيل لكن قُلِبَتْ همزته ألفاً للارتدواج والمشاكلة. فأهنا المعاني ما يفهم بسهولة من غير تعب. (من حاشية السندي والقاموس المحيط)

أهاده: أي أوفق لكمال هدايته.

أتقاه: اتقى اسم تفضيل من الاتقاء على الشدوذ، لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، فمعنى أتقاه أنسب لكمال ورعه وتقواه. (حاشية السندي)

شرح الحديث:

بَيَّنَّ عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في هذين القولين منهج أخذ المعنى لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يُؤخَذَ من الحديث أهنا معانيه وأهدى معانيه وأتقى معانيه وإن كان لفظ الحديث يحتمل معاني مختلفة. فعلى المرء إذا بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أن يأخذ المعنى الذي هو

أهنا المعاني أي ما يُفهمُ بسهولة من غير تعب وما هو أهدى المعاني أي ما هو أوفق لكمال هداية النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاداته وما هو أتقى المعاني أي أنسب بكمال ورعه وتقواه صلى الله عليه وسلم.

شرح قوله: الذي هو أهنا وأهداه وأتقاه:

سنوضح الآن بالأمثلة ما هو أهنا المعاني وأهداه وأتقاه. انظر إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي"، فإن معناه أنا آخر النبيين لا نبي بعدي. فما قال المتنبى المرزا غلام أحمد القادياني اللعين: إن معنى كون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين هو أنه نبي في يده خاتمة يختتم به أي يصدق به نبوة من شاء، فلا يتعد أن يكون بعده نبي، فهذا المعنى الذي قاله المرزا ليس بأهدى المعاني وإن كان لفظ الحديث يحتمل ذلك أيضا. بل معنى خاتم النبيين آخر النبيين، فإنه أهدى المعاني إذ هو أوفق لهديته صلى الله عليه وسلم وهو قوله المذكور بعده متصلا: لا نبي بعدي وكذا ما في معناه في أحاديث مختلفة.

ثم انظر أن اللعين المذكور تأول قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نبي بعدي" أي لا نبي يستقل. فادعى أنه نبي غير مستقل وأنه نبي تابع، فلا ينافي دعواه النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نبي بعدي". فنقول: إن المعنى الذي أخذه اللعين ليس بأهنا المعاني، لأنه معنى أجدّ بتعب واعوجاج، وإن أهنا المعاني الذي يفهم بسهولة وبلا تعب ويحصل لكل من له أدنى فهم هو أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم مطلقا.

وخذ الآن مثالا لأتقى المعاني. فقد جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما في معتكف، فجاءت صفة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فكلما النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يكن يُلمع في المسجد مصباح عادة يومئذ) فمر بهما رجلان من الأصحاب فسلما عليه وأخذا يمران بسرعة، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: على رجليكما، هذه صفة. فقالا: سبحان الله... إلى آخر ما جاء في الحديث. فإن ظن أحد برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كاتم مع أجنبية ولم يُبال ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بأنها صفة يكون ذلك الظن خلاف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الورع والتقوى، فلم يأخذ (هذا الظن) من الحديث ما هو أتقى المعاني، لأن ورع النبي

صلى الله عليه وسلم وتقواه الذي كان يتصف بهما والذي تدل عليه سيرته وأسوته يقتضي كل ذلك أن ما قاله بأنها صفة هو الصواب ولم يتكلم -حاشا لله- مع أجنبية.

ما يستفاد من الحديث:

١. فيه بيان أصل لأخذ المعاني من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. لفظ الحديث وحده غير كافٍ لفهم معنى الحديث، بل لا بد من النظر إلى هدايته صلى الله عليه وسلم وإرشاداته وورعه وتقواه. فثبتت ضرورة النظر إلى جميع النصوص وإلى أسوة النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحد أن يأخذ من الحديث معنى.

﴿٢١﴾ حدثنا علي بن المُنذر ثنا محمد بن الفضل ثنا المَقْبُرِيُّ عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا أعرفن ما يُحدثُ أحدكم عني الحديث وهو متكى على أريكته فيقول: اقرأ قرآنا، ما قيل من قول حسن فأنا قلته.

استخراج الحديث:

قال في حاشية السندي: هذا المتن مما انفرد به المصنف. اهـ. وأخرجه أحمد - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث وهو متكى في أريكته فيقول: اتلوا علي به قرآنا ما جأنكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله وما جأنكم عني من شر فأنا لا أقول الشر (المسند لأحمد رقم ٨٧٨٧)، وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه أيضا الآجري في الشريعة ص ٥٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٤/١٢.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده ضعيف جداً، بسبب المقبري، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، أبو عباد الليثي المدني، متروك ذاهب الحديث. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبنار عواد معروف)

شرح المفردات:

لا أعرفن: أي لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل لا ألفين، وقد تقدم في حديث رقم ١٣.

ما يحدث: "ما" مصدرية و"يحدث" صيغة مجهول من التحديث.

متكى: مضى شرحه تحت حديث رقم ٢١.

أريكة: مضي شرحه تحت حديث رقم ٢١.

فيقول: أي فيقول في رده.

اقرأ: في لفظ "اقرأ" ههنا احتمالان: (١) هي صيغة الأمر أي اقرأ قرآنا حتى أعرف صِدْقَ هذا الحديث من كذبه. (٢) هي صيغة المتكلم أي اقرأه، فإن وجدته موافقا للقرآن قبلته وإلا فلا. ونُكِرَ لفظ القرآن لأن مراده بعض آياته الذي بقرائه يظهر الأمر حَسَبَ زعمه. (من حاشية السندي بتصرف)

ما قيل من قول حسن: في بعض النسخ "من قيل" وهو بمعنى القول، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم، ذكره ردًا على المتكئ بأن رد المتكئ لقوله صلى الله عليه وسلم مردود عليه وأن قوله حسن لا يصح رده بما ذكره المتكئ. أو هو من كلام المتكئ ذكره افتخارا بمقاله وإعجابا برأيه وأن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. (حاشية السندي) وقال عبد الغني المجدي في شرح قوله: "ما قيل من قول حسن فأنا قلته": أي ما نقل عني من قول حسن فقلته أنا.

شرح الحديث:

رد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف على من يُنْكِرُ حُجَّةَ الحديث مطلقاً أو حُجَّةَ حديث فيه مما ليس في القرآن ويقول في رد حجية الحديث: اقرأ قرآنا فإن وافق هذا الحديث القرآن أقبله وإلا فلا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ رَدَّ مَنْ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ مُرَدود، إذ ما قلته حسن لا يصح رَدُّه.

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث رد على من أنكر الحديث.
٢. السنن التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن مثل ما في القرآن في وجوب الطاعة ولزوم العمل.
٣. قال الإمام الزهري: فيه دليل على أنه لا حاجة إلى أن يعرض الحديث على الكتاب وأن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ بنفسه.
٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم حسن لا يصح رَدُّه.

﴿٢٢﴾ حدثنا محمد بن عُبَّاد بن آدم ثنا أبي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وحدثنا هُثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال لرجل: يا ابن أخي! إذا حدثتكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تُضَرِّبْ له الأمثال.

قال أبو الحسن: ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مَرْثَةَ مثل حديث علي رضي الله عنه.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي في باب الوضوء مما غيّرت النار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. قال: فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثالا.

أحوال الحديث ورواته:

إسناد هناد بن السري حسن، وإسناد محمد بن عباد بن آدم ضعيف، لأن عباد بن آدم مجهول وقد روى محمد عن أبيه. (من تعليق شعيب الأرنؤوط وبنشار عواد معروف)

شرح الحديث:

ذات يوم روى أبو هريرة رضى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء مما مسته النار ولو من ثور أقط. فقال ابن عباس رضى: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم (أي الماء الحار)؟ فقال أبو هريرة رضى: يا ابن أخي إذا حدثتكَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: إذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثالا. أراد ابن عباس رضى أن يقول: إن حديث الوضوء مما مسته النار يقتضي أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار ينبغي له أن يتوضأ مرة ثانية بالماء البارد، لأن الماء الحار مَسَّتْهُ النار. فردَّ عليه أبو هريرة رضى بأن الحديث لا يُعَارَضُ بمثل هذه الشبهات، لأن أسلوب عرض هذه الشبهات خلاف إجلال الحديث، على أن المراد بحديث الوضوء مما مسته النار أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مَسُّ ما مَسَّتْهُ النار.

١. أبو الحسن: هو ابن سلمة القطان راوي "سنن ابن ماجه"، وهذا من زياداته على أصل السنن.

المباحث المتعلقة:

من المباحث المتعلقة بهذا الحديث أمران، وهما فيما يلي:

كيف عارض ابن عباس حديث النبي صلى الله عليه وسلم برأيه؟

يتبادر إلى الذهن من ظاهر الحديث أن ابن عباس رض عارض الحديث برأيه وليس كذلك حاشا لله، غرضه لم يكن ردّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم برأيه وإنما أراد بتقديم المثل أن يقول: إن ما فهمه أبو هريرة رض من الحديث خطأ ليس بمستقيم، وإلا يلزم على الإنسان إذا توضأ بالماء الحار أن يتوضأ مرة ثانية بالماء البارد، لأن الماء الحارّ مسته النار، وليست المسألة كذلك، فما فهمه أبو هريرة رض من الحديث ليس بصواب.

حكم الوضوء مما مسته النار

اختلفوا في العصر الأوّل أينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار أم لا، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. ومن ذهب إليه من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم. وذهب إليه جماهير التابعين أيضاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله. وذهبت طائفة إلى انتقاض الوضوء (فيجب الوضوء الشرعيّ وضوء الصلوة) وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز. احتج هؤلاء بأحاديث فيها ذكر الوضوء مما مسته النار. واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار.

وهذا الخلاف كان في العصر الأوّل. قال النووي: ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اهـ. وأجاب العلماء عن حديث الوضوء مما مسته النار بثلاثة أجوبة، وهي فيما يلي:

(١) الجواب الأوّل: أن حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ. والدليل على نسخه حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه

وسلم تركّ الوضوء مما مست النار. قال النووي: وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. اهـ. وأورد عليه صاحب إعلال السنن فقال: إن تركّ الوضوء مما مسته النار لا يدل على نسخه، لأنه فعل فيحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة: ولو فعلت (أي استمراراً، فإنه قد فعله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه حديث جابر) فعل الناس ذلك بعدي (أي لزوماً ووجوباً). فظهر أن المانع له صلى الله عليه وسلم من الوضوء مما مست النار كان مخافة أن يجعلوه واجباً، لا النسخ، فإنه لو كان المانع النسخ لما لاقَ بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول ما قال، بل كان يليق به أن يقول: إن الوضوء منه قد نسخ أو نحوه، فافهم.

(٢) الجواب الثاني: أن المراد بالوضوء في حديث "الوضوء مما مست النار" و "توضّؤوا مما مست النار" ونحوهما الوضوء اللغوي (أي غسل القدم واليدين) لا الوضوء الاصطلاحي. والدليل عليه حديث عكراش بن دؤيب رض، وفيه - ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بئلك كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيّرت النار. رواه الترمذي في أبواب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام وقال: هذا حديث غريب. والدليل عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رض قال: قلت لمعاذ بن جبل: هل كنتم توضّؤون مما غيرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا طعاماً مما غيرت النار غسل يديه فاه، فكُنّا نَعُدُّ هذا وضوءً. رواه البزار في مسنده برقم ٢٦٦٦. واستبعد صاحب إعلال السنن هذا الجواب فقال: ينعُدُّ أن يُراد بهذا القول الوضوء اللغوي أشدّ البعد كما لا يخفى على من له ذوق ما في المحاورات. اهـ. قلت: ولكن استبعاده بعيد، إذ صرح الصحابي معاذ بن جبل بقوله: فكنا نَعُدُّ هذا (أي غسل القدم واليدين وهو الوضوء اللغوي) وضوءً. ولا شك أن معاذ بن جبل كان له علاقة بالتعبيرات وذوق في المحاورات.

١. عن المغيرة بن شعبة رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً ثم أقيمت الصلوة وقد كان توضأ قبل ذلك فاتّيته بماء ليتوضأ فانهزري وقال: ورائك ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدي. رواه ابن أبي شيبة برقم ٥٣٥.

(٣) الجواب الثالث: أن الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب وأن تركه بيان الجواز. واستحسن صاحب إعلاء السنن هذا الجواب، وهو قول الخطابي حيث قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب. اهـ. والدليل على الاستحباب أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء كما ثبت عنه ترك الوضوء، وهذا شأن الاستحباب.

قال العلامة محمد تقي العثماني الباكستاني: يظهر لي بعد التفكير في جميع الروايات المتعلقة بهذا الباب أن التوجيهات الثلاث المذكورة صحيحة في إن واحد بحيث أن المراد بالوضوء مما مست النار الوضوء اللغوي وكان ذلك مستحبا في أول الأمر ثم نسخ استحبابه فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم تماما مخافة أن يغدو الناس من الواجبات. (مأخوذ عن إعلاء السنن وشرح مسلم للنووي و درس ترمذی وغيرها).

ما يستفاد من الحديث:

١. يجب الاحتراز من معارضة الحديث.
٢. الاختلاف بين أبي هريرة وابن عباس كان في فهم مراد الحديث لا غير.

(٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿٢٣﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عَشِيَّةَ خميس إلا أتته فيه. قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان ذات عَشِيَّةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فنكس. قال: فنظرت إليه فهو قائم مُحَلَّلَةٌ أزرار قميصه قد اغرُورقت عيناه وانفَحَّتْ أوداجه، قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك.

استخراج الحديث:

قال السندي في حاشيته: هذا الحديث قد انفرد به المصنف. اهـ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٦١٧، والدارمي في السنن ٢٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٧٤٦، وأحمد في المسند ٤٣٢١، والحاكم في المستدرک ٣٨٢.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

شرح المفردات:

ما أخطأني: أي ما فاتني لقاءه.

إلا أتته فيه: استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وضميره للعشية باعتبار الوقت. قال السندي: ومعلوم أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس، ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيء فإن كان ما جاءه يوما أتاه هو فيه.

بشيء: في المطبوع "بشيء" وقد حققه الدكتور بشار عواد "لشيء" وهكذا في حاشية السندي، وقال السندي: لشيء أي في شيء.

ذات عَشِيَّةَ: بالنصب أي كان الزمان ذات عَشِيَّةَ أو بالرفع و"كان" تامة ولفظ الذات مقحم. (حاشية السندي)

فنكس: أي طأطأ (رأسه) وخفض (رأسه).

مُحَلَّلَةٌ: اسم مفعول من باب التفعيل.

أزرار: بالرفع على أنه نائب الفاعل.

اغرُورَقت: اغرورق من غرق كاخشوشن من خشن، واغرورقت عيناه دمعنا كأنها غرقتا في دمعها. (من حاشية السندي والقاموس)

انفَحَّتْ: أي ارتفعت.

أوداجه: جمع وَدَج، وهو عِرْق في العنق ينتفخ عند الغضب (jugular vein/शारङ्ग). وهما ودجان.

أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك: هذا التردد احتياط من ابن مسعود في نقل الحديث.

شرح الحديث:

في هذه الرواية بيان ما كان عليه ابن مسعود رضي الله عنه من الاحتياط في نقل الحديث. وكان هذا شأن الصحابة رضوان الله عليهم كما سيظهر ذلك من أحاديث الباب، فكانوا يحتاطون في نقل الحديث ويُقِلُّون الرواية عن النبي صلى الله

عليه وسلم كي لا ينتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ما ليس له، وكى لا يعود عليهم وعيد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وقد أوعد صلى الله عليه وسلم مَنْ فَعَلَ ذلك بالنار فقال: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

المباحث المتعلقة:

الرواية بالمعنى جائزة أم لا؟

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر حسن مرغوب فيه، وأن الأولى لكل ناقل المحافظة على اللفظ ما استطاع إلى ذلك سبيلا. وأما الرواية بالمعنى ففيها خلاف، وإليك خلاصة ذلك:

اتفق العلماء قاطبة على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يحيل معانيها، ولا بصيراً بمقدار التفاوت بينها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعالم العارف الخبير: فمنعها أيضاً كثير من العلماء والفقه والأصول، منهم ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وجوز بعضهم في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُجَوِّزْ فيه، وهو قول الإمام مالك والخليل بن أحمد، واستدل له الخليل بن أحمد بحديث: رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. وبعضهم قال بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، وهو قول الماوردي، لأنه وجب عليه التبليغ، وقد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كنماً للأحكام. وقيل عكسه: وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمكن من التصرف فيه دون من نسيه، إلى غير ذلك من الأقوال في جواز الرواية بالمعنى.

قال أبو شعبة: والأصح جواز الرواية بالمعنى إذا كان عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، وخبيراً بما يحيل معانيها، وبصيراً بمقدار التفاوت بينها، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه. وهذا مسلك الجمهور سلفاً وخلفاً، ومنهم الأئمة الأربعة.

وأدلة جواز الرواية بالمعنى كثيرة، من أشهرها:

١. إن الصحابة والسلف الأولين كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً بألفاظ مختلفة. ونظائره كثيرة، انظر تدريب الراوي للسيوطي.

٢. حديث ابن مسعود المذكور في الباب وسأتي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو حديث رقم ٢٤.

٣. قال الحافظ: يجوز بالإجماع شرح الشريعة، وتبليغها للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أخرى.

تنبيهات:

١. إن بعض المجوزين للرواية بالمعنى استثنوا من ذلك الأحاديث التي تتعلق بالعقائد كذات الله وصفاته، والأحاديث التي يتعبد بها كأحاديث التشهد والأذكار، والأحاديث التي تشتمل على جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنها لا تجوز روايتها إلا على لفظها.
٢. ما ذكر من الخلاف في الرواية بالمعنى إنما هو في غير المؤلفات، أما المؤلفات فلا يجوز تغيير شيء منها وإبداله بآخر وإن كان بمعناه، فليس لأحد أن يُغَيِّرَ لَفْظَ شيء من كتاب مصنف ويُثَبِّتَ بدله فيه لفظاً آخر بمعناه.

(هذا البحث كله مأخوذ عن "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" و"تدريب الراوي" و"مقدمة ابن الصلاح")

ما يستفاد من الحديث:

١. إن عمرو بن ميمون كان لا يغيب عن مجلس شيخه ابن مسعود رضى.
٢. وكان ينعقد مجلس بن مسعود عشية كل خميس.
٣. احتياط ابن مسعود في نقل الحديث.
٤. جواز الرواية بالمعنى.
٥. الأولى لمن روى حديثاً بالمعنى أن يعقبه بقوله: أو دون ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبهها بذلك، أو شبهه، أو كما قال وما في معناه على سبيل الاحتياط.

﴿٢٤﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

استخراج الحديث:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٧٤٧، وأحمد في مسنده ١٣٠٥٧، و ١٣٣٩٨، والدارمي في سننه ٢٧٦، والحاكم في المستدرک ٦٥٧٢.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجنا بجميع رواته. (من تعليق شعيب الأرنؤوط وبنار عواد معروف)

شرح المفردات:

أو كما قال: قال أنس بن مالك هذا تنبيه على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ويحتمل أن يكون لفظاً آخر. وهو عطف على مقول قال، والتقدير: قال أو ما قال لا ما قلت، والكاف زائدة. (حاشية السندي)

شرح الحديث:

شرح هذه الرواية مثل الرواية السابقة.

ما يستفاد من الحديث:

١. احتياط أنس بن مالك رضي الله عنه في نقل الحديث.
٢. جواز الرواية بالمعنى.
٣. الأولى لمن روى حديثاً بالمعنى أن يعقبه بقوله: "أو كما قال" أو نحوه، أو شبهه وما في معناه على سبيل الاحتياط.

﴿٢٥﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غُذَرُ عن شعبة ح وحدنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مُهْدِي ثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كَرِهْنَا وَتَسِينَا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

﴿٢٦﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن ثَمِيرُ ثنا أبو النَّضَر عن شعبة عن عبد الله ابن أبي السَّفَر قال: سمعت الشعبي يقول: جالستُ ابنَ عمرَ سنةً فما سمعته يُخَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.

استخراج الحديث:

(٢٥) أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في المعجم الكبير والطيالسي في مسنده.

(٢٦) أخرجه الدارمي: أخبرنا أسد بن موسى ثنا شعبة ثنا عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعْبِيِّ قال: جالست ابنَ عمرَ سنةً فلم أسمعهُ يذكر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدارمي ج١/ ١) باب من هاب الفتيا مخافة السقط. وفي رواية في الدارمي قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً. (إخ)، والبخاري في باب خبر المرأة الواحدة برقم ٧٢٦٧، ومسلم في كتاب الصيد والذباح ضمن حديث في جواز أكل الضب ١٩٤٤، وابن أبي شيبة ٢٦٧٥٢، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى والطيالسي في مسنده والطحاوي وأبو عَوانة في المستخرج.

أحوال الحديث ورواته:

(٢٥) إسناده صحيح. قال البوصيري: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة. (تعلق شعيب الأرنؤوط وبنار عواد معروف) قلت: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان سيئ الحفظ لكن أصحابه يُعْظَمُونَهُ وأخذ عنه السيِّئ كما قاله الذهبي في الكاشف.

(٢٦) إسناده صحيح. (تعلق شعيب الأرنؤوط وبنار عواد معروف)

شرح الحديث:

شرح الرويتين مثل رواية رقم ٢٣.

(٢٧) حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنبأ مَعْمَرُ عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ الحديث والحديث يُحْفَظُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا رَكِبْتُمُ الضَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيَّاهُ.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تَحْمِيلِهَا، والدارمي (المجلد الأول) في باب في الحديث عن الثقات، وفي معجم ابن العساكر لأبي القاسم ٢٣٢. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط أخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٥٨٣٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعلق شعيب الأرنؤوط وبنار عواد معروف)

شرح المفردات:

كنا نحفظ الحديث: أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتمادا على صدقهم.

يحفظ: على بناء المفعول أي هو حقيق بأن يعتنى به.

ركبتم الصُّعْبَ والذَّلُولَ: قال النووي: أصل الصُّعْبِ والذَّلُولِ في الإبل، فالصُّعْبُ العسر المرغوب عنه، والذَّلُولُ السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. اهـ. فمعنى قوله كما قال النووي: "إذا ركبتم الصُّعْبَ والذَّلُولَ" إذا سلك الناس كل مسلك يُحْمَدُ وَيُذَمُّ. وقال السندي: ركوب الصُّعْبِ والذَّلُولِ كناية عن الإفراط والتفريط في النقل.

فَهَيْهَاتَ: اسم فعل بمعنى بعد، أي بعد أن نثق بحديثكم أو بعد أخذ الحديث عنكم وحفظه اعتمادا عليكم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: معنى هيهات بُعْدٌ، وفيه زيادة معنى ليست في "بُعْدٌ" وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكانه بمنزلة قوله: "بعد جدا" أو "ما أبعد" لا على أن يُعْلَمَ المخاطب مكان ذلك الشيء في البُعْدِ. (من شرح النووي وحاشية السندي بتصرف)

شرح الحديث:

بدأ وضع الحديث والتغيير فيه بعد سنة أربعين من الهجرة، وبعد ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه يوما خطابا لطاؤس رحمه الله: كان في أول الأمر نحن كنا نأخذ الحديث عن الناس ونحفظه اعتمادا على صدقهم، والحديث حقيق بأن يُؤْتَنَى به، ولكن لما ركب الناس الصُّعْبَ والذَّلُولَ أي لما سلكوا كل مسلك مما يحمد ويذم وأخذوا بالإفراط والتفريط في النقل لم يبق الاعتماد عليهم وَبَعْدَ الوثوق بأحاديثهم، فلا نأخذ عنهم الآن من غير تحقيق وتفتيش.

ما يستفاد من الحديث:

١. حفظ الصحابة الأحاديث.
٢. حديث النبي صلى الله عليه وسلم حقيق بأن يعتنى به.
٣. إنَّ كِبْذَ الناس يمنع من أخذ الحديث عنهم.

١. قال الدكتور مصطفى السباعي: كانت سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع. (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)

٤. في الرواية إشارة إلى بداية وضع الحديث والتغيير فيه من زمان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. على الناس أن لا يأخذ الحديث عنمن لا يثق به.

﴿٢٨﴾ حدثنا أحمد بن عُبْدَةَ ثنا حَمَّاد بن زيد عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قَرْظَةَ بن كَعْبٍ قال: بَعَثَنَا عمرُ بن الخطاب إلى الكوفة وَشَيَّعَنَا فَمَشَى معنا إلى موضع يقال له صِرَارٌ، فقال: أتدرون لِمَ مشيتُ معكم؟ قال: قلنا: لِحَقِّ صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولِحَقِّ الأنصار. قال: لكنني مشيتُ معكم لحديث أردتُ أن أُحَدِّثَكم به، فأردتُ أن تحفظوه لِمَنْ شِئْتُمْ. إنكم تَقْدَمُونَ على قوم للقرآن في صدورهم هَزِيرُ كهزير المِرْجُل، فإذا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد! فَأَقُولُوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنا شريككم.

استخراج الحديث:

في حاشية السندي: الظاهر أن الحديث من أفراد المصنف. اهـ. وأخرج الدارمي بإسناده عن قَرْظَةَ بن كَعْبٍ قال: بعث عمر بن الخطاب رَهْطًا من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم... إلى آخر الحديث باختلاف يسير في اللفظ وزيادة، أخرجه الدارمي في المجلد الأول في باب من هاب الفُتْيَا مخافة السقط، برقم ٢٨٠، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم ٣٥٠.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده ضعيف من هذا الوجه، فإن مجالدا عن الشعبي مختلف فيه، قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال: مجالد عن الشعبي ضعيف الحديث. وفي الكاشف للذهبي قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة. اهـ. قال بشار عوَّاد: ولكن تابعه بيان بن بشر الأحمسي الثقة الثبت عن الشعبي فصح الحديث من ذلك الوجه. اهـ. وقال شعيب الأرنؤوط: الأثر صحيح، مجالد - وهو ابن سعيد - وإن كان ضعيفا، قد توبع، ومن الجدير بالذكر أن الحديث ثابت بإسناد الحاكم فقد أخرجه وصححه وأقره عليه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح وله طرق.

شرح المفردات:

شَيَّعْنَا: من باب التفعيل أي مشى معنا.

صِرَارًا: موضع قرب المدينة. وفي "معجم البلدان": صِرَار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، قاله الخطابي.

هَزِيؤُ: الصوت.

الْمِرْجَل: بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره وله صوت عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ النحل، وهو ذباب العسل. والمراد لهم إقبال على قراءة القرآن. (حاشية السدي)

مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ: أي للأخذ عنكم وتسليما للأمر إليكم وتحكيما لكم. (المصدر السابق)

فَأَقْلَوْا الرواية: أي لا تكثروا في الرواية نظرا إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيما للرواية عنه صلى الله عليه وسلم أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة. والمصنف ذكر الحديث في الباب نظرا إلى الاحتمال الأول. (المصدر السابق)

شرح الحديث:

في هذه الرواية رَغَّبَ عمر رضي الله عنه بعض أصحابه على عدم إكثار الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما لأمر الرواية. قال قُرْطُبة بن كُعب: لما بَعَثْنَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة مشى معنا إلى صرار وقال: إنما مشيتُ معكم إلى هذا الموضع لحديث أردت أن أُحَدِّثْكُمْ به، فأردت أن تحفظوه لِمَشَاي معكم. إنكم تُفَدِّمُونَ على أهل الكوفة وهم قوم لهم إقبال على قراءة القرآن وشوقا في أخذ الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا رأوكم مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ لأخذ الرواية عنكم فلا تكثروا في الرواية نظرا إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيما للرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

ما يستفاد من الحديث:

١. قلة التحديث كان اختيار عمر رضي الله عنه.
٢. إن أمر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هام.

٣. إبقاء عمر أصحابه بعدم إكثار الرواية.

٤. إن أهل الكوفة كان لهم في ذلك العصر شوق في أخذ الرواية.

﴿٢٩﴾ حدثنا محمد بن بَشَّار ثنا عبد الرحمن ثنا حَمَّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: صَحِبْتُ سَعْدَ بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري (٢٨٢٤) عن السائب بن يزيد قال: صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت أحدا منهم الخ، وأخرج الدارمي ج/١ في باب من هاب الفُتُيا مخافة السقط (رقم ٢٧٨): حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد إلى مكة، فما سمعته يحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجعنا إلى المدينة، والبيهقي في السنن ٥٦/٩.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح ورجاله ثقات. (شعب الأرنؤوط وشار عوَّاد) وعبد الرحمن: هو ابن مهدي.

شرح الحديث:

شرح هذه الرواية مثل الرواية الأولى في الباب.

المباحث المتعلقة:

اعتراضان وجوابهما

- (١) أن الصحابة كانوا مأمورين بالتبليغ، فكيف امتنعوا عن نقل الرواية كما هو يتبادر من رواية سعد بن مالك بأنه لم يُحَدِّثْ بحديث واحد من المدينة إلى مكة؟
الجواب: أنهم ما امتنعوا عن نفس النقل وإنما امتنعوا عن الإكثار خشية أن يقعوا في الخطأ وهم لا يشعرون، إذ الإكثار مظنة الخطأ.
- (٢) إن عدیدا من الصحابة أكثروا مثل أنس بن مالك، أما كان فيهم خشية واحتياط؟
الجواب: قال الحافظ في الفتح: وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسلوا فلم يمكنهم الكتمان.

(٤) باب التغليظ في نعمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿٣٠﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وشيعة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زُرارة وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك عن سِمَاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

﴿٣١﴾ حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك عن منصور عن رُبَيْع بن جَرَّاش عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذْبَ عَلَيَّ يُؤَلِّجُ النَّارَ.

﴿٣٢﴾ حدثنا محمد بن رُمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كَذَبَ عَلَيَّ -حسبته قال:- متعمدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

﴿٣٣﴾ حدثنا أبو خيثمة زهير بن خَرِّبْ ثنا هُشَيْم عن أبي الزُّبَيْر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كَذَبَ عَلَيَّ متعمدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

﴿٣٤﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

﴿٣٥﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحاق عن مَعْبُد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: إِيَّاكُمْ وكثرة الحديث عني، فمن قال عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أو صِدْقًا، ومن تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

﴿٣٦﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بَشَّار قالوا: ثنا عُثْدَرُ محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شَدَّاد أبي صَخْرَةَ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلتُ للزبير بن العوام: ما لي لا أسمعك تُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمع ابنَ مسعود وفلانا وفلانا؟ قال: أما أني لم أفارقه منذُ أسلمتُ، ولكني سمعت كلمة يقول: من كَذَبَ عَلَيَّ متعمدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

﴿٣٧﴾ حدثنا سُؤَيْد بن سعيد ثنا عليُّ بنُ مُسَيَّرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عَطِيَّةٍ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كَذَبَ عَلَيَّ متعمدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

استخراج الحديث:

(٣٠) أخرجه: البخاري في باب إثم من كذب علي النبي ﷺ، ومسلم في مقدمة صحيحه وكلاهما عن علي والبخاري عن سلمة وأنس، وأخرجه أحمد والبرار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط برجال ثقات وهم رجال الصحيح، وأخرجه ابن جَبَّان أيضا. قال العلي القاري: وأما قوله: "من كذب إلخ" فرواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة.

(٣١) أخرجه: الطيالسي عن رُبَيْع بن جَرَّاش قال: سمعت عليًا يخاطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار. وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه. وفي مقدمة الموضوعات الكبرى لعللي القاري: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي والنسائي والدارقطني أيضًا عن علي.

(٣٢) مرَّ في حديث رقم ٣٠. قال العلي القاري: أخرجه بهذا اللفظ عن أنس البخاري ومسلم والترمذي والدارقطني، وفي بعضها أنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كذب. إلخ.

(٣٣) أخرجه عن جابر الدارمي ٢٣١، وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، وأبو يعلى ١٨٤٧، والبيهقي ٧٢/٤، وأحمد ١٤١٨٩.

(٣٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٧٧٣، وأحمد في المسند ٨٢٤٩. والبخاري في الأدب المفرد ٢٥٩. وللتفصيل انظر حديث رقم ٣٠.

(٣٥) أخرجه: الدارمي عن أبي قتادة في باب اتقاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والتثبت فيه (المجلد الأول ٢٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٧٦٨، وأحمد بـ ٢٢٤٢٧، وكما في تعليق شبيب الأرئووط: أخرجه أيضا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣١٤ و ٤١٤، والحاكم ١١١/١، وابن عدي في الكامل ٧١/١.

(٣٦) أخرجه: البخاري في العلم ١٠٧، وأبو داود في العلم باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٤٨، وأحمد ١٤١٣. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه أيضا النسائي في الكبرى ٥٨٨١، وابن حبان في صحيحه ٦٩٨٢ اهـ. وأصل الحديث أخرجه كثيرون كما مر.

(٣٧) أخرجه: مسلم عن أبي سعيد في كتاب الزهد- باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، وأخرجه أحمد عن أبي سعيد (رقم ١١٢٨٣) بلفظ: لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئا فليَمْحُحْهُ، وقال: حدِّثُوا عني ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠١. اهـ. وللتفصيل انظر حديث رقم ٣٠.

أحوال الحديث ورواته:

(٣٠) قال بشار عوَّاد معروف: إسناده حسن. اهـ. والجدير بالذكر أن في إسناده سُويِد بن سعيد، تَعَيَّرَ حَفْظُهُ، وهو من رجال مسلم، وكذلك شريك وهو شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي القاضي، وثَقَّ ابن مَعِين، وقال غيره: سيئ الحفظ، فالإسناد حسن في الأصل. قال شعيب الأرنؤوط: وشريك تابعه شعبة بن الحجاج عند الترمذي (٢٤٠٧) فالحديث صحيح. اهـ. أي صحيح لغيره. فالحديث حسن في الأصل صحيح بتابعه.

وهذا الحديث متواتر على قول البعض، ومن مزايا هذا الحديث أنه رواه العشرة المبشرة، قال ابن الصلاح: حديث "من كذب عليّ" من المتواترات، وليس في الأحاديث ما في مرتبته، فإن ناقله من الصحابة جَمٌّ غفير، قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة، وقيل: لا تعرف حديثا اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عددُ رواته كان مُتزايدًا في كل قرن. وقال الحافظ في الفتح: وصح (الحديث) أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله... وذكر أسماء ثلاثة وثلاثين نفسا من الصحابة وقال: وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. وقال أبو القاسم ابن مندة: رواه أكثر من ثمانين نفسا، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزاد قليلا، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في

مقدمة كتاب "الموضوعات" فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط. انتهى قول الحافظ. وقال السخاوي: وهو من أمثلة المتواتر. وفي حاشية المقاصد الحسنة في هذا المقام: أي (المتواتر) اللفظي كما نبّه عليه الحافظ، ومن الخطأ البين قول علي القاري: إنه متواتر معني.

(٣١) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وشريك متابع أي قد توبع. اهـ. قال بشار عوَّاد: إسناده حسن، ولكن متن الحديث صحيح متواتر.

(٣٢) إسناده صحيح. كما قال شعيب الأرنؤوط. وقال بشار عوَّاد: ومنته متواتر.

(٣٣) رجال إسناده ثقات غير هُشَيْم وهو ابن بشير، وهو ثقة مدلس. قال شعيب الأرنؤوط: ولكن صرح بالتحديث عند الدارمي وأبي يعلى وأحمد، فالإسناد صحيح.

(٣٤) قال بشار عوَّاد: إسناده حسن، بسبب محمد بن عمرو، وهو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، فإنه حسن الحديث. ومنته متواتر. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٣٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض مصادر التخریج، فانتفت شبهة تدليس. اهـ. ولمتن الحديث شواهد كثيرة جدا.

(٣٦) إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف)

(٣٧) قال بشار عوَّاد معروف: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد وعطية - وهو: ابن سعيد العوفي -، وقد صح عن أبي سعيد من غير طريقهما.

شرح المفردات:

كذب علي: قال الكرمانی: معنى كذب عليه نَسَبَ الكلام كاذبا إليه سواء كان عليه أو له. (المراقبة ١/ج) والكذب عند أهل السنة والجماعة الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه عمدا كان أو سهوا، لكن التعمد شرط الإنم، لأن الخطأ والسهو مُكْفَرٌ عن

هذه الأمة. وزعمت المعتزلة أن التَّعَمُّدَ شرط في تَحَقُّقِ الكذب. قال السندي: وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضا. (حاشية السندي وفيض المنعم) قال العلي القاري: والأظهر أنَّ تَغْدِيَّتَهُ يعلو لتضمينه معنى الافتراء. متعمدا: نصب على الحال وليس حالا موكِّدة، لأن الكذب قد يكون من غير تعمد. (المراقبة ج/١)

فليتبوأ: يقال تَبَوَّأ الدَّارَ إذا اتخذها مَسْكَنًا، وهو أمر معناه الخبر يعني فإن الله يُبَوِّئُهُ، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكُّم والتهديد، إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار. وقيل: إنه دعاء بصيغة الأمر أي بَوَّأه الله ذلك. (المراقبة و الفتح الباري وحاشية السندي)

مقعده من النار: أي منزله منها.

يولج: من أُولج بمعنى أدخل أي يُدْخِلُ كُلَّ من له تَلَبُّسٌ به ولو بالدلالة عليه والرضا به والرواية له. (حاشية السندي)

حسبته: من الحسبان بمعنى الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء لإفادة تقييد التعمد في هذه الرواية.

تَقَوَّلَ: إن عدم تقييد التعمد في هذه الرواية يدل على أن التكلف يُغني عن قيد التعمد. (من حاشية السندي بتصرف)

حقا أو صدقا: كلمة أو للشك. (حاشية السندي)

شرح الحديث:

بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وجوب التحرز عن الكذب عليه أي النسبة إليه ما ليس له من قول أو فعل وأوعد مَنْ فَعَلَ ذلك بالنار. قال النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه ويجوز أن الكريم يَعْفُو عنه. ثم إِنَّ جُوزِيَّ وأُدْخِلَ النار فلا يُحَدِّدُ فيها.

سبب ورود الحديث:

وسبب ورود حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار كما في مشكل الآثار للطحاوي أن عبد الله بن بُريدة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى قوم من جانب المدينة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أحكم برأيي فيكم

في كذا وكذا، وقد كان حَطَبَ فيهم امرأة في الجاهلية فأبوا أن يُزَوِّجُوهُ، فذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رسولا فقال: إن أنت وجدته حيًّا فاضرب عُنُقَهُ وما أراك تجدُه حيًّا، فإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار، فوجدَه قد لُدِغَ فمات فحرقه، فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب.... ونحوه في الكامل لابن عدي.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا لَبِسَ حُلَّةً مثل حلة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى أهل بيته من المدينة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني أي أهل بيته شئت استطلعت، فأعدوا له بيتا وأرسلوا رسولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال لأبي بكر وعمر: إنطلقا إليه، فإن وجدتماه حيًّا فافئلاه ثم حرقاه بالنار، وإن وجدتماه ميتا فكفئماه، ولا أراكما إلا وقد كفئتماه فحرقاه، فأثاه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلذَّعَنهُ حَيَّةٌ أَفْعَى فمات، فحرقاه ثم رجعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه الخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب علي.... (كذا في "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف")

المباحث المتعلقة:

حكم الكذب على الرسول

١. إن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حرام مطلقا سواء كان في باب الأحكام أو في باب الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد. لكن لا يُكْتَفَرُ بهذا الكذب إلا أن يَسْتَحِلَّهُ، هذا ما عليه الجمهور، خلافا لما يقوله الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، فإنه قال: يُكْتَفَرُ بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، لكن ردَّ عليه ولده إمام الحرمين بأنه قولٌ لم يقله أحد من الأصحاب وأنه هَفَوةٌ عظيمة.
٢. من كذب عليه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد سقطت عدالته وَفُسِقَتْ وَرَدَّتْ روايائه كُلُّهَا وبطل الاحتجاج بجمعهم.
٣. إذا تاب من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تُقْبَلُ توبته وروايائه؟ فيه قولان، والصحيح الموافق للقواعد القبول، وكيف لا تُقْبَلُ والكافر إذا تاب تُقْبَلُ توبته وروايائه، والكاذب متعمدا دون ذلك. وقال جماعة من العلماء منهم

أحمد بن حنبل وأبو بكر الحُمَيْدِي شَيْخُ البخاري وصاحبُ الشافعي وأبو بكر الصِّيرَفِيُّ من فقهاء الشاميين: لا تُؤَوَّرُ تَوْبَتُهُ في ذلك ولا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا بل يُحْتَمُّ جَزْأُهُ دَائِمًا. قال النووي: لم أر دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يُوجَّهَ بأن ذلك جُعِلَ تغليظًا وزجرًا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مَقْصِدَتِهِ فإنه يصير شرعا مُستَوْرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مَقْصِدَتَهُمَا قاصرة ليست عامة. (مأخوذ عن شرح النووي وحاشية السندي وفيض المنعم)

الكذب على الرسول في الترغيب والترهيب

قدّمنا أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حرام مطلقا سواء كان في أبواب الأحكام أو ما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين، خلافا للكرامية — طائفة مبتدعة — وبعض الصوفية الجهلة، فإنهم يزعمون أن وضع الحديث جائز في أبواب الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد.

أدلة الجمهور

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. فهذه الآية نهت عن بيان كل ما ليس للمُبيِّنِ علم به، فهو عام يشمل علم الأحكام وما لا حكم فيه من الترغيب والترهيب والفضائل وغير ذلك.

٢. حديث الباب: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. استدلووا بإطلاق الحديث كما مر.

٣. إجماع أهل الحل والعقد كما مر.

٤. القياس، فإن أحاديث متواترة وأحاديث مشهورة صريحة دالة على حرمة شهادة الزور، فإذا كان الزور أي الكذب حراما على أحاد الناس فكيف لا يكون حراما على من قوله شرع؟ فهو يكون حراما بالطريق الأولى.

أدلة الكرامية والصوفية مع الرد عنها

١. استدلووا بحديث الباب بأن "علي" في قوله: "من كذب علي" إلخ" للضرر، فمن قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لأُمّته لم يدخل في مورد

الحديث، لأنه لا يكون كذبا عليه بل يكون كذبا له، والغرض من وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب إيصال النفع لأُمّته لا إضرارهم.

والجواب عنه

(الأول) قال النووي: ومن أعجب الأشياء قولهم: "هذا كذب له (لا عليه)"، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن كل كذب عند العرب كذب عليه. انتهى بتصريف. والأصل في هذا أن كل انتساب غير واقعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصداق الكذب عليه، فيدخل في مورد الحديث، وإلا يجوز الكذب على الله تعالى أيضا جزيًا على قولهم إذ يكون نافعا، ولا يدخل الكذب على الله في وعيد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾، ولم يقله أحد. قال العلي القاري: والأظهر أن تعديته بـ"على" لتضمينه معنى الافتراء.

(الثاني) إن سلمنا قولهم تجوز البدع كلها، لأن المبتدعين لا يُحَدِّثُونَهَا لإضرار الدين بل لنفع الدين، ويعتقدونها من الدين، لأن البدع في زعمهم تكميل للدين.

٢. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمدا ليضل به الناس إلخ. وردت هذه الزيادة في بعض طرق هذا الحديث كما في مسند البزار والسنن للدارمي.

والجواب عنه

(الأول) قال النووي: إن هذه الزيادة باطلة اتفق الخُفَاطُ على إبطالها وإنها لا تُعَرَّفُ صحته بحال.

(الثاني) قال الطحاوي: إنها لو صَحَّتْ لكانت للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

(الثالث) إن اللام في "ليضل" ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، فمعناه أن عاقبة كذبه ومصيره الإضلال، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾. ونظائره في القرآن وكلام العرب كثيرة.

(مأخوذ عن شرح النووي وحاشية السندي والمراقبة وفيض المنعم وإنجاح الحاجة).

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح (أي يثبت) بنقل الإسناد. (شرح الطيبي)
٢. حرمة رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعفه. (شرح النووي)
٣. ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثاً وهو يعلم أنه يلحن فيه -سواء كان في أداة أو إعرابه- يدخل في هذا الوعيد الشديد، لأنه يلحنه كاذب عليه. ولذا قال العلماء: ينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله: "ما لم يقل" وإذا صح عنده في رواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجمهور من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يَهِيمُهُ في الكتاب لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظ فقرأها على الشك أن يقول عقبه: "أو كما قال". (المرواة وشرح النووي)
٤. في الحديث إشارة إلى أن من نقل حديثاً وعلم كذبه يكون مستحقاً للنار إلا أن يتوب، لا من نقل ولم يعلم كذبه، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه. (المرواة ج/١ بتصرف)
٥. التحذير من كثرة التحديث، أفاده قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وكثرة الحديث عني"، فإن المكثراً لا يأمن أن يدخل شيئاً ليس منه، فليحفظ. (في ضوء ما في إنباح الحاجة)

(٥) باب من حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى أنه كاذب

﴿٣٨﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.

﴿٣٩﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.

﴿٤٠﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.

حدثنا محمد بن عبد الله أنبا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب له.

﴿٤١﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حدث بحديث وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.

استخراج الحديث:

- (٣٨) أخرجه: أحمد عن علي (٩٠٣) بلفظ: من حدث عني حديثاً يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.
- (٣٩) أخرجه: مسلم في مقدمته عن سمرة بن جندب وعن المغيرة بن شعبة، والطائلي عنهما بلفظ: من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.
- (٤٠) أخرجه: أحمد عن علي ٩٠٣ بلفظ: من حدث عني حديثاً يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين.
- (٤١) أخرجه: الترمذي عن المغيرة بن شعبة ٢٦٦٢ في باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كاذب، وأحمد عن المغيرة بن شعبة ١٨١٢٧.

١. وهذا الإسناد من زيادات أبي الحسن القطان. وفي بعض النسخ: حدثنا محمد بن عبدك... الكاف فيه علامة التصغير في اللغة الفارسية. ومن الجدير بالذكر أن موضع هذا بعد حديث رقم ٣٩ كما هو ظاهر لا بعد حديث رقم ٤٠ كما في هذه النسخة.

أحوال الحديث ورواته:

- (٣٨) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ابن أبي ليلى - واسمه محمد - وإن كان سيء الحفظ، قد توبع، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥٩٥/٨. اهـ. وقال بشار عواد معروف: إسناده حسن، فإن محمد بن أبي ليلى ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع. (٣٩) إسناده صحيح. كما قاله شعيب الأرنؤوط و بشار عواد معروف. (٤٠) إسناده صحيح. كما قاله شعيب الأرنؤوط و بشار عواد معروف. (٤١) إسناده صحيح. كما قال بشار عواد معروف. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

شرح المفردات:

يرى: ضُبِّطَ بوجهين: بضم الباء بمعنى يظن ويفتحها بمعنى يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا، فقد حُكِيَ رأى بمعنى ظن. قال السندي: اعتبار الظن أبلغ وأشمل فهو أولى. قال السيد جمال الدين: في تجويزه فتح الباء بمعنى يعلم تأمل، قال العلي القاري: ولعل وجه التأمل أن الظن يكفي في هذا المقام، بل أبلغ في إفادة المرام، فلا يحتاج إلى العلم التام، ويمكن دفعه بأن المراد العلم بالمعنى الأعم يقينيا أو ظنيا، والله أعلم. (كذا في المرقاة وحاشية السندي وشرح النووي)

الكاذبين: ضُبِّطَ بوجهين: بكسر الباء وفتح النون أي بصيغة الجمع، وفتح الباء وكسر النون أي بصيغة التثنية. قال النووي: الأول هو المشهور. وقال صاحب إنجاح الحاجة: الثاني أشهر. وعلى الثاني المراد بالكاذبين مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. و وجه تشبيه هذا الكاذب بهما أنهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا أيضا أَدْخَلَ في الوحي ما ليس منه. أو المراد بالكاذبين الواضع والراوي. فالراوي للحديث الموضوع يُشارك الواضع في الإثم. قال الطيبي: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين والجذ أحد الأبوين، كأن الطيبي أشار إلى ترجيح التثنية. (إنجاح الحاجة وشرح النووي وحاشية السندي)

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف تغليظُ الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا لأنه مُخَيَّرٌ بما لم يكن في

ظنه، وسُمِّيَ كاذبا لأنه أعان المُفْتَرِيَّ وشاركه بسبب إشاعته، فهو كمن أعان ظالما على ظلمه.

ما يستفاد من الحديث:

١. يأثم الرجل برواية ما يعلمه أو يظنه كذبا، وأما ما لا يعلمه أو يظنه كذبا فلا يأثم بروايته وإن ظنه غيره كذبا أو علمه. (شرح النووي)
٢. لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقا أو كاذبا، وكذا من يروي وهو غافل عن ملاحظة الأمرين، والأقرب أن الحديث يدل مفهوما على أن غير الظان لا يُعَدُّ من جملة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم، وأما أنه لا يأثم فلا. فليتأمل. (حاشية السندي)
٣. الراوي للحديث الموضوع يُشارك الواضع في الإثم.

(٦) باب اتِّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

شرح المفردات:

سنة: طريقة.

الخلفاء الراشدين: الخلفاء جمع الخليفة، والخليفة لغةً من يخلف غيره ويقوم مقامه. وفي اصطلاح السياسة المدنية الخلافة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا كذا في مقدمة ابن خلدون. وفي كتاب التعريفات الخلافة النيابة عن الغير وشرعا الإمامة الكبرى. كذا في قاموس المصطلحات. والمراد بالخلفاء الراشدين ههنا الخلفاء الذين اتَّبَعُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وعملاً. ومصدقهم كما سيأتي.

من هم مصداق الخلفاء الراشدين؟

ههنا ثلاثة أقوال للعلماء، وهي:

١. هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما قال العلي القاري في مرقات المفاتيح والسيوطي في المرقاة الصعود والشيخ محمد العلوي في مفتاح الحاجة والتَّوَرِيقُشتي وغيرهم، بناء على قوله عليه الصلاة والسلام: الخلافة بعدي ثلاثون سنة. يقولون: انتهت الثلاثون بخلافة علي رضي الله عنه.

٢. هم الخلفاء الخمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضى الله عنهم كما قاله الشيخ عبد الغني المجدي في إنجاح الحاجة وعديده من العلماء بناء على الحديث المذكور، لأن الثلاثين انتهت بخلافة الحسن رضى الله عنه بالحساب الصحيح، كما سيظهر ذلك بالنظر إلى تاريخ بداية خلافة أبي بكر ونهاية خلافة الحسن رضى الله عنهما.

٣. ومن العلماء من عمم فعم كل من كان على سيرته عليه الصلاة والسلام من العلماء والخلفاء، فإن العلماء والخلفاء كلهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. وعلى هذا التوجيه يدخل فيهم الخلفاء والأئمة المجتهدون والأئمة العادلون كعمر بن عبد العزيز رحمه الله. وهذا التوجيه مبني على المعنى اللغوي للخلفاء والتوجيه السابق مبني على المعنى الاصطلاحي له.

غرض المؤلف من الترجمة:

إن الإمام ابن ماجه سرد الأحاديث المتعلقة باتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا بد للأئمة من إجلال سنته وتوقي الكذب فيها من بداية الكتاب إلى ههنا، ثم سرد بعدها الأحاديث المتعلقة باتباع سنة الخلفاء الراشدين إشارة إلى أن سنة الخلفاء الراشدين ملحقه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيلزم الناس اتباع سنة الخلفاء الراشدين كما يلزمهم اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿٤٢﴾ حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن الغلاء يعني ابن زبهر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرياض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجعلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقبل: يا رسول الله! وعظت موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأموه المخدثات فإن كل بدعة ضلالة.

﴿٤٣﴾ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور وإسحاق بن إبراهيم السواق قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن صمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرياض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة مودع فمادنا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد إنقاد.

﴿٤٤﴾ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه.

استخراج الحديث:

(٤٢) قال شعيب الأرنؤوط: أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة ٢٦ و ٥٥، والطبراني في الكبير ٦٢٢/١٨، والحاكم ٩٧/١ من طريق يحيى بن أبي المطاع، به. اهـ. وانظر استخراج الحديث رقم ٤٣ و ٤٤.

(٤٣) أخرجه أحمد برقم ١٧٠٧٧، وأخرجه ابن جبان وليس فيه: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، وفيه زيادة: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وأخرجه كذلك ابن عبد البر والترمذي وأبوداود وفيه زيادة: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فوعظنا إلخ مثل حديث رقم ٤٤ وليست فيها فقرة: إنما المؤمن كالجمل إلخ وهذه الفقرة في أحمد والحاكم.

(٤٤) أخرجه أبو داود في باب في لزوم السنة (من كتاب الفتن)، وأخرجه أحمد ١٧٠٧٩، والدارمي ٩٥، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وليس في الترمذي: وإياكم والأموه المخدثات إلخ. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٢.

أحوال الحديث ورواته:

(٤٢) قال الدكتور بشار عواد معروف: إسناده ضعيف، فإن يحيى بن أبي المطاع لم يلقَ العرباض بن سارية (تهذيب الكمال ٣١/٥٣٩-٥٤١) وكثير من ألفاظه ومعانيه لها شواهد من الكتاب والسنة، وسيأتي من طريق صحيح بعد قليل.

(٤٣) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والبرز، وابن عبد البر، والضياء المقدسي وغيرهم، وتابعه عليه حُجر بن حجر، وباقي رجاله رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الدكتور بشار عواد معروف: إسناده حسن، عبد الرحمن بن عمرو السلمي صدوق حسن الحديث، وليس له في الكتب سوى هذا الحديث. وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٤٤) إسناده صحيح. قاله بشار عواد، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناده حسن. وانظر ما قبله.

شرح المفردات:

ذات يوم: لفظة "ذات" مقحمة، وهي لدفع توهم المجاز أي نهارا، وليس المراد به مطلق الزمان.

وعظنا: أرشدنا ونصَحنا .

بليغة: أي بالغ في الإنذار والتخويف، من المبالغة، وليس هو من بلاغة فن البلاغة. وجلت: خافت وفزع (س وَجَلَا، مَوْجَلًا). قال الله تعالى: ﴿لَا تَوَجَّلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَظِيمٍ﴾.

القلوب: أي قلوب السامعين.

ذرفت: سالت، دمعت (ض ذَرَفَا وَ ذَرِيفًا وَ ذُرُوفًا) وفي إسناده إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة.

مودع: اسم فاعل من التوديع أي مفارق.

فاعهد: أي أوص.

تقوى الله: معنى التقوى الاتقاء والاحتراز، ويدخل فيه الاتقاء عن الشرك والاتقاء عن الكبائر والاتقاء عن الصغائر والاتقاء عن المباحات المؤدبة إلى السيئات والاتقاء عن

الشبهات والإعراض عما سوى الله تعالى. فدخل في التقوى امتثال جميع الأمور واجتناب جميع المنهيات وهو من جوامع الكلم. وجاء في الحديث: تقوى الله رأس كل حكمة. غزاه الديلمي إلى أنس مرفوعا بلا إسناد. وقال ابن عباس رضي الله عنه: رأس الدين التقوى.

السمع والطاعة: أي سمع كلام الخلفاء والأئمة وطاعتهم.

وإن عبدا حبشيا: أي وإن كان الأمير عبدا حبشيا. "كان" ههنا محذوف، و"عبدا حبشيا" خبره.

سترون: هذه الجملة بمنزلة التعليل للوصية بذلك، أي السمع والطاعة مما يدفع الاختلاف الشديد.

اختلافا شديدا: المراد به الاختلاف مع أهل البدع والأهواء أو الاختلاف في أمور الخلافة مما يؤدي إلى الفتنة وولاية من لا يتأهل لذلك.

عليكم: اسم فعل بمعنى إلزموا.

بستتي: أي طريقي الثابتة عني، ولللسنة أربع معاني وهي فيما يلي :

١. الطريقة والسيرة، هذا معناها اللغوي.

٢. ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بواجب. وهذا اصطلاح فقهي.

٣. ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه أو نذَّب إليه قولا وفعلا مما ليس في القرآن. وهو اصطلاح الأصوليين.

٤. ما هو مستحب سواء دل عليه كتاب أو حديث أو إجماع أو قياس. (كذا في مجمع بحار الأنوار) والمراد ههنا المعنى الثالث كما أشار إليه قول علي القاري "أي بالطريقة الثابتة عني واجبا أو مندوبا." (المرقاة ج/١)

سنة الخلفاء الراشدين: سبق شرحها تحت ترجمة الباب، وفي الكوكب الدرّي: والجمع المُخَلِّي باللام تُنْطَلُ جمعيتها. وفي حاشيته: فلا يراد منه السنن التي اتفقت وأجمعت عليه الخلفاء كلهم بل المراد سنتهم ولو سنة أحد منهم أيّا من كان.

عضوا عليها بالنواجذ: عضوا أي تمسكوا (س عَضًّا وَعَضِيضًا)، والنواجذ جمع ناجذ، وهي آخر الأضراس، ويُسمى أضراس الحُلم لأنها تنبُث بعد البلوغ وكمال العقل. وهي

أربعة في آخر الأسنان. وقيل: المراد بالنواجذ الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها.

والمراد بالعض بالنواجذ (١) شدة التمسك، وهذه استعارة ومثل في التمسك بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة، شبه بفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعضَّ عليه منعاً من أن يُتَنَزَّعَ. (٢) أو المراد به الصبر على ما يُصيب من التعب في ذات الله، ويقال عضَّ الرجل على ناجذيه أي صبر.

الأمر المحدثات: أي البدع التي تظهر في الدين وتخالفه. وقوله: "وإياكم والأمر المحدثات" عطف على قوله: "فعليكم" للتقرير والتوكيد.

بدعة: انظر تحت باب اجتناب البدع والجدل.

لا يزيغ عنها: مضارع من زاغ يزيغ زَيْغًا وزَيْغَانًا وزَيْغُوعًا، الميل عن الحق. أي لا يميل عن الملة البيضاء أو الحجة البيضاء على ما يأتي.

البيضاء: مونث أبيض ضد الأسود معناه ههنا الواضحة، والموصوف محذوف أي على الملة البيضاء أو الحجة البيضاء أي الواضحة التي لا شبهة فيها أصلاً.

الجمال الأكثف: أَيْف كَثِفَ أي بلا مد، أو كصاحب أي بالمد، والأول أصح وأفصح أي إنما المؤمن كالجمال الذي جعل الزمام في أنفه فَيَجْرُهُ من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء. (كذا في حاشية السندي)

حيث ما قيد: أي حيث ما سيق (ن. قَوْدًا، قيادة وقيادا وغيره).

انقاد: أي خضع وذُلَّ وهو مطاوع قاد.

شرح الحديث:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يَعْظُ أصحابه ويُرشدهم إلى ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم. فذات يوم بعد صلاة الصبح خطب أصحابه فوعظهم مَوْعِظَةً بليغة أي بالغ في الإنذار والتخويف حتى فزعت قلوبهم وسالت الدموع من أعينهم خوفاً من الله وخشية من عذابه، فأدركوا أن قد حانت ساعة الفراق وأن النبي صلى الله عليه وسلم سيفارقهم، فسألوه النصيحة فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين: التقوى وإطاعة أولي الأمر، فالتقوى يُورث الصلاح في أمور الدين وإطاعة أولي الأمر تُورث

الصلاح في أمور الدنيا فإن عدم الطاعة يَبْعَثُ الشِقَاقَ والفسادَ بين الناس، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه سوف تظهر الفُرقة والاختلاف بسبب عدم الطاعة لأولي الأمر، فيجب حينئذ التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين والابتعاد عن محدثات الأمور والبدع، فإن البدعة تُنافي السنة وإنها ضلالة.

المباحث المتعلقة:

كيف علمت الصحابة أن النبي ﷺ سيفارقهم

كيف علمت الصحابة أن قد حانت ساعة فراق النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم سيفارقهم حتى قالوا: يا رسول الله! وعظمت موعظة مودِّع، وسألوه النصيحة كما يطلب المودِّعون النصيحة من المودِّع وأن المودِّع لا يترك شيئاً مما يُهمُّ المودِّعين؟ بين العلماء ههنا احتمالين، وهما:

الأول: كانوا قد عَلِمُوا ذلك بقرائن كنزول «إذا جاء نصر الله الخ» وبعض بيانات النبي صلى الله عليه وسلم بأن قد حانت ساعة الفراق، أو أنهم رأوا من مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة كما يُبالغ المودِّع وقت الفراق ورأوا كمال تأثيرها في قلوبهم فتوهما أنه يعقبه الزوال والفراق.

الثاني: إن الصحابة لما رأوا مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة ورأوا تأثيراً عجيباً لموعظته في ظاهريهم وباطنيهم بحيث أدَّى ذلك إلى الخشية والبكاء شَبَّهُوا موعظته بموعظة المودِّع، فيكون معنى قوله: "وعظمت موعظة مودِّع" أي وعظمت كموعظة مودِّع من حيث التأثير والبكاء. وقال فقيه الأمة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (كما في الكوكب الدرّي): إن قوله: "فماذا تعهد إلينا" يُحَقِّقُ أن المراد حقيقة الوداع لا التشبيه. اهـ. فعلى هذا الكاف في قوله: "كأن هذه موعظة مودِّع" - كما في رواية أبي داود - زائدة.

وجه ذكر سنة الخلفاء بجنب سنة النبي ﷺ

لذكر سنة الخلفاء الراشدين بجنب سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجهان: (١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يُخطئون فيما يستخرجونه من سنته، ومن هذا الباب قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة. (٢) أو لأن النبي

صلى الله عليه وسلم علم أن بعض سنته لا يشتهر في زمانه كما يشتهر ذلك في زمانهم، ومن هذا الباب منع عمر^١ عن بيع أمهات الأولاد. (كذا في التعليق الصحيح والأشعة، وكذا قاله التوريشي)

مسئلة اشتراط النسب القرشي في الخلافة وأن خلافة العبد الحبشي جائزة أم لا

إن قوله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا" يشير إلى أن العبد يمكن أن يكون خليفة وهو ينافي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "الأئمة من قريش"، فإنه يدل على أن تكون الخلافة فيهم ولا تكون في غيرهم. فعلياً أن نوضح أن النسب القرشي شرط من شروط الخلافة أم لا. فإن كان شرطاً فما هو الجواب عن هذا الحديث وإن لم يكن شرطاً فما توجيه حديث "الأئمة من قريش" وأمثاله.

قال ابن خلدون في المقدمة: أما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل. واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي. اهـ.

وذهب الجمهور إلى أن النسب القرشي شرط من شروط الخلافة وأن الخلافة تكون في قريش لا في غيرهم. ونقل النووي الإجماع عليه فقال: ولا يجوز عقدها لغيرهم وعليه الإجماع. اهـ. وذلك لآثار كثيرة واردة ماثرة إلى أن تكون الخلافة فيهم. منها:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان.
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش. (رواه النسائي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف والحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الإيمان) وقد اعتبروا هذا الحديث أصلاً في هذه المسئلة.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم. (متفق عليه)

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم: قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة. (رواه الترمذي)

٥. قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين. (البخاري باب مناقب قريش ٣٥٠٠)

٦. قول النبي صلى الله عليه وسلم: قَدِّمُوا قريشا ولا تَقْدِّمُوا. (الطبراني والديلمي)
٧. إجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك فإن قريشا احتجت يومئذ على الأنصار- لما هَمَّت الأنصار ببيعة سعد بن عبادَةَ وقالوا: منا أمير ومنكم أمير- بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش. فرجع الأنصار عن قولهم: منا أمير ومنكم أمير. فوقع إجماع الصحابة على أن تكون الخلافة في قريش لا في غيرهم.

وذهب أبو بكر الباقلاني وقليلون إلى نفي اشتراط القرشية انطلاقاً من ظواهر الأحاديث التي تشير إلى جواز خلافة غيرهم، منها:

١. حديث ابن ماجه: السمع والطاعة وإن عبدا حبشيا إلخ.
٢. حديث الصحيحين عن أبي ذر^١ أنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن وُلِّيَ عليكم عبد حبشي مُجْدَعُ الأنف.

٣. روى البخاري مرفوعاً: اسمعوا وأطيعوا وإن اسْتُعْمِلَ عليكم عبد حبشي كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ.
٤. في صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن اسْتُعْمِلَ عليكم عبد أسود مُجْدَعٌ يَقُوْذُكُمْ بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا. أجاب الجمهور القائلون باشتراط القرشية عن وجه الاستدلال بهذه الأحاديث بأربعة أجوبة، وهي فيما يلي:

١. إن هذه الأحاديث في أمر الولاة الذين يُؤْتَهُمُ الخليفة لا في نفس الخليفة.
٢. وردت هذه الأحاديث للدلالة على المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبدا حبشيا لإفادة المبالغة.

٣. المراد بالعبد في الحديث من لا يتأهل لمنصب الخلافة ومن كان أدنى منزلة فيما بين الناس. وقوله: حبشيا ومجدع الأنف وغير ذلك إشارة إلى بَشَاعَةِ صورته وسواده. هذا بطريق التجوز أي أطيعوا الخليفة وإن كان أدنى منزلة فيما بينكم وإن كان بَشِيعَ الوجه والصورة.

٤. هذا إذا استولى عبد على بلد قهراً، فإن طاعته تجب حينئذ إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية.

١. مأخوذ عن العيني وفتح الباري ومرواة المفاتيح والكوكب الدرر وحاشية السندي وغيرها.

وهنا رأي آخر تَوَسَّطَ فيما بين الرأيين المذكورين وهو - كما أظن - جمع حسن بين النوعين من الأحاديث مع مراعاة إجماع الجمهور وآرائهم في الجملة. أشار إليه قول ابن خلدون في مقدمة تاريخه وإليه مال الإمام أبو زهرة المصري. وحاصله أمران:

أحدهما: أن اشتراط القُرْشِيَّة إنما جاء نظرا إلى أحوال قريش الراهنة في ذلك العصر، وكان لهم حينئذ - مع التقوى - من العصبية والغلبة والطاقة والاجتماع ما لم يكن لغيرهم، فإن ذهب الخلافة إلى غيرهم لوقع التنازع والتشتت وهم لا يقدر على دفع ذلك، فاشتراط القُرْشِيَّة إنما كان لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والشوكة والغلبة والقوة لا من حيث أنه قانون أبدي. فالقوة والمَنَمَةُ والتقوى كانت هي المَنَاط، فإذا تحققت في غيرهم ولم تكن فيهم تحققت الخلافة في غيرهم. قال ابن خلدون: إلا أنه لما ضعف أمر قريش وعجزوا عن حمل الخلافة وتغلَّبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القُرْشِيَّة.

والثاني: قال الإمام أبو زهرة في "تاريخ المذاهب الإسلامية" بعد سرد الأحاديث التي تشير إلى جواز خلافة العبد: فبجمع هذه النصوص مع حديث "إن هذا الأمر في قريش" نتبين أن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش وأنه لا تصح ولاية غيرهم بلا شك، ويكون حديث "الأمر من قريش" من قبيل الإخبار بالغيب كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تصير ملكا عضوضا" أو يكون من قبيل الأفضلية لا الصحة. اهـ. وهذا هو الذي عَبرَ عنه المحقق زين العابدين في كتابه بالأردية "تاريخ ملت" (تاريخ الملة) بقوله الذي تعريه: القُرْشِيَّة شرط الأَخَقِيَّة لا شرط التحقق.

ما يستفاد من الحديث:

١. إرشاد الناس والنصح لهم من سنن الرسول ﷺ.
٢. كانت الصحابة يَطْلُبون النصيحة من رسول الله ﷺ.
٣. تقوى الله أساس كل خير.
٤. وجوب طاعة أولي الأمر.

٥. عدم الطاعة يُورث الفساد.

٦. هذا الحديث من أخبار الغيب، وقد وقع كما قال، فقد ظهر اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وكذلك حروب الخوارج والروافض كما قاله الشيخ عبد الغني المجدي.

٧. وجوب التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين.

٨. سنة الخلفاء الراشدين مُلَحَقَةٌ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرنهما النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر.

٩. التمسك بالسنة وسلية زوال الاختلاف وكذلك السمع والطاعة مما يدفع الخلاف.

١٠. وجوب الابتعاد عن محدثات الأمور والبعد.

١١. كل بدعة ضلالة.

١٢. إن هذه الملة واضحة الدلائل والبراهين لا عوج ولا شبهة فيها.

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

شرح المفردات:

البدع: جمع بدعة، انظر في "مقالة حول البدعة".

الجدل: بفتحين شدة الخصومة (مصدر من باب سَمِعَ). والمراد بالجدل ههنا الخصومة بالباطل وضرب الحق بالباطل وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتنازع والتنافي بينهما، لا المناظرة لطلب الثواب مع التفويض عند العجز عن معرفة الكُنْه.

مقالة حول البدعة

معنى البدعة لغة

اعلم ان مادة "البدعة" ب د ع، وأصل معنى هذه المادة الاختراع بلا مثال سابق، يقال: بدع الشيء (من باب فتح بدعًا) أي اخترعه وصنعه لا على مثال سابق. ومنه "البديع" من الأسماء الحسنی، فقله: «بَدِيعُ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ» معناه أنه تعالى مُوجِدُهُمَا ومُخْتَرِعُهُمَا غير مثال سابق، وبدع (من باب كرم بدعًا وبداعة، ويُدَوَّعًا) أي كان بدعًا أو لا مثيل له. ومنه قوله تعالى: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعًا مِنْ الرُّسُلِ» أي ما كنت

أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن: "أمر بديع"، وابتدع الشيء أي أنشأه، وابتدع فلان بدعة أي ابتدأ طريقة لم يسبق إليها سابق، وتبدع أي صار بديعا. قال إمام اللغة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المَطْرَزي في "المَغْرِب": البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه كالرفعة اسم من الارتفاع والخلفة اسم من الاختلاف، إلخ. وهذا معنى البدعة لغة، وحاصله الاختراع. وفي ضوء هذا عرّف العلماء البدعة معناها اللغويّ بعبارات مختلفة.

فقال النووي: البدعة كل شيء عُملَ على غير مثال سابق. اهـ.

وقال الشاطبي: وأصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: البدعة أصلها ما أُخْدِتَ على غير مثال سابق. اهـ. (في ضوء الاعتصام للشاطبي والمنجد والمرقا والفتح والمنهاج الواضح وغيرها).

فالحاصل أن البدعة في اللغة كل مُسْتَحْدَثٍ بغير مثال سابق. سواء كان من جنس العبادات أو العادات أو الآلات الجديدة أو غير ذلك من الأجناس والأنواع.

معنى البدعة اصطلاحاً

أما البدعة في اصطلاح الشرع فقد عرّفها العلماء بعبارات مختلفة مرادها واحد، فمن أقوال العلماء:

١. قال العيني في "عمدة القاري": البدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. وكذلك قال النووي.

٢. وقال الحافظ في "فتح الباري": البدعة أصلها ما أُخْدِتَ وليس له أصل في الشرع. وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة.

٣. وقال الراغب الإصفهاني في "مفردات القرآن": والبدعة في المذهب إيراد قول لم يَسْتَقْ قائلاً أو فاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المُنْتَقَنَة.

٤. وقال العلامة مجد الدين في "القاموس المحيط": البدعة الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما سيحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال.

٥. وقال العلامة الشاطبي في "الاعتصام": البدعة طريقة في الدين تضاهي الشريعة يُقَصَّدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعمّد لله سبحانه.

٦. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم": والمراد بالبدعة ما أُخْدِتَ مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة.

٧. وقال العلامة مرتضى الزَّيْدِي في "تاج العروس": (البدعة) ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

٨. وقال العلامة ابن كثير في تفسيره: كل مُخْدَتٍ قولاً أو فعلاً لم يتقدّم فيه مُتَقَدِّمٌ فإن العرب تُسَمِّيهِ مبتدعاً.

٩. وقال العلامة البركلي في "الطريقة المحمدية": وهي زيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع به لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة. اهـ. وزاد النابلسي في التعريف بعد قول البركلي "بعد الصحابة": وكذا بعد التابعين وتابعيهم. كذا في "أمانى الحاجة".

١٠. وقال العلامة شبير أحمد العثماني: البدعة ما لا أصل له في الكتاب والسنة والقرون المشهود لها بالخير ويرتكبونه قصداً للثواب وعلى ظن أنه من الأمور الدينية. كذا في "المنهاج الواضح" لـ سرفراز أحمد خان صفدر معرباً.

وهذه بعض أقوال العلماء في حد البدعة الشرعية. وحاصل هذه الأقوال "أن البدعة في اصطلاح الشرع كل ما أُخْدِتَ في الدين من الأقوال أو الأفعال بعد عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم ولم يكن له ثبوت في القرآن والسنة ولا في القرون المشهود لها بالخير لا قولاً ولا فعلاً ولا صراحة ولا إشارة، ويرتكبونه قصداً للثواب وعلى ظن أنه من الأمور الدينية".

وقد علم من معنى البدعة لغة وشرعاً أن بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية عموم وخصوص مطلقاً، فالبدعة الشرعية خاص والبدعة اللغوية عام.

مأخذ الحد الشرعي للبدعة

اعلم أن الأصل في حد البدعة الشرعية قوله عليه السلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". والمراد بالأمر الدين، فلا يُطْلَقُ اسم البدعة إلا على الأمور المُحْدَثَة في الدين، لا على كل أمر مُخْدَتٍ، وبهذا يخرج عن البدعة الشرعية أمثال

التوسع في المطاعم والمراكب وغيرها من الأمور المباحة، بل بعض الطُّقُوس والعادات - التي يفعل فاعلوها لا على وجه التقرب والاحتساب - أيضا وإن كانت داخلية في حد البدعة اللغوية، فإن هذه الأفعال لا يباشرها من يباشرها ظاناً وناويا أنها من الدين، فليست هي من الإحداث في الدين في شيء. وكذلك قوله عليه السلام: "ما ليس منه" يدل على أن الأمور التي لها أصل في الكتاب والسنة صراحة أو إشارة ملفوظة أو مستنبطة لا يسمى بدعة ولا محدثة، وبهذا تخرج عن حد البدعة الشرعية الأحكام المنصوصة، والأحكام المستنبطة من النصوص، وتعامل الصحابة والتابعين وتابعيهم، فإن لها أصلا في الدين، حيث قال عليه الصلوة والسلام: "فعلاكم يستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" وقوله عليه السلام: "أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، وقوله عليه السلام: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم". فهذه النصوص الثلاثة تدل على أن تعامل هؤلاء الأسلاف من الدين، فلا يصح أن يطلق عليها اسم البدعة. (مأخوذ عن فتح الملهم بتغيير وزيادة)

فوائد قيود الحد الشرعي للبدعة

أما قوله في حد البدعة: "ما أحدث في الدين" فخرج به عن البدعة كل أمر يُقصد به حصول غرض دنيوي من أنواع الملابس والمأكول والمشارب و وسائل المواصلات والآلات والأسلحة المخترعة في كل زمان، فليست هي من الأمور المحدثة في الدين، بل هي من الأمور المحدثة في الدنيا، فلا تسمى بدعة أي شرعية. وخرج من البدعة أيضًا بناء المدارس الدينية والكتاتيب القرآنية بهيئاتها الكاذبة وتدوين علم النحو والصرف وتعلُّم علم الأدب وأمثاله وتصنيف الكتب، لأن هذه إحداث للدين لا في الدين. ويمكن أن يقال: إن هذه من الوسائل والأسباب التي يتوقف عليها امتثال المأموريته في هذا الزمان وكان السلف في غنى عنها لوجه وأحوال مختصة بهم، وقد ثبت في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يتوقف عليه المأمور به فهو أيضًا مأمور به، فهو من الدين حكما وليس من الإحداث في الدين ما ليس منه. وقريب

١. والمراد من المأمور به ما أمر به الشارع إيجابا أو ندبا وهو مثلا حفظ الدين وطلب العلوم الدينية وتحصيل الكمال فيها وتليتها ونصرة الدين والذب عنه وغيرها.

من هذا ما أجاب به بعضهم من أن هذه من الأمور الدينية تبعا وبواسطة أمور دينية أخرى، لا نظرا إلى ذواتها. ومن هذا القبيل الفلسفة والمنطق للرد على أهل الأهواء والآلات والأسلحة الجديدة للجهاد والطرق المختلفة والأوراد المختلفة لتزكية النفوس التي أوجدها الصوفية، فليست من البدعة الشرعية، لأنها من الأمور الدينية تبعا. وإنما لم يتركها السلف لعدم وجود داعية لها في زمانهم وقد دعت الضرورة إليها بعد زمانهم.

وأما قوله في حد البدعة: "بعد عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم" فخرج به عن البدعة ما وجد في عهودهم أي في القرون المشهود لها بالخير وتلقوه بالقبول كجمع المصحف وتقدير حد الشارب بشماتين جلدة وصلاة التراويح مع الجماعة بهذه الأهمية في عهد الصحابة وتدوين الأحاديث في عهد أتباع التابعين وغيرها. وخرجت هذه الأمور أيضًا بقوله: "ولم يكن له ثبوت في القرون المشهود لها بالخير".

وأما قوله في حدها: "ولم يكن لها ثبوت من القرآن والسنة" فخرجت به عن البدعة الأحكام المستنبطة من نصوص القرآن والسنة، فإن لها أصلا في القرآن والسنة. وأما قوله في حدها: "ويرتكبونه قصدا للثواب وعلى ظن أنه من الأمور الدينية" فخرجت به عن البدعة العادات وغيرها مما لا يُرغمُ أنه من الأمور الدينية، وكذا الأمور التقليدية المتعارفة والطُّقُوس في مناسبات وحفلات مختلفة كحفلة النكاح وغيره، فإنها وإن كانت من جنس المعاصي والضلالات لكنها ليست ببدع شرعا، لأن الناس إنما يتركبونها اتباعا للعادات ودفعاً للعار المزعوم ويعملونها رياء وشمعةً وطلبا للسمعة الطيبة لا قصدا للثواب وعلى ظن أنها من الأمور الدينية والأحكام الشرعية. وبهذا وضح الفرق بين العادات (الطُّقُوس والأمور التقليدية المتعارفة) والبدع.

انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة

ذهب جمهور المحققين إلى عدم انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة. وعبرة بعض الشراح مشعرة بانقسامها إلى الحسنة والسيئة، فإن كان هذا الانقسام باعتبار معناها اللغوي فيصح، إذ يطلق لفظ البدعة لغة على كل شيء شرع ابتداء سواء كان حسنا أو غير حسن، وأما إن كان باعتبار معناها الاصطلاحي فلا يستقيم، لأن كل بدعة شرعية ضلالة فتشمل كل فرد لها ولا تدع واحدا من أفرادها أن تكون حسنة،

ولكن خفيت على بعض الشُّرَّاح الحقيقة فقسَّموا البدعة الاصطلاحية إلى الحسنة والسيئة كالشيخ عز الدين بن عبد السلام والثرقاني وغيرهما.

أدلة انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة

١. قول عمر رضي الله عنه في التراويح مع الجماعة باهتمام: "نعمت البدعة هذه" فإنه يدل على أن بعض البدع ممدوح وحسن. والجواب عنه أن عمر أراد بقوله هذا بدعة لغوية لا اصطلاحية، إذ لا يصدق على التراويح حدها الاصطلاحية، لأن صلاة التراويح كانت مشروعة في عهده عليه السلام، غاية ما فيها أنه لم يكن لجماعتها ذلك الاهتمام الذي شُرِعَ بعدُ وفقًا لتعاليمه صلى الله عليه وسلم، فلما كان ظاهر الأمر مشروعاً جديداً أطلق عليه لفظ البدعة وقال: "نعمت البدعة هذه".
٢. حديث: "من سنَّ شيئاً حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن سنَّ شيئاً سيئاً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً". والجواب عنه أن المراد بقوله: "سن" عمل بما ثبت من السنة النبوية وليس المراد به "اختراع" كما ظنوا.
٣. حديث الترمذي: "من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل إلخ" فظنوا أن البدعة ليست بمذمومة مطلقاً، بل بشرط أن تكون ضلالة، ويعلم بذلك أن بعضها ليست بضلالة، والجواب عنه أن قيد الضلالة اتفاقي لا احترازي، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

أدلة عدم انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة

١. إن النصوص في ذم البدعة مطلقة عامة دالة على كون البدع كلّها مذمومة، كحديث جابر في الباب فيه "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"، وفي حديث ابن مسعود "إن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".
٢. إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدعة وتقبيحها مطلقاً من غير تخصيص ولا تقييد، فإنه دليل على أن البدع كلّها سيئة مذمومة.

أقسام البدعة على رأي من قسمها

والجدير بالذكر أن العلماء الذين قسّموا البدعة إلى الحسنة والسيئة لم يَحْصُرُوا البدعة في الحسنة والسيئة فقط، بل قسّموها إلى خمسة أقسام حسب أقسام أحكام

الشرعية الخمسة، فقسّموا إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة ومكروهة. وفي الزجاجية قال الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة مَقْسَمَةٌ على خمسة أقسام، وهي:

١. واجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله، لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم.
 ٢. ومُحَرَّمَةٌ كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة. والرد على هذه البدع واجب لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية.
 ٣. ومندوبة: كإحداث الرباط والمدارس وكل يرّ لم يُعهد في العصر الأول والتراخي له والكلام في دقائق الصوفية وكعقد المحافل للاستدلال على المسائل إن قصد بذلك وجه الله.
 ٤. ومكروهة: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.
 ٥. ومباحة: كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والمشرب الذليلة والملابس والمساكن وتوسع الأكماء. انتهى كلام عز الدين بن عبد السلام بتصرف يسير. قال العلي القاري: وقد اختلف في كراهة بعض ذلك وقد بسط الشاطبي في "الاعتصام" الكلام على ما قاله عز الدين و ردَّ على بعض هذه الأحكام التي ذكرها عز الدين. فليرجع إليه من أراد التفصيل.
- وجوه شناعة البدعة**
١. وفي إيجاد البدعة نسبة الجهل إلى الرسول ﷺ، كأن هذه الطريقة (المخترة) لم تكن معلومة للرسول ﷺ مع أنها من الأمور الدينية (حسب ظن المبتدع).

١. أي بالجماعة العامة. (المراقبة)

٢. أي عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح. (المصدر السابق)

٣. أي عند الشافعية وإلا فعند الحنفية مكروه. (أيضاً)

٤. الأكماء جمع كُتِّم، وهو مدخل اليد ومنخرجها من الثوب. (المنجد)

٢. أو كانت معلومة له ولكن لم يُبَيِّنْهُ للناس فيكون خيانة منه ﷺ. فكانَّ المبتدع يقول: قد خان الرسول ولم يؤد رسالته. (نعوذ بالله منه).
٣. وفي إيجاد البدعة ادعاء عدم اكتمال الدين وقد أكمله الله تعالى فقال: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.
٤. كأن موجد البدعة أنزل نفسه مقام الشارع.
٥. في إيجاد البدعة إمعاء السنة كما جاء في الحديث: "ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِعَ مِنْهَا من السنة (قال الراوي): فتمسَّكُ بسنة خير من إحداث بدعة". (رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٦٩٠٧) وفي رواية: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة. (رواه الدارمي عن حسان موقوفا برقم ٩٨. وإسناده صحيح كذا في هامشه).
٦. في إيجاد البدعة تحريف الدين، أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، فإنه عليه السلام يقول يوم القيامة لأنا أس أحدثوا بعده ويُعْرَضُونَ عليه عند الحوض: سحقا سحقا لمن غير بعدي. (رواه البخاري في كتاب الحوض)
٧. لا يُرْزَقُ المبتدعُ توبةً من معصية البدعة، لأنه يظنها ديناً، فلا يَنْدِمُ على فعله، والندامة إحدى شرائط التوبة.
- أسباب إيجاد البدعة**
١. من أوَّل أسباب إيجاد البدعة الجهل، وتوضيحه أن لِمُحَدَّثَاتِ الأمور مَحَاسِنَ في ظواهرها فَيَغْتَرُّ الناسُ بمحاسن ظواهرها ويتركونها، فهم الأخسرون أعمالاً ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.
٢. ومن أسباب إيجاد البدعة تسويل الشياطين وتزويرها، كما قال تعالى: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ أَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾.
٣. ومن أسباب إيجادها تقليد الأقوام غير المسلمين، وبهذا الطريق ظهرت بين المسلمين في شبه القارة عادات وبدع عديدة اتباعاً للهندوس.

٤. ومن أسباب إيجادها حُبُّ التجديد وحُبُّ الجاه، وهذا مرض نفساني ينشأ منه التجديد في الأقوال والأعمال والأفكار، وجاء في الحديث: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلُّوكُمْ ولا يُفْتِنُوكُمْ".
- (هذا الموضوع -أسباب إيجاد البدعة- كتبه في ضوء ما في "اختلاف امت اورمراط مستقيم" [اختلاف الأمة والصراط المستقيم] ليوسف اللُّهْيَاوِي الباكستاني.)

الأصول الأساسية لمعرفة البدعة من السنة

١. إن الشرع عَيَّنَ لشيء وقتاً خاصاً فإذا نحن عَيَّنَّا له وقتاً آخر يكون بدعة، ومثاله المصافحة عقب الصلاة، فالشرع سنَّ السلام والمصافحة عند اللقاء أو الوداع، فما رَوَّجَه بعضُ الناس من المصافحة عقب الصلاة فهو بدعة لتخصيص الوقت. قال العلامة ابن عابدين الشامي في رد المحتار: وقد صرَّح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات، مع أن المصافحة سنة وما ذلك إلا لكونها لم تُؤَثِّرْ في خصوص هذا الوقت. اهـ. وقال العلي القاري في شرح المشكاة: ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة، وحينئذ أنها من البدع المذمومة. اهـ. وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدِّهْلَوِيُّ في أشعة اللمعات ما تعريه: وما يَعتاُدُه بعض الناس من المصافحة عقب الصلوات (بالعامة) أو عقب الجمعة (بالخاصة) ليس بشيء. وهو بدعة لتخصيص الوقت. اهـ. ومثاله الأذان على القبور والصلاة بعد التشهد في القعدة الأولى من الصلاة وغير ذلك.
٢. تقييد الشيء المطلق أي زيادة القيود من عند أنفسهم على ما جعله الشرع مطلقاً، مثاله تعيين أيام لزيارة القبور. سئل الشاه عبد العزيز المحدث الدِّهْلَوِيُّ عن تعيين أيام لزيارة القبور وعن الذهاب إلى الغُرس الذي يكون في أيام خاصة، فأجاب بأن تعيين أيام لزيارة القبور بدعة وأما نفس الزيارة فجائزة ولم يكن السلف يخصصون أياماً لها، وهذه البدعة مما أصله جائز وتخصيص أوقات له بدعة، مثل المصافحة بعد العصر التي هي رائجة في بلاد تُورَان وغيرها. (الفتاوى العزيرية ج/١ مع تعريب)
- وفي ضوء هذا الأصل قال العلماء: الاحتفال بيوم الوفاة وإيصال الثواب في أيام مخصوصة كالיום الرابع والأربعين وغيرهما من البدع لتقييد ما جعله الشرع مطلقاً.

٣. كل عبادة جَعَلَتْهَا الشريعة مخصصة بكيفيات خاصة يلزم أداؤها مع مُراعاة تلك الكيفيات، والتبديل فيها حرام وبدعة. فعلى هذا الجَهْرُ بالقراءة في الصلوة السِّرِّيَّة أو العَكْسُ حرام وبدعة.

٤. كل عبادة جُعِلَتْ مشروعة على الأشخاص فَرْدًا فَرْدًا أداؤها مع الجماعة بدعة. فعلى هذا النوافل بالجماعة مكروهة وبدعة كما قاله الفقهاء. قال الشامي في رد المحتار ج/٢: ولهذا نهوا عن الاجتماع بصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدین، لأنها لم تُؤْتَر على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصصة وإن كانت الصلوة خير موضوع. (هذا الموضوع - الأصول الأساسية لمعرفة البدعة من السنة - مأخوذ عن "اختلافات اور سراط مستقيم" مع تعريب واختصار)

﴿٤٥﴾ حدثنا سُويد بن سعيد وأحمد بن ثابت الجَحْدَرِيُّ قالا ثنا عبد الوَهَّاب الثَّقَفِيُّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمَرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذرٌ جيش يقول: صَبَحَكُمْ مَسْأَمٌ، ويقول: بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ويُقَرَّن بين إصبعيه السَّبَّابة والوسطى ثم يقول: أما بعد! فإن خيرَ الأمور كتاب الله وخير الهَدْي هَدْيُ محمد وشَرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ بدعة ضلالةٌ وكان يقول: من ترك مالا فَلَأْهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعَلِيَّ وإِلَيَّ.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في كتاب الجمعة، والنسائي ٢٥٧٨، وفيه: وكل ضلالة في النار، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٩١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط. اهـ. وقوله صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فَلَأْهله ومن ترك ضياعا فعَلِيَّ وإِلَيَّ، أخرجه باختلاف يسير في اللفظ البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد والطيالسي وابن جِبَّان وأبو عوانة. وأخرجه الترمذي في أول أبواب الفرائض بلفظ: من ترك دينًا فعَلِيَّ قضاؤه ومن ترك مالا فَلَورثته. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٠.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

منذر: من الإنذار وهو الإعلام مع التخويف.

يقول: ضميره عائد للمنذر، والجملة صفته.

صحيحكم: من باب التفعيل، أي نزل بكم العدو صباحا، والمراد سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.

مساكم: من باب التفعيل أي نزل بكم العدو مساء، والمراد سينزل مثل صحيحكم، ويحتمل أن يكون ضمير "يقول" للنبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال، وضمير صحيحكم ومساكم للعذاب والمراد به قُرْبُ منكم إن لم تُطِيعوني.

الساعة: قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى مع، والمراد به المقارنة، ولو رُفِع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، وفي آخر: بعثت الساعة كهاتين. اهـ. يريد رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل، يريد النصب على المعية إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثير من النحاة، والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضي: المشهور الرفع، وكأنه مبني على أن إقامة الساعة اعتبر بعثًا لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت، وقد جَوَّزه قوم فيصِحُّ عندهم فليتأمل. (حاشية السندي)

كهاتين: أشار إلى الإصبعين السَّبَّابة والوسطى، وهو حال أي مقترنين لا واسطة بيننا وبين الساعة من نبي، فوجه الشبه هو الانضمام، أو المراد بالاقتران قلة الزمان أي المدة التي بيننا وبين الساعة قليلة، فوجه الشبه قلة ما بين رأس السَّبَّابة والوسطى من الفتاوت. فالحاصل أن جملة "بعثت أنا... ويُقَرَّن بين إصبعيه" إما للمقارنة وإما للمقارنة.

ويقرن: يضم الرأ على المشهور الفصحح وحكي كسرُها.

السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وسمى بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب. أما بعد: قال النووي: اختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يَغْرِب بن قحطان، وقيل: قيس بن ساعدة. وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود، وقال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

خير الأمور: قال السندي: أي خير الأمور المتعلقة بالمتكلم أو خير الأمور الموجودة بينكم.

خير الهدى: الهدي بفتح الهاء وسكون الدال، هي الطريقة والسيرة وهو المشهور، فمعناه أحسن الطرق طريق محمد أو أحسن السيرة سيرة محمد، وقيل: بضم الهاء وفتح الدال والمراد منه الدين، فمعنى القول خير الأديان دين محمد ﷺ.

وشر الأمور: بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم إن، وبالرفع على أنه عطف على المحل. و "من" محذوف فالمراد بعض شر الأمور محدثاتها وإلا فهناك أمور مثل الشرك هي شر من كثير من المحدثات إلا أن يراد بالمحدثات ما هو أعم من البدعة الاصطلاحية أي ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقا فيدخل فيه أنواع القبائح كلها.

محدثاتها: جمع المحدثه بفتح الدال، والمراد بها البدعة الاصطلاحية. انظر "مقالة حول البدعة"، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من البدعة الاصطلاحية كما مر. **بدعة:** انظر "مقالة حول البدعة".

ضياعا: بفتح الضاد العيال، وأصله مصدر من باب ضرب معناه الهلاك والتلف، وقع المصدر موضع الاسم، وشي العيال ضياعا لخوف هلاكهم، أو هو بكسر الضاد جمع ضائع كضاياع جمع جائع. قال الترمذي: ضياعا يعني ضائعا ليس له شيء، وفي رواية ضيعا. (كذا في مجمع بحار الأنوار وشرح النووي وحاشية السندي والإنجاح)

فعليّ و إليّ: قال السيوطي: فيه لف ونشر مرتب فعليّ راجع إلى الذين وإليّ راجع إلى الضيايع. اهـ. معناه عليّ أدأؤه إن كان ديناً وإليّ نفقته عياله إن كان عيالا، وقال الزرقاني: يحتمل أن يرجع كلاهما إلى كليهما. فعلى هذا معناه من ترك ديناً فلصاحبه التوجّه إليّ ويكون أدأؤه عليّ ومن ترك ضياعا فلهم المجيء إليّ ويكون القيام بمصالحهم عليّ.

شرح الحديث:

في هذه الرواية بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل في خطبته في غالب الأحوال. وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم وعظّ الناس وإرشادهم وقتا فوقتا، وأحيانا ما كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، ويفعل ذلك لإزالة الغفلة عن قلوب الناس وليكون الإنذار أبلغ في انزجار القلوب ليتمكن فيها كلامه

صلى الله عليه وسلم فضّل تمكّن، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية. قال النووي: ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما. اهـ. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في وعظه يُقَرَّب الساعة بقوله: "بعثت أنا والساعة كهاتين" إشارة إلى إصبعيه السبابة والوسطى المقترنتين، ويحتمل أنه ﷺ أشار بذلك إلى ختم نبوته بحيث أنه لا واسطة بينه وبين الساعة من نبي وهو خاتم النبيين لا نبي بعده حتى تأتي الساعة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُحَثُّ الناس على إتباع كتاب الله تعالى وطريقته والابتعاد عن البدع، وقد تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح الله على المسلمين الفتح بأداء الدّين لمن مات مديونا ولم يُخْلَفْ وفاء. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وأما اليوم فلا يجب ذلك على الإمام كما قال بعضهم، وقال بعضهم: ليس هو من خصائصه ﷺ بل يلزم على الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يُخْلَفْ وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه.

واختلف العلماء أكان واجبا على النبي ﷺ أدأؤه أم لا. قال النووي: والأصح أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم. (على ضوء ما في حاشية السندي وشرح النووي وإنجاح الحاجة)

المباحث المتعلقة:

في الحديث ثلاثة مباحث، وهي:

١. من مات مديونا ولم يترك وفاء هل كان قضاء ذلك واجبا على النبي ﷺ؟ وقد مضى في الشرح.

٢. أهو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أم حكمه باقي؟ وقد مضى أيضا في الشرح.

٣. هل البدع كلها ضلالة أو بعضها حسنة كما قال بعضهم، وقد مضى هذا البحث في "مقالة حول البدعة" فصل "انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة".

ما يستفاد من الحديث:

١. يستحب للخطيب أن يُقَيِّم أمر الخطبة ويرفع صوته ويَجْزِلَ كلامه ويكون مطابقا للموضوع الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب.

٢. وفيه استحباب قول: "أما بعد" فيخطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة. (شرح النووي)
٣. وفيه بيان قرب الساعة.
٤. وفيه إشارة إلى ختم نبوته صلى الله عليه وسلم.
٥. وفيه أن كتاب الله خير الأمور الموجودة بين الناس.
٦. وفيه أن سيرته صلى الله عليه وسلم أحسن السير.
٧. وفيه بيان ضلالة كل البدع ووجوب الاحتراز عنها.
٨. وفيه تكفل النبي صلى الله عليه وسلم لمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء.

﴿٤٦﴾ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيد ثنا أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما هما اثنتان - الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسؤ قلوبكم، ألا إن ما هو ات قريب وإنما البعيد ما ليس بات، ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره، ألا إن قتال المؤمن كفر وسبائه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل، ولا يعبد الرجل صبيته ثم لا يقي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإنه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر، ألا وإن العبد يكدب حتى يُكتب عند الله كذابا.

استخراج الحديث:

أخرجه الدارمي برقم ٢٧١٥، وأخرجه مسلم من قوله: "فإن الكذب... إلى قوله: كذابا"، وقوله: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره" أخرجه مسلم في رواية أخرى عن ابن مسعود، وأخرجه أبو داود مثل مسلم، وأخرجه البيهقي في المدخل وكذا هو في مسند البرار وسنده صحيح. وقوله: "قتال المؤمن كفر وسبائه فسوق" أخرجه الستة وكذا

أخرجه الطبراني في الصغير، وأخرجه الطيالسي في مسنده باختصار وباختلاف يسير في اللفظ وقوله: "فإن الكذب يهدي إلى الفجور إلخ" وأخرجه ابن حبان مثل مسلم.

أحوال الحديث ورواته:

قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" بعد بحث طويل حول إخراج هذا الحديث: قال شيخنا: إنه صحيح وسبقه لذلك شيخه العراقي. انتهى. وهذا حال متنه. وأما إسناده ففيه مقال، فإن عبيد بن ميمون المدني مستور، وأبوه محمد بن عبيد بن ميمون صدوق يخطئ. وفي الموضوعات الكبرى لملا علي القاري: حديث السعيد من وعظ بغيره قال الزركشي: قال ابن الجوزي: لا ثبت، ورواه الرامهرمزي في الأمثال من حديث ابن خالد وعقبة بن عامر، وقد ورد هذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا، أخرجه ابن ماجه والبيهقي في المدخل عن عمر موقوفا أخرجه سعيد بن منصور في سننه. اهـ.

قال شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفا أكثره عن ابن مسعود، وهذا إسناد قابل للتحسين، عبيد بن ميمون روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات. والصواب أن أكثر هذه الكلمات موقوفة على ابن مسعود من قوله غير آخره في الكذب والصدق فمرفوع. وانظر تمام تخريجه في مسند أحمد ٣٨٩٦.

شرح المفردات:

إنما هما: "هما" ضمير الشأن يأتي تفسره بعد وهو الكتاب والهدي. فمعنى قوله: إنما هما اثنتان الكلام والهدي أي إنما الأمران اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما وهما الكتاب والسنة.

اثنتان: قال السندي: تأنيث اثنتان نظرا إلى أنهما (أي الكتاب والهدي) حجتان.

الكلام: كتاب الله.

الهدي: مضى في الحديث السابق.

بدعة: مضى في "مقالة حول البدعة".

لا يطولن عليكم: صيغة النهي أي لا يتزعمن عليكم ولا يغلبن عليكم من طال عليه يطول طولا علاه وترفع عليه.

الأمد: أي الأجل والمدة. وفي بعض النسخ الأمل.

فتفسر: أي فتصلب وتغلظ من باب نصر فسوا وقسوة وقساوة وقساءة. وقوله: "فتفسر" بالنصب على أنه جواب النهي.

الشقي: ضد السعيد، ج أشقياء من باب سمع شقًا وشقاءً وشقاوةً وشقاوةً وشقوةً.

السعيد: ضد الشقي، وفي ذكر الشقي والسعيد صناعة طباق.

وعظ: على بناء المفعول أي من وفقه الله تعالى للتعاط.

لا يصلح: أي لا يجوز أو لا يوافق شأن المؤمن.

بالجد: أي بطريق الجد، والجد بكسر الجيم ضد الهزل.

بالهزل: أي بطريق المزاح.

ثم لا يفي له: ظاهره أنه عطف على "لا يعد"، وهو نفي بمعنى النهي. ويحتمل أنه نهي ولا يفي بالنصب إجراء "ثم" مجرى الواو، ويحتمل الرفع على الاستئناف. (حاشية السندي)

الفجور: القبائح، ويحتمل أن المراد به هو نفس ذلك الكذب. (أيضا) وأصله مصدر من باب نصر وهو الميل عن الصدق والقصد، فدخل فيه الكذب والفسق والزنى والمعاصي كلها. وفي القاموس المحيط: فجر أي فسق وكذب وكذب وعصى وخالف. البر: قيل: هو اسم جامع للخير، وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم، ويحتمل أن المراد به هو نفس ذلك الصدق. (حاشية السندي)

يكتب: على بناء المفعول، قال السندي: الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب.

شرح الحديث:

شرح قوله: "إنما هما اثنتان الكلام والهدي فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد": مضى شرحه في الحديث السابق.

شرح قوله: "ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة في النار": مضى شرحه في الحديث السابق.

شرح قوله: "لا يطلون عليكم الأمد فتفسر قلوبكم": أي لا يغلبن عليكم طول الأمل وطول البقاء، فإن طوله تابع لطول الأجل وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب وغفلة عن الآخرة، فهني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

شرح قوله: "إن ما هو آت قريب، وإنما البعيد ما ليس بات": أي على الناس أن لا يفتلوا عن الموت والآخرة تبعاً لطول الأمل وعلى زعم أن الموت والآخرة بعيدة، لأن ما هو آت قريب والموت والقيامة والحشر والنشر كلها آتية لا محالة، فليست هي بعيدة، بل هي قريبة، وإنما البعيد ما ليس بات.

شرح قوله: "ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه": قال ابن الأثير في النهاية: والمعنى أن من قدر الله عليه في أصل خلقته أن يكون شقياً فهو الشقي على الحقيقة، لا من عرض له الشقاء بعد ذلك، وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا. اهـ. وتفصيل هذا في باب القدر تحت حديث رقم ٧٦.

شرح قوله: "والسعيد من وعظ بغيره": وفي إنجاح الحاجة أي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوات الأقارب والأحباب. اهـ. وفي حاشية السندي: السعيد من وفقه الله تعالى للتعاط فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره.

شرح قوله: "إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق": تفصيل هذا في كتاب الإيمان تحت حديث رقم ٧١.

شرح قوله: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث": قال السندي: يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث وهو رخصة، لأن طبع آدمي على عدم تحمل المكروه. ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصلابة والأخوة وأداب العشرة وذلك أيضاً بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب، فقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً، وكذا إذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك. فقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله، قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه يجوز مجانبته والحذر منه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

فالحاصل أن هناك أربع صور مستثناة من حرمة الهجران، وهي:

١. إذا كان الهجران إلى ثلاث لا فوقه.
٢. إذا كان الهجران بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب والتنبية.
٣. إذا كان الباعث على الهجران أمراً دينياً فيجوز الهجران إلى أن ينزع من فعله.
٤. إذا خاف ما يُفسد عليه دينه أو يُدخل مَضَرَّةً في دينه.

شرح قوله: "ألا وإياكم والكذب، فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل": فيه بيان حرمة الكذب سواء كان بطريق الجد أو بطريق الهزل.

شرح قوله: "ولا يعبد الرجل صبيته ثم لا يفي له": فيه بيان أن خلاف المؤعدة ممنوع حتى مع الصبيان، ومن مفسدته أن الصبي يتعلم من ذلك خلاف المؤعدة. ومن أصول تربية الصبيان أن لا يفعل كذلك.

شرح قوله: "الكذب يهدي... الجنة": فيه بيان خاصية الكذب والصدق بأن الكذب يفضي بالإنسان إلى القبايح أو إلى كذب آخر، بخلاف الصدق فإنه يهدي إلى البر والبر إلى الجنة.

شرح قوله: "وإنه يقال للصادق: صدق وبرّ ويقال للكاذب: كذب وفجر": هذا القول بيان ما يصيب المرء من التحلي بالصدق أو التلبس بالكذب، وفي الإنجاح فيه استعارة بأن من اختص بخصال حميدة يُحمَدُ بِمَحَامِدٍ بليغة. ومن اختص بخصال رديئة يُذَمُّ بِقَبَائِحٍ شنيعة.

شرح قوله: " وإن العبد يكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً": قال السندي: الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال، ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذابة.

ما يستفاد من الحديث:

١. الحث على إتباع كتاب الله تعالى وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. حرمة محدثات الأمور أي البدع، فإن البدعة ضلالة.
٣. لا ينبغي نسيان الموت والغفلة عن الآخرة.
٤. تمنى طول البقاء سبب قسوة القلوب.
٥. الشقاوة والسعادة كلها مقدرة من عند الله.
٦. على الناس أن يقبل النصيحة بسبب غيره.

٧. حرمة قتال المؤمن.

٨. حرمة السباب.

٩. حرمة هجران المسلم فوق ثلاث، وفيه تفاصيل ما ذكرت في الشرح.

١٠. حرمة الكذب.

١١. حرمة عدم الوفاء بالوعد.

١٢. وفيه بيان فوائد الصدق ومضرات الكذب.

﴿٤٧﴾ حدثنا محمد بن خالد بن خذاش ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ثنا أيوب ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالا: ثنا عبد الوهَّاب ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، فقال: يا عائشة! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في تفسير القرآن ٤٥٤٧، ومسلم في أول باب من كتاب العلم ٢٦٦٥، والترمذي في تفسير القرآن ٢٩٩٤، وابن جبان في صحيحه ٧٦، وأحمد في مسنده ٢٤٠٩٢، والدارمي في سننه ١٤٥.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبنار عواد معروف)

شرح المفردات:

محكمات: جمع محكمة، أي واضحات الدلالة على المعنى المراد محكمات العبارة، محفوظات من الاحتمال والاشتباه. (روح المعاني وأبو السعود)

أم الكتاب: أي أصل الكتاب والعمدة فيه. وسميت المحكمات بأمر الكتاب لأن غير المحكمات يُرَدُّ إلى المحكمات و العرب تسمي كل جامع يكون مرجعاً "أمّاً". (من

روح المعاني بتغيير في الألفاظ)

وأخر: أي وإيات أخر.

متشابهات: جمع متشابهة، و هي في الحقيقة صفة لمحذوف أي احتمالات لمعاني متشابهة، فالمتشابه في الحقيقة وصف لتلك المعاني، وصفت به الآيات على طريقة وصف الدال بوصف المدلول. (أبو السعود) قال القاري: المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يجرى معرفته. (المرقاة ج/١) وفي رسالة "التواجه بما يتعلق بالمشابهة" ما تعريبه: المتشابه ما لا يعلم أحد مراده جزما غيرُ الله تعالى، وعلى قول البعض غيرُ الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، وما لا يُعْلَمُ مرادُه جزما بسبب شيوع المجاز أو الكناية فليس من المتشابهة.

ثم المتشابهة على قسمين:

١. ما لا يُعْلَمُ معناه اللغوي، كالحروف المقطعات في أوائل السُّور، والتفويض فيه واجب بالاتفاق.
٢. ما عُْلِمَ معناه اللغوي ولكن لا يُراد ذلك لكون المحذور هناك عقلا أو نقلا. ثم هو على قسمين: الأول: ما كان مدلوله اللغوي واحدا كالسمع والبصر والكلام، وتفسير هذا القسم من المتشابهة جائز عند جميعهم مع هذا القيد بأن له سمعا لا كأسماعنا وله بصرا لا كأبصارنا وله كلاما لا ككلامنا. والثاني: ما كان مدلوله اللغوي متعددا. ثم هو على قسمين: الأول: ما لا يترجَّح أحدُ مدلولاته لا قطعاً ولا ظنا. والسكوت في هذا أيضاً واجب. ونظيره في الفقه ما قال الإمام: " لا أدري ما الدهر". والثاني: ما ترجح أحد معانيه سواء كان بالدليل القطعي أو الظني، والحكم فيه إنْ غُيِّرَ بلفظ المنصوص عليه فلا اختلاف إذا لم يترجم أو لم يشق عنه كالاستواء، ولدفع إيهام المعنى المتبادر المستحيل الأحوط أن يقال: استواء يليق به كما هو صنيع جمهور المفسرين. وهذا هو محمل ما قاله الأئمة: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. وإنْ قُسِّرَ بلفظ غير المنصوص عليه ففيه مذهبان. الأول: مذهب السلف وهو أن يُحْمَلُ على معناه الحقيقي ولكن إبقاءه على اللفظ المنصوص عليه أسلم وأحكم. والثاني: مذهب الخلف وهو أن مذهب السلف هو المذهب ولكن يُحْمَلُ على المجاز أو الكناية دفعا لتشويش ضعفاء العقول ونظرا إلى تحمُّلِهِم. (من الرسالة المذكورة مختصرا)

١. مأخوذ عن حاشية بيان القرآن.

زيع: ميل عن اتِّباع الحق إلى الباطل.

ابتغاء الفتنة: أي لطلب الفتنة أي طلب أن يَفْتِنُوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبس ومناقضة المحكم بالمتشابهة.

ابتغاء تأويله: أي طلب أن يُؤَلِّه حسبما يشتهونه من التاويلات الزائفة. (أبو السعود)

الراسخون في العلم: أي الذين يتقنون في علم الدين.

إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾: قال العلي القاري: يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة أو ممن دونهم.

يا عائشة! إذا رأيتم: قال السندي: بدأ عائشة لحضورها في ذلك الوقت وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يُعْمَلُ غيرها. وخاطب الغائبين وذَكَرَ الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان فالخطاب فيه للذكر والمراد الذكور والإناث كلهم. فليُتَأَمَّل. (حاشية السندي) وقال بعضهم: خاطب عائشة وإن كان المراد عائماً بيانا لشرفها وغزارة عِلْمِها كما يقال لرئيس القوم إظهارا لشرفه وتَقْدُّمُه يا فلان! افعلوا كيت وكيت. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

الخ. فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان المراد عائماً لإظهار شرفه. وفي رواية: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه. إلخ. وهو بفتح التاء على الخطاب العام أي أيها الرائي، وخُكِى بالكسر على أن الخطاب لعائشة وإن كان المراد عائماً.

يجادلون فيه: أي يجادلون في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

عناهم: أي أرادهم وقصدهم (أي في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾.

إلخ). وفي رواية: سماهم الله أي سماهم أهل الزيغ أو الزائعين من باب ضرب عنى يعني غنياً وعناية بما قاله كذا أي أرادهم وقصده.

فاحذروهم: أمر من باب سمع حَدَرًا وجَدَرًا ومحذورة أي التحرز والمراد لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون.

١. لعله أشار إلى أن التغليب الأول تغليب الأنثى على الذكر في الخطاب لأنه خاطب عائشة. والتغليب الثاني تغليب الذكر على الأنثى في قوله: "رأيتم" وكذا في "فاحذروهم".

شرح الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف المسلمين عن مخالطة أهل الزيغ فإنهم أهل البدع، وأهل البدع يستحقون الإهانة وأيضاً في التحرز عنهم احتراز عن الوقوع في عقيدتهم.

قال النووي: في هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكّل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يُجاب بل يُزجر ويُعزّر كما عزّر عمر بن الخطاب رضي الله عليه صبيح بن عسل حين كان يتبع المتشابه، والله أعلم. (شرح مسلم للنووي)

ما يستفاد من الحديث:

١. في كتاب الله المحكم والمتشابه.
٢. المحكم يجب الإيمان به والعمل بمقتضاه.
٣. المتشابه يجب الإيمان به بأنه من عند الله، ويُفَضَّل أمر تأويله إلى الله.
٤. أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه منه طلباً للفتنة وطلباً لتأويله الفاسد تائيداً لأفكارهم الزائفة.
٥. مصاحبة أهل الزيغ ممنوعة ويجب هجرانهم والإعراض عنهم لأنهم أهل البدع وأهل الأهواء.

﴿٤٨﴾ حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضّيل ح وحدّثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا محمد بن بشر قال: ثنا حَجَّاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ضلّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا هذه الآية: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي في كتاب التفسير في سورة الزخرف، وأحمد في المسند ج/٨ حديث رقم ٧٢٢٢٦، ٢٢٢٦٨ في مسند أبي أمامة، والحاكم في المستدرک ٣٧٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨٠٦٧.

أحوال الحديث ورواته:

قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده. اهـ. وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة وقال: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حَزَّوْر.

شرح المفردات:

قوم: أي قوم مهتدون.

عليه: أي على الهدى.

إلا أوتوا الجدل: هو استثناء من أعم الأحوال أي ما ضل قوم مهتدون كائنين على حال من الأحوال إلا على أثناء الجدل، وهو حال و"قد" مقدرة، قال السندي: وذو الحال فاعل ما ضل لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي، فإنه فاسد معنى وإن كان الضمير المذكور راجع إلى فاعل ما ضل فليفهم اهـ. والمعنى ما كانت ضلالتهم وو قوعهم في الكفر إلا بسبب الجدل.

والمراد بالجدل الخصومة بالباطل مع نبيهم، وطلب المعجزة منهم عنادا أو جحودا. وقيل مقابلة الحجة بالحجة، وقيل: المراد هنا العناد والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق. (النهاية والمرقا وحاشية السندي)

هم: أي الكفار.

خصمون: أي كثيرو الخصومة.

شرح الحديث:

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف أضرار الجدل وحذر عنه، وهو ممنوع، إذ به يضلّ القوم بعد أن كانوا على الهدى. فما هو سبب ضلالة القوم كيف لا يكون ممنوعاً. ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم -توضيحاً لما ذكر بذكر مثال له - قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. أي ما ضرب قريش لك مثلاً إلا بإرادة الخصومة. والمراد به قولهم: ألهتنا خير أم هو؟

أرادوا بالآلهة هنا الملائكة يعنون أن الملائكة خير أم عيسى؟ يريدون أن الملائكة خير من عيسى. فإذا صحت للنصارى عبادة عيسى صَحَّت لنا عبادة الملائكة بالأولى.

قال السندي: فإن قلت: قريش ما كانوا على الهدى فلا يصلح ذكرهم مثلاً. قلت: زِلَّ تَمَكَّنْهُمْ منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه. فحيث دَفَعُوا بعد ذلك الحقَّ بالباطل وقرَّروا الباطل بقولهم: ألهتنا خير أم هو؟ فصاروا مثلاً لما فيه الكلام. (حاشية السندي مختصر)

قال العلي القاري: والأصح في معنى الآية أن ابن الزُّبَيْرِ جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾. وقال: ألهتنا أي الأصنام خير عندك أم عيسى؟ فإذا كان في النار فلتكن ألهتنا معه والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته، وأما الجواب عن هذه الشبهة فأولاً أن "ما" لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بقواعد العربية، وثانياً أن عيسى والملائكة حُصُّوا عن هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. (المرقاة ج/١)

ما يستفاد من الحديث:

١. الجدل أي الخصومة بالباطل سبب الضلالة.
٢. الجدل ممنوع.
٣. قول الكفار: "ألهتنا خير أم هو" كان للخصومة بالباطل.
٤. توضيح القول بذكر مثال له، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿٤٩﴾ حدثنا داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خدّاش الموصلي قال حدثنا محمد بن مِحْصَنٍ عن إبراهيم بن أبي عُبَلَةَ عن عبد الله بن الذَّلِيلِيِّ عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَقْبَلُ الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا غزاة ولا جهاداً ولا صَرْفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين.

﴿٥٠﴾ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بِشْرُ بن منصور الخياط عن أبي زيد عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أباي الله أن يَقْبَلَ عمل صاحب بدعة حتى يَدْعَ بدعته.

استخراج الحديث:

(٤٩) أخرج البخاري (ج/١ صف/١٠٨٤) بلفظ: المدينة حَرَمٌ من عَمَرٍ إلى كذا (أي إلى تَوَرُّ كما في رواية مسلم)، فمن أحدث فيها حَدَثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. إلخ. وكذا أخرجه مسلم. والجدير بالذكر أن قيد حدود حرم المدينة في الحديث لزيادة التشيع والتقييد لا للاحتراز، فالبدعة مذمومة أينما كانت.

(٥٠) أخرج الشيباني في كتاب السنة ج/١ حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج إلى آخر الإسناد مثل إسناد ابن ماجه وألفاظ الشيباني مثل ألفاظ ابن ماجه. قال شعيب الأرئوط: وأخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/١٨٥، وابن الجوزي في الملل المتناهية ٢١٠ من طريق عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد. وقرن الخطيب بعبد الله بن سعيد عثمان بن سنان.

أحوال الحديث ورواته:

(٤٩) قال شعيب الأرئوط وِبشار عواد: موضوع. اهـ. وأفته محمد بن محسن هو محمد بن إسحاق العكاشي، قال الذهبي: هو متهم ساقط، كذا في الكاشف. وكذبه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه.

(٥٠) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون - قاله الذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد، ولا أبا المغيرة. اهـ. وعبد الله بن سعيد هو عبد الله بن سعيد الأشج. ومن الجدير بالذكر أن بشر بن منصور الخياط قال الألباني: "الخياط" تصحيف مطبعي والصحيح الخَطَّاط. انتهى. وفي كتاب السنة للشيباني كذلك بشر بن منصور الحنات. وفي تعليق شعيب الأرئوط: وفي "تهذيب الكمال" وفروعه: الحنات بالحاء المهملة والنون.

شرح المفردات:

لا يقبل: القبول نوعان:

١. قبول الإصابة، وهو كون الشيء مستجمعا لجميع الشرائط والأركان، وهذا يراى في الصِّحَّة، ومثاله قوله عليه السلام: لا يَقْبَلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمارٍ، وقوله عليه السلام: لا تُقْبَلُ صلاةٌ بِغير طُهورٍ ولا صدقةٍ من غُلُولٍ.

٢. قبول الإجابة، وهو وقوع الشيء في حَيِّزِ مرضاة الرب سبحانه وتعالى، وثمرته حصول الثواب في الآخرة، ومثاله قوله عليه السلام: من شرب الخمر لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين صباحا. (در ترمذی)

والمراد بالقبول في حديث الباب الثاني، فقوله: "لا يقبل" أي لا يقبل قبول إجابة، فلا يحصل له الثواب في الآخرة وإن صَحَّ باعتبار الشرائط والأركان. وقوله: "أبى الله أن يَقْبَلَ" أي يقبل قبول إجابة.

ولا صرفا ولا عدلا: اختلفت أقوال العلماء في معنى الصرف والعدل، وهي:

١. الصرف الفريضة والعدل النافلة. قاله الإمام الثوري.
٢. وقيل: العكس، قاله الحسن البصري.
٣. وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، قاله الأصمعي.
٤. وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية.

الشعرة: واحدة الشَّعْر، ج شَعَرَات، ما يُنْبِتُ من مَسَامِ البدن ليس بصوف ولا وَبَرٍ.

العجيين: الدقيق المعجون بالماء ج عُجَيْن.

أبى الله: أي أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شافع في قولهم فرضا، وإفادة هذا المعنى قيل: أبى الله، وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. (حاشية السندي)

حتى يدع بدعته: قال السندي: غاية لعدم القبول، فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غاية للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي عمل حال البدعة وإن تاب، وهو بعيد لفظا ومعنى، ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم، فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له: مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له: فاسق اصطلاحا.

شرح الحديث:

حَدَّر النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين الشريفيين من البدعة وبين أن الله تعالى لا يقبل أعمال صاحب البدعة ما لم يترك بدعته، لأن صاحب البدعة

يخرج عن الانقياد والتسليم لأحكام الله تعالى، فخرج من الإسلام حتى كأن لم يسبق له تعلق بالإسلام رأسا، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالتمثيل بقوله: يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين. وقوله: "من الإسلام" أي من كماله.

ما يستفاد من الحديث:

١. لا تقبل أعمال المبتدع.
٢. يخرج المبتدع عن كمال الإسلام.
٣. تمثيل المعقول بالمحسوس، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.
٤. إذا ترك المبتدع بدعته يقبل عمله الذي عَمِلَهُ حال البدعة.

﴿٥١﴾ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهارون بن إسحاق قالا: ثنا ابن أبي فُدَيْك عن سَلَمَةَ بن وَرْدان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك الكذب وهو باطل بُني له قَصْرٌ في رَيْضِ الجنة، ومن ترك البراء وهو مُحِقٌّ بُني له في وَسْطِها، ومن حَسَنَ خُلُقَهُ بُني له في أَعْلَها.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي وقال: هذا حديث حسن. انظر باب ما جاء في المراء ١٩٩٣، وأخرج أبو داود عن أبي أمامة مرفوعا: أنا زعيم ببيت في ريض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه. انظر باب في حسن الخلق من كتاب الأدب ٤٧٩٢. والحديث في الأدب للبيهقي عن أبي أمامة ٣٢٢، والمعجم الكبير للطبراني ٧٤٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي عن أبي أمامة ٢٠٩٦٥.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن لغيره. (تعليق شعيب الأرئوطي) اهـ. قلت: سلمة بن وردان الليثي المدني مُجمع على ضعفه، ولكن الحديث له شاهد. (انظر استخراج الحديث) فهو حسن بشاهده.

شرح المفردات:

الكذب: قال السندي: يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل، وجملة "وهو باطل" بتقدير ذو باطل حال من ضمير "ترك" أي وهو مبطل، عُيِّرَ بالكذب للتنبيه من أول

الأمر على البطلان، وإلى هذا يُشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي. ويحتمل أنه على ظاهره وجملته "وهو باطل" حال من الكذب، وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب. اهـ. وقال طاهر القنِّي في مجمع بحار الأنوار: وتقييده بالباطل تأكيد، وقيل: احتراز عما فيه إصلاح ذات البين وعن المعارض وعن الكذب في الحرب. اهـ. ففي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس بكذاب من يُصلح بين الناس فيقول خيرا ويُنوي خيرا ورخص في الكذب في ثلاث: في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته.

وهو باطل: حال من ضمير ترك أو من الكذب، كما مر. ويحتمل أن يراد بباطل مازح فيوافق ما في أبي داود.

ربض الجنة: بفتحين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها، وليس المراد خارجا عن الجنة، كذا في حاشية أبي داود عن فتح الودود.

المراء: بكسر الميم والمد أي الجدل.

وسطها: بفتح الواو والسين، وسط الشيء ما بين طرفيه. قال ابن الأثير في "النهاية": الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرقا الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه "بين" فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه "بين" فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه.

حَسَّنَ: من التحسين، كذا في حاشية السندي.

بُني: في المواضع الثلاثة على بناء المفعول، والمراد بالبناء التحديد والتعيين وإلا فما في الجنة من البناء وغيره كله مبني قبل.

شرح الحديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف فضل ثلاثة أمور: فضل ترك الكذب وفضل ترك المراء وفضل تحسين الخلق. وإن ترك الكذب له فضل لأن الكذب أم الفجور، وإن ترك المراء إذا كان محقا له فضل لأن فيه كسرا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله، وإن الخلق الحسن له فضل عظيم لأنه أحسن الحسن كما جاء في الحديث: إن أحسن الحسن الخلق الحسن. وإن الخلق

أثقل شيء في ميزان المؤمن، ففي الترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا: إن أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خُلُق حسن.

المباحث المتعلقة:

هذا الحديث يعارض لما في أبي داود عن أبي أمامة مرفوعا: أنا زعيم ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه. قال السندي: والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة.

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث فضل ترك الكذب وفضل ترك المراء وفضل تحسين الخُلُق.

٢. فيه حث النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الأمور.

٣. وفيه إشارة إلى أن بعض الكذب ليس بباطل كما مضى في الشرح.

٤. تفاوت درجات أهل الجنة.

(٨) باب اجتناب الرأي والقياس

شرح المفردات:

الرأي: الرأي لغة ما ارتاه الإنسان (أي نظر وتدير) أو ما اعتقده الإنسان، يقال: رأيي كذا أي اعتقادي كذا. وأيضا معناه الإصابة في التدبير. وعند الأصوليين الرأي الاجتهاد واستنباط حكم النازلة من النصوص برّذ النظر إلى النظر في الكتاب والسنة والإجماع. ومراد المصنف به ههنا الرأي المذموم الذي يكون بمجرد هوى لا استنباطا من القرآن والسنة. (مأخوذ عن المنجد وقواعد الفقه لعميم الإحسان المجدي وحاشية السندي)

القياس: القياس في اللغة عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل إذا قَدَّرْتَهُ وسَوَّيْتَهُ، وعند الأصوليين هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. وقيل: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة مشتركة بينهما. والقياس دليل من الأدلة الأربعة الشرعية.

ولصحة القياس خمس شرائط، وهي:

١. أن لا يكون في مقابلة النص.

٢. وأن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص.

٣. وأن لا يكون المُعَدَّى حكما لا يُعَقَّل.

٤. وأن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي.

٥. وأن لا يكون الفرع منصوبا عليه.

ومراد المصنف ههنا بـ"القياس" القياس المذموم وهو ما كان عن رأيه بمجرد الهوى لا القياس المصطلح عليه بين الفقهاء المُستنبط من الكتاب والسنة. (مأخوذ عن قواعد الفقه وأصول الشاشي والإنجاح وحاشية السندي والمرقا)

غرض المؤلف من الترجمة:

غرض المؤلف من الترجمة إثبات اجتناب الرأي والقياس المذموم، وهو ما كان بمجرد الرأي عن هوى، وليس غرضه إثبات اجتناب مطلق القياس المتضمن للقياس الشرعي الممدوح وإن كان ظاهر ألفاظ الترجمة يُؤهِم ذلك. وما قلت ليس غرضه كذلك لوجهين:

١. اتفاق علماء الأمة وفقهاء الملة على أن القياس الشرعي دليل من الأدلة الأربعة الشرعية ولا خلاف بين أهل السنة والجماعة في إثبات القياس في الأحكام إلا ما ذهب إليه داود الظاهري، حتى قال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه أهل التحقيق هو أن منكري القياس لا يُعَدُّون من علماء الأمة وحملة الشريعة. اهـ. فلا يمكن أن يُعَدَّ ابن ماجه ممن أنكر القياس وهو أحد أجلاء أهل السنة والجماعة ولم يُعَدِّه أحد من العلماء ممن أنكر القياس الشرعي.

٢. سرد المؤلف تحت هذه الترجمة خمسة أحاديث، وهذه الأحاديث تدل على ذم الرأي والفيتا بغير علم لا الرأي والقياس الممدوح الذي يكون مبنيا على علم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فدل ذلك على أن مراد المؤلف إثبات اجتناب الرأي والقياس المذموم لا اجتناب الرأي والقياس مطلقا.

﴿٥٢﴾ حدثنا أبو كُرَيْب ثنا عبد الله بن إدريس وعَبْدَةُ وأبو معاوية وعبد الله بن نُمَيْرٍ ومحمد بن بَشْرٍ وحدثنا سُؤَيْد بن سعيد ثنا علي بن مُسَهَّر ومالك بن أنس وحفص بن مَيْسَرَة وشعيب بن إسحاق عن هِشَام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يَقْبِضُ العلمَ بِقَبْضِ العلماء، فإذا لم يَبْقِ عالما اتخذ الناس رُؤُسا جُهَلًا فُسِّلُوا فَأَفْتَوْا بغير علم فضَلُّوا وأَضَلُّوا.

استخراج الحديث:

أُخرجه: البخاري في باب كيف يُقْبَضُ العلم، وفي باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، وأخرجه مسلم في باب رفع العلم وقبضه، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأخرجه البزار عن عائشة وفي إسناده الطبراني والبزار عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثَّق. (مجمع الزوائد ج/١، صفح/٢٠١) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في ذهاب العلم. وأخرجه الطيالسي بلفظ: إن الله تبارك وتعالى لا يرفع العلم بقبض يَقْبِضُهُ، ولكن يرفع العلماء بعلمهم حتى إذا لم يَبْقِ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فحدثوا فضلوا واضلوا. وأخرجه الدارمي ٢٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ٦٥١١، وأخرجه ابن جِئَان في صحيحه ٦٧١٩. وفي الإتحاف: قال العراقي: أخرجه الستة خلا أبا داود.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبنشار عوَّاد معروف)

شرح المفردات:

لا يقبض: (من قبضا) أي لا يرفع.

العلم: المراد به علوم الدين أي علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما.

انتزاعا: أي محو من الصدور أو أخذًا بقوة من الصدور وهو مفعول مطلق مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع، نحو رجع القهقري.

ينتزعه: جملة مستأنفة لبيان القبض انتزاعا أي يرفعه من قلوبهم، وقيل: صفة لانتزاعا. والظاهر أن ضمير "ه" للعلم لا للانتزاع، فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع. ويحتمل أن جملة ينتزع حال من فاعل يقبض أو من مفعوله. (من حاشية السندي مختصرا)

لم يَبْقِ عالما: أي لم يَبْقِ الله عالما وفي رواية البخاري: لم يَبْقِ عالم، وفي رواية مسلم: حتى إذا لم يترك عالما.

رؤساء: ضبطوه بوجهين: (١) رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، هكذا في رواية البخاري وإحدى روايات مسلم. (٢) رؤساء بضم الراء وفتح الهمزة وفي آخرها همزة أخرى، جمع رئيس كلاهما صحيح. والأول أشهر. والمراد بالرؤساء الخليفة والقاضي والمفتي والإمام والشيخ وغيرهم من مقتدي القوم.

جهالاً: (جمع جاهل) أي لا يفقهون من أمور الدين قدر ما يقتضيه منصبهم.

فافتوا بغير علم: أي فأفتوا برأيهم بلا علم.

فضلوا: هم أنفسهم بالفتوى بلا علم.

أضلوا: أي غيرهم من أتباعهم الأخذين بفتواهم.

شرح الحديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن علم الدين يرفعه الله من الأرض آخر الزمان، وكيفية رفعه رفع العلماء وإماتهم لا انتزاعه من صدور الناس، فإذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساءً جُهاًلاً يَتَّبِعُونَ آراءَهم وينتهون بنهيهم، فإذا سئلوا أجابوا بغير علم لجعلهم فَيَضِلُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُضِلُّونَ غَيْرَهُمْ من أتباعهم.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا في حجة الوداع حين قال: خذوا العلم قبل أن يُفْضَلَ أو يرفع. فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهابٌ حمَلِيته ثلاث مرات. وفي رواية: يا نبي الله! كيف يُرْفَعُ العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمتنا؟ فرفع إليه رأسه وهو مُغْضِبٌ فقال: هذا اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلموا منها فيما جاءهم أنبيائهم. (مأخوذ عن البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف)

المباحث المتعلقة:

دفع التعارض بين حديثين

هذا الحديث يعارض حديث "لا تزال طائفة من أمتي قَوَّامة على أمر الله" وأمثاله إن فُسِّرَ الطائفة بأهل العلم كما قال البخاري أو بأهل الحديث كما قال الإمام أحمد أو بالمجتهدين كما قال السيوطي. وجه التوفيق بينهما كما قاله الكرماني: أن هذا (أي عدم بقاء العلماء) بعد إتيان أمر الله إن لم يُفَسِّرْ إتيان الأمر بإتيان القيامة. أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة.

مطابقة الحديث للترجمة:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في باب اجتناب الرأي والقياس والمراد بالرأي والقياس هنا ما هو مذهب، والجاهل إذا أفتى أفتى برأيه، والرأي بدون العلم مذموم وقد ورد الوعيد بذلك في هذا الحديث حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإفتاء برأي بدون علم سبباً للضلالة وأشار إلى اجتنابه فطابق الحديث للترجمة.

ما يستفاد من الحديث:

١. ان الله سبحانه وتعالى يرفع العلم في آخر الزمان.

٢. كيفية رفع العلم قبض العلماء لا محو من صدورهم.

٣. في الحديث دلالة على مكانة العلماء بحيث أن عدم وجودهم خسارة للأمة.

٤. في الحديث بيان فضل العلم ضمن بيان فضل العلماء.

٥. فيه التحذير من اتخاذ الجُهاًل رؤساء.

٦. ضرر الإفتاء بالرأي عظيم وهو فساد القوم.

٧. على الإنسان أن يحتاط لدينه ولا يسأل من لا يثق في علمه وإلا ضلَّ عن سبيل الرشاد.

٨. وعلى الإنسان أن يجتنب الرأي بدون علم.

﴿٥٣﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ حُمَيْد بنُ هانئ الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بفتيا غير تَبَيَّنَتْ فإنما إثمه على من أفتاه.

استخراج الحديث:

أخرجه: أبو داود في باب التوقي في الفتيا بلفظ: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، وفي رواية له بزيادة "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته"، وأخرجه الدارمي برقم ١٥٩، وأحمد في المسند ٨٢٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨٢١.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن. قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف.

شرح المفردات:

أفتى: الإفتاء بيان الحكم الشرعي، أفتى في مسألة أي بين حكماً شرعياً فيها أو أبان الحكم الشرعي فيها. وقوله: "أفتى" على بناء الفاعل أو على بناء المفعول.

بفتيا: الفتيا بضم الفاء، بالمذ أي مع الهمة (الفتياء) أو بغير مد (الفتيا)، بمعنى الفتوى أي ما يبينه العالم من الحكم الشرعي. جمعه الفتاوى والفتاوى.

غير ثَبِت: ثبت بفتحتي العدل والصواب وغيره هو الخطأ كما في حاشية السندي، جمعه أثبات.

افتاه: على معنيين -أفتى بمعنى أعطى الفتوى أي بين الحكم الشرعي أو بمعنى استفتى أي طلب الفتوى.

شرح الحديث:

مضى في الحديث السابق بيان شناعة الإفتاء بغير علم وكذلك السؤال والاستفتاء عمن لا علم له بالأحكام الشرعية، ومضى فيه أن الإفتاء بغير علم سبب الضلالة والإضلال. وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بيانا صريحا أن ذلك أي الإفتاء بغير علم معصية فيكون المفتي عاصيا إذا أفتى بغير علم وأفتى بغير صواب، وكذلك يكون عاصيا من استفناه إذا كان المفتي معلوما بالجهل وبالفتوى به ثم استفناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بفتي غير ثَبِتٍ فإنما إثمه على من أفتاه." يحتمل معنيين له:

١. قوله: "أفتى" على بناء المفعول، وقوله: "أفتاه" على معناه الظاهري، ومصدق "من" الأول المستفتي و "من" الثاني المفتي. وعلى هذا معنى الحديث أيما مُستفتٍ أعطِي الفتوى غير صواب فإنما إثم ذلك الإفتاء على المفتي الذي أعطى ذلك الفتوى وأخطأ. وهذا إذا كان المفتي لم يبلغ في الاجتهاد حقه وأخطأ في الاجتهاد، أو أفتى عن هوى بدون علم. فإن بلغ في الاجتهاد حقه ثم أخطأ في محل الاجتهاد فلا يَأْثَمُ، لأن المجتهد يخطئ ويصيب فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر. وهذا تفصيل تأثم المفتي أو عدمه. وأما المستفتي فقال الشيخ السهاري نفوري في بذل المجتهد: إن عَمِلَ بفتوى الجاهل فليس الإثم على العامي الذي استفتى من الجاهل الذي كان بصورة العلماء ولكن الإثم فيه على المفتي. اهـ. قلت: وهذا إذا كان المفتي غير معلوم بالجهل عند المستفتي، فإن كان المفتي معلوما بالجهل عند المستفتي ثم استفناه كان المستفتي أثما بنفس الاستفتاء كما هو ظاهر بالاحتمال الثاني الأتي.

١. مأخوذ عن حاشية السندي وحاشية أبي داود نقلا عن فتح الدود وغيرها.

٢. قوله: "أفتى" الأول على بناء الفاعل والثاني بمعنى استفتى، ومصدق "من" الأول المفتي والثاني المستفتي، فيكون معنى الحديث من أفتى بفتوى غير صواب فإنما إثمه على من استفناه، لأنه جَعَلَ غير متأهل للإفتاء في معرض الإفتاء.

فإن قيل: وهذا الاحتمال يقتضي ظاهره أن لا يكون المفتي عاصيا، لأن قوله: "إنما" يقتضي الحصر فيكون المستفتي عاصيا فقط لا غيره، فلا يكون المفتي عاصيا، وليس كذلك؟ يُجَاب عنه بأن عصيان المفتي حينئذ يثبت بالاستدلال بالطريق الأولوية، والله أعلم.

ما يستفاد من الحديث:

١. الإفتاء بغير علم بمجرد هَوَى معصية.
٢. الاستفتاء عمن لا يتأهل للإفتاء معصية إذا كان المفتي معلوما بالجهل وبالفتوى به.
٣. يثبت بدلالة النص أنه لا ينبغي نصب غير متأهل لمنصب في معرض متأهل لذلك المنصب.
٤. الإفتاء أمر مُهِمٌّ في الشرع.
٥. لزوم العلم للمفتي.
٦. على المستفتي أن يتفقد علم المفتي قبل أن يستفتيه.

«٥٤» حدثنا محمد بن العلاء الهَمْدَانِي حَدَّثَنِي رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ أَثَمٍ -هو الإفريقي- عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل - آية محكمة أوسنة قائمة أو فريضة عادلة.

استخراج الحديث:

أخرجه: أبو داود في باب ما جاء في تعليم الفرائض أول باب من كتاب الفرائض، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج/٦ عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ في أول كتاب الفرائض، وأخرجه الدارقطني في أول الفرائض برقم ٤٠١٥.

أحوال الحديث ورواته:

في إسناده مقال (إسناده ضعيف)، عبد الرحمن بن رافع منكر الحديث كما قاله الذهبي، وفي حاشية الكاشف: لكن خص ابن جَبَّان ذلك بما كان من رواية ابن أنعم

الإفريقي عنه (كما في هذا الإسناد). انتهى. فقول ابن جَبَّان يؤيد أن هذا الإسناد ضعيف. وابن أنعم الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي الشيعاني ضعفه وإن كان البخاري قال: هو مقارب الحديث. ورشدين بن سعد ضعيف وقد توبع.

شرح المفردات:

العلم: أي الذي هو أصل علوم الدين. واللام للعهد الذهني. (المرقاة ج/١)

فَضْل: من الفضول أي الزيادة عن الضرورة.

آية مُحْكَمَة: المراد منه كما قاله العلماء:

١. آية غير منسوخة. (المرقاة)

٢. أو آية لا تحتمل إلا تأويلاً واحداً. (المصدر السابق)

٣. علم الكتاب، كذا قاله الطيبي. فإن المحكمات هن أم الكتاب، ويجب رد المتشابهات إليها. ويدخل فيه ما يتوقف عليه حصول علم الكتاب كعلوم العربية وأصول العقائد وأصول الفقه.

أو سنة قائمة: "أو" للتنويع، وقوله: "سنة قائمة" فالمراد منه كما قاله العلماء:

١. "سنة ثابتة": بأن تكون صحيحة ومحكما بأن لا تكون منسوخة بل تكون معمولة بها. (كذا قاله السندي والقاري)

٢. قال الطيبي: المراد من السنة علم السنة و"قائمة" أي ثابتة ودائمة بالمحافظة على أسانيدنا وما يتعلق بها من الجرح والتعديل ومعرفة أقسام الحديث أو بالمحافظة على متونها من التغيير. فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "قائمة" إخبار بثبات السنة ودوامها إلى يوم القيامة.

أو فريضة عادلة: "أو" للتنويع، وقوله: "فريضة عادلة" فالمراد منه كما قاله العلماء:

١. أحكام الفرائض، وسميت أحكام الفرائض فريضةً أو فرائض لأن الفرض معناه التقدير فسميت به لأن شَهْمَانِ الفروض مُقَدَّرَةٌ في كتاب الله تعالى للورثة. ومعنى قوله: "عادلة" ما يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. قال الشاه ولي الله الدِّهْلَوِيُّ: وَيَلْحَقُ به من أبواب القضاء ما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل. (المرقاة وحاشية السندي وبذل المجهود وحجة الله البالغة) والظاهر أن هذا داخل في قوله: "آية

محكمة"، فلم تبق فائدة التخصيص بالذكر باستقلاله، وأشار إليه الشيخ إدریس الكاندهلوي في "التعليق الصبيح". فالأولى أن يراد به ما يأتي بعد، وهو:

٢. المراد بالفريضة الأحكام المُسْتَنْبَطَةُ من الكتاب والسنة والقياس التي فرضها أي قَدَّرَهَا واستنبطها من مواضعها المجتهدون، والمراد بالعدالة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل وكونه صدقا وصوابا. (كذا في المرقاة وبذل المجهود وفتح الودود) فهذا إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع والقياس.

٣. وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون، فهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع. (كذا في المرقاة)

شرح الحديث:

مضى في الحديث السابق أن الإفتاء بغير علم لا يجوز، ولكن ما المراد بالعلم؟ بُيِّنَ ذلك في هذا الحديث بأن أصل علوم الدين معرفة ثلاثة أشياء - آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة. وأن ما يتعلق بهذه الثلاثة وما يتوقف هذه الثلاثة عليه فهو داخل في هذه. وما سوى ذلك فهو زائد لا ضرورة في معرفته ولا مدخل له في علم الدين. فهذا الحديث والحديث السابق بينهما اتصال، فعمل الإمام ابن ماجه عَقَّبَ هذا الحديث بذكر الحديث السابق لذلك، وهذا من حسن سياقه في سرد الأحاديث.

ما يستفاد من الحديث:

١. حُجَّةُ الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس، وهذه أدلة أربع شرعية.
٢. ما سوى هذه الأدلة زائد لا ضرورة في معرفته ولا دخل له في علم الدين.
٣. من أفتى بفتيا بمجرد الرأي تاركا هذه الأدلة الأربعة ففتواه باطل، وعلى الناس أن يجتنبوه. وبهذا يطابق الحديث للترجمة.

«...» حدثنا الحسن بن حَمَّاد سَجَّاد ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حَسَّان عن عُبَّادَةَ بن نُسَيْبٍ عن عبد الرحمن ابن غَنَمٍ ثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: لا تقضين أو لا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تُبَيِّنَهُ أو تكتب إلي فيه.

استخراج الحديث:

هذا المتن تفرد به المصنف. (حاشية السندي) ولم أجد من أخرجه بهذه السياقة غير ابن

ماجه. وقد ورد بغير هذه السياقة عن معاذ بن جبل بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وهو حديث المسند لأحمد (٢١٩٩٩) وإسناده حسن) عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: في سنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: اجتهد برأئي ولا آلو، قال: فضرب صدرى فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله.

أحوال الحديث ورواته:

في سنده محمد بن سعيد بن حسان، وهذا المذكور متروك الحديث كما في الأطراف. قال أبو إسحاق: هذا حديث ضعيف، ومحمد بن سعيد بن حسان زنديق. قال السندي: وهو أيضاً معارض بالحديث المشهور على الألسنة أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد فيه؟ قال: في سنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد فيها ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما هو من رسوله. وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده مجاهيل، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات: قال السيوطي: هو موقوف. وبالجملة فذلك أحسن من هذا. (حاشية السندي ملخصاً). وقال بعض العلماء: هذا الحديث لا أصل له. وقال بعضهم: موضوع، وإليه مآل الدكتور بشار عواد وشعيب الأرناؤوط. وآفته محمد بن سعيد بن حسان المصلوب، وقد اتهمه بالوضع أحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

شرح المفردات:

اليمن: بلد مشهور بجوار المملكة العربية السعودية وكانت اليمن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسع مما عليه الآن، وإن مناطق عسير وجيزان ونجران - وهي مناطق السعودية حالياً - كانت داخلة في اليمن حينئذ.

لا تقضين: نهى مؤكد بالنون الثقيلة (ض، قضاةً وقَضِيًّا وقَضِيَّةً) القضاء الحكم والفصل.
لا تفصلن: نهى مؤكد بالنون الثقيلة (ض، قَصلاً) قَصَلَ الخصومات أي حَكَمَ بقطعها. قال السندي: والعطف قريب من التفسير.

أشكل: تشبه، اشتبه.

قِفْ: أي تَوَقَّفْ ولا تَفْصِلْ (ض، وَقفاً، وَقُوفاً المكث والسكون).

شرح الحديث:

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً أو والياً أرشده بما يتعلق بواجبات مَنْصِبِهِ فقال: يا معاذ! لا تقضين في معاملات الناس وأمورهم إلا بما تعلم من نصوص القرآن والسنة، وإن اشتبه عليك أمر بأن لا تجد فيه حكماً وقراراً في القرآن والسنة فلا تَفْصِلْ بغير علم، بل تَوَقَّفْ حتى تُبَيِّنَ حكمه بالاجتهاد من القرآن والسنة ثم تَفْصِلْ بما يظهر لك من الاستنباط والاجتهاد، وإن لم يظهر لك حكمه بعد الاجتهاد والاستنباط فتَكْتَسِبْ إلَيَّ فيه.

مطابقة الحديث للترجمة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه" دل على أن القضاء بدون علم لا يجوز بأن أمره صلى الله عليه وسلم بالتوقف حال اشتباه الأمر حتى يظهر علمه بالاجتهاد. فثبت اجتناب القضاء بدون علم بمجرد الرأي. وهذا هو الرأي المذموم الذي يلزم اجتنابه امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم، فطابق الحديث للترجمة وهي اجتناب الرأي (أي المذموم) والقياس.

ما يستفاد من الحديث:

١. بعث الولاة والقضاة من حاكم الدولة.
٢. إرشاد المسؤولين بواجبات مناصبهم.
٣. جواز القضاء بالاجتهاد إذا لم يوجد نص من القرآن والسنة.
٤. لا بد للقاضي من أن يكون أهل اجتهاد كما لا بد له من أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
٥. لا يجوز القضاء بدون علم بمجرد هوى.

١. قال الحافظ في الفتح: كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم. وحكى ابن سعد أنه كان ربيع الآخر سنة عشر. وروى الواقدي كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك. وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم توجه إلى الشام فمات بها. (فتح الملهم ج/١)

﴿٥٦﴾ حدثنا سُعيد بن سعيد ثنا ابن أبي الرِّجال عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي ثُبَابَةَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم يزل أمر بني إسرائيل مُعتدلاً حتى نشأ فيهم المُؤَلَّدُونَ أبناء سبائا الأُمم فقالوا بالرأي فضلبوا وأضَلُّوا.

استخراج الحديث:

أخرجه: الدارمي (رقم ١٢٠) عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء، حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبائا الأمم، أبناء النساء التي سَبَت بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم. وكما في مجمع الزوائد ج/١ أخرجه البيهقي بلفظ: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدا فيهم أبناء سبائا الأمم أفأفأوا بالرأي فضلبوا وأضلوهم. وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف بابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن عبد الرحمن.

شرح المفردات:

أمر بني إسرائيل: أي شأنها.

معتدلاً: أي مستقيماً.

نشأ: (ف، نَشَأَ، نَشْؤً و نَشْأَةً وغيره) نشأ في بني إسرائيل أي رَبَّيَ وشَبَّ فيهم.

المُؤَلَّدُونَ: قال ابن الأثير: "المُؤَلَّدَةُ" التي وُلِدَتْ بين العرب ونشأت مع أولادهم وتأدَّبَتْ بأدابهم. وقال الجوهري: "رجل مؤلَّد" إذا كان عربياً غير محض. (النهاية) وعلى هذا المولدون ههنا هم الذين وُلِدُوا بين بني إسرائيل ونشأوا مع أولادهم وتأدَّبوا بأدابهم وليسوا منهم نسباً خالصاً.

أبناء: أي أولاد، "أبناء سبائا الأمم" بدل من "المولدون".

سبائا: جمع سَبِيَّةٍ، وهي المرأة المَهْؤَبَةُ والمرأة المَسِيَّةُ، فعيلة بمعنى مفعولة، (ض سبَّيا ويسبأ الأُس).

قالوا بالرأي: أي أفأفأوا بالرأي (بغير علم).

شرح الحديث:

خَدَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف أُمَّتَهُ عن الإِفْتَاءِ بالرأي بغير علم ويَسَّرَ أضرار الإِفْتَاءِ بالرأي المحض بأن ذلك سبب فساد القوم وسبب ضلالتهم وإضلالهم. وقَدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيان نظير بأن بني إسرائيل كان شأنهم مستقيماً ومعتدلاً ثم فسد شأنهم بالإِفْتَاءِ بالرأي المحض بدون علم ما صدر من مُؤَلَّدِيهِمَ يعني الذين وُلِدُوا بينهم من مَسَبِّيَّاتِ الأُمم التي كانت بنو إسرائيل تَسْبِيها من أُمم أخرى، وهم الذين أفأفأوا بالرأي فضلبوا أنفُسَهُم وأضَلُّوا غيرَهم من بني إسرائيل.

ما يستفاد من الحديث:

١. تحذير الأمة من الإِفْتَاءِ بالرأي بغير علم.
٢. ضرر الإِفْتَاءِ بالرأي عظيم وهو فساد القوم.
٣. الإِفْتَاءِ بالرأي سبب الضلالة والإضلال.
٤. على الناس أن يجتنبوا الرأي بدون علم.

(٩) باب في الإيمان

الأبحاث المتعلقة بالإيمان

معنى الإيمان لغة

الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق والاعتماد والوثوق، لأن الإيمان مأخوذ عن الأَمْنِ (من سمع) على حد قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم. وهو متعد إلى مفعول واحد كما مر في المثال السابق. ثم أُدْخِلَ عليه همزة الإفعال، وهمزة الإفعال إذا دخلت على فعل متعد فإما أن يُعَدِّيَهُ إلى مفعول ثانٍ أو يجعله لازماً على معنى الصيرورة. فمعنى قوله: "أمنت" أمنت غيري أو صرْتُ ذا أَمْنٍ. فعلى الأول ينتقل معناه إلى التصديق لأن المُصَدِّقَ يجعل المُصَدَّقَ مأموناً من التكذيب، وحينئذ تعديته بالباء لتضمينه معنى الاعتراف، كما في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ أي يعترفون. وعلى الثاني ينتقل معناه إلى الوثوق والاعتماد، لأن الوثائق

١. هذه الأبحاث مأخوذة عن فيض الباري وفتح الملهم وفضل الباري والمرقة والرفع والتكميل وتنظيم الأشتات وإنعام الباري وغيرها.

والمُتَعَمِّدَ صار ذا أَمْنٍ منه. فحينئذ يتعدى بالباء، ولا يحتاج إلى التضمين كما ذكر مثاله العيني نقلا عن أبي زيد الدبوسي: ما أمنت أن أجد صحابة. فحصل أن كلا المعنيين (التصديق والوثوق) معنيان لغويان، لأن اللغة تذهب بنا إلى هذين المعنيين. وقال البعض: إن استعمال الإيمان في معنى التصديق مجاز لغوي، وقال البعض: مجاز عرفي بحيث أن الإيمان هو إعطاء الأَمْنِ للغير كما يُقال لإعطاء الأَمْنِ في الحرب: أمنتُ فلانا، ثم نُقِلَ منه إلى إعطاء الأَمْنِ من التكذيب، وهو التصديق. وعندنا الأول هو أصح ما قيل في هذا الباب كما هو رأي الشاه أنور الكشميري بحيث وضع لفظ الإيمان أولا لجعل شيء آمنا من أمر ثم وضع ثانيا لمعنى يناسبه وهو التصديق.

ويتعلق لفظ الإيمان بالذوات والأخبار، فإن تعلق بالذوات يؤتى بالباء في صلته، وإن تعلق بالأخبار فياللام لتضمينه معنى الإقرار. وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ أي بِمُؤْمِنٍ لَنَا ولم يقولوا "بنا" لأن المراد التصديق بخبرهم دون ذواتهم، وفي خلافه يكون التصديق. ولا يوجد تعديته بـ "على" إلا ما عند مسلم: "ما من مسلم إلا أوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر." أي معتمدا عليه البشر.

معنى الإيمان شرعا

وهكذا التصديق إن كان بالمعانيات أي بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الإيمان الشرعي. فهذا حاصل ما قيل في تعريف الإيمان شرعا. وفيه أقوال، سنذكر منها ثمانية أقوال هامة، وهي:

(١) قال الغزالي في رسالته "فصلة التفرقة بين الإيمان والزندقة": إن الإيمان تصديق النبيل عليه السلام بجميع ما جاء به، والكفر تكذيب النبي عليه السلام في شيء مما جاء به. فمن كان لا فيه التصديق ولا التكذيب لا يَصُدَّقُ عليه تعريف الكفر لأنه قَبِلَ الكفر بالتكذيب مع أنه كافر بالاتفاق. فلذا

(٢) قال الإمام الرازي: الإيمان تصديق النبي عليه السلام بما جاء والكفر عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به.

(٣) قال الشاه عبد العزيز: الإيمان تصديق كتاب الله تعالى ظاهرا وباطنا ثم بيان معانيه بما يوافق كتاب الله وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. فأقرار الكتاب ظاهرا وباطنا ثم بيان معانيه على خلاف مراد القرآن والأحاديث زَنْدَقَةٌ وَإِلْحَادٌ، كما فعله سَرُّ سيد أحمد خان. وأما الإنكار صراحة فكفر.

(٤) قال الشاه أنور الكشميري: الإيمان تصديق النبي عليه السلام بما جاء به معتمدا على النبي. فمن آمن معتمدا على الدلائل النقلية فليس بمؤمن، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وهذا هو منقول عن الجامي حيث قال: إقرار التوحيد معتمدا على النبي إيمان.

(٥) قال الإمام محمد بن الحسن: الإيمان تصديق النبي بما جاء به مع التبري عن جميع ما سوى الله تعالى.

(٦) قال البيضاوي: الإيمان تصديق بجميع ما ثبت كونه من الدين ضرورة. اهـ. فيلزم على هذا أن الأحكام المشهورة بين العوام والخواص -سواء كانت بديهية في نفسها أو نظرية واستدلالية- تدخل في الإيمان، فيكون إنكارها كفرا، وأما الأحكام التي ليست بمشهورة بين العوام والخواص فلا تدخل في الإيمان، فلا يكون إنكارها كفرا، ولذا

(٧) قال صاحب "شرح العقائد": إن الإيمان تصديق بجميع ما ثبت كونه من الدين بطريق اليقين.

(٨) قال الشيخ عبد القادر الجيلاني و مِرْزَا مَظْهَرُ جَانِ جَانَا والشاه ولي الله والقاضي ثناء الله: إن للإيمان صورة وحقيقة، فصورة الإيمان كون الطوائع تابعة بمقتضى الشرائع، باللسان والعمل بالأركان، وحقيقة الإيمان كون الطوائع تابعة بمقتضى الشرائع، كقوله عليه السلام: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به. وإليه أشار قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْنَكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْنَكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾.

محل الإيمان

فكل من عَرَفَ الإيمان جاء بلفظ التصديق وذا يكون من القلب، ولذا نسب إلى الإمام الشافعي أن الإيمان محله القلب، ونسب إلى الإمام الأعظم رحمه الله تعالى أنه في الدماغ، كما في مجمع بحار الأنوار. وقال الشاه أنور الكشميري في "فيض الباري": ولا أعتمد عليه لأنني لم أجد تلك النسبة في واحد من كتب القدماء مع أن في كتاب

الجنائز من الهداية أن الإمام إنما يقوم جذاء الصدر، لأن الإيمان في القلب، فدل على كونه محل الإيمان عند الحنفية. ثم قال الشاه: قلت: وذهب الأطباء إلى أن العلوم في الدماغ وصدع القرآن في غير واحد من الآيات أن الإيمان في القلب. وقد تحقق عندي أن معدن الإيمان هو القلب والمظهر هو الدماغ. ولقطة الفصل بين الإنبات من القلب وظهوره في الدماغ قيل: إن الإيمان في الدماغ. وإنما اضطربرت إلى هذا التأويل لأن القرآن صرح في غير واحد من المواضع أن الإيمان محله القلب فإذا ن لا أصرف النصوص عن ظواهرها.

الإقرار شرط أم لا

والجدير بالذكر أن معنى التصديق في الإيمان هو اليقين الاختياري حتى لا يرد الاعتراض بأن التصديق قد يجتمع معه الجحود أيضا وهو كفر، كقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، وقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾. ففي هذه الآيات أضيف اليقين والمعرفة إلى الكفار، لأنهم حصل لهم اليقين بلا اختيار، والمعتبر في الإيمان هو التصديق الاختياري، لأن الإيمان مثاب عليه، والثواب لا يترتب إلا على الفعل الاختياري، وحتى لا نحتاج إلى ما ذهب إليه الفقهاء من جعل الإقرار شرطاً للإيمان لإخراج تصديق الجاحدين. وهذا عين ما قاله العلامة التفتازاني ومراد ما قاله صدر الشريعة من أن التصديق المنطقي أعم من التصديق الاختياري والمعتبر في الإيمان هو الاختياري فقط.

وفي صدد الكلام المتعلق بالتصديق أقدم كلاماً آخر وهو أن التصديق هنا اسم لليقين الجامع معه التسليم، لأن التصديق الاختياري ليس أمراً وراء التسليم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. حيث عبر عن الإيمان بالتسليم.

فحاصل ما قلنا: إن الإقرار شرطاً كان أو شطراً لا بد منه عند المطالبة عند الكل، وليس لا بد منه إذا لم يُطالب، لأن من وُلد في دار المسلمين فهو مسلم إن اعتقد في قلبه من دون أن يُقرّ بلسانه. فإن طوّل ولم يُقرّ فهو كافر كفر عناد، وهو معنى ما قالوا: إن ترك العناد شرط في الإيمان كذا صرح به ابن الهمام، فمن ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق فقط فباعبار حقيقة الإيمان ولم يُكْرَ ضرور الإقرار، ومن

ذهب إلى شرطية الإقرار أو شرطية فباعبار أنه يُقضى بالإيمان أو عدمه عند المطالبة بالإقرار أو عدمه، ولم يقولوا: إن حقيقة الإيمان هي التصديق والإقرار معا. فما أثبتته الأول لم ينكره الثاني، وما قاله الثاني لم يدّع الأول خلافه، فالبيت واحد والأبواب كثيرة فلكل واحد أن يأتيه من أيها شاء.

المحور الذي يدور عليه الإيمان

ويلاحظ أنه كما تعتبر في الإيمان الناحية الإيجابية كذا تعتبر الناحية السلبية، فلا يرد الإشكال بوجود بعض أفعال الكفر من المصدق كالسجود للصنم والاستخفاف بالمصحف بأنه يوجد منه التصديق والإقرار والتسليم مع أنه كافر بالاتفاق، لأنه وجد منه الإقرار ولم يوجد منه التبري عن الكفر، والجحود وما يقوم مقام الجحود من العلامات المختصة بالكفر، والمعتبر في الإيمان الناحيتين كلتاها كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. ولذا قال الإمام محمد بن الحسن: الإيمان تصديق النبي بما جاء به مع التبري عن جميع ما سوى الله تعالى. وقال الشاه أنور الكشميري: إن الجزء الذي يمتاز به الكفر والإيمان هو التزام الطاعة مع الردع والتبري عن دين سواه، وهو المحور الذي يدور عليه الإيمان، فلا يرد الاعتراض بمعرفة الكفار كما يشهد به قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾، كما اعترف به أبو طالب وأعلن بها في أبياته حتى دارت وسارت فيقول:

دعوتني وزعمت أنك صادق
وصدقت فيه وكنت ثم أmina
وعرفت دينك لا محاله أنه
من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة وجذاً مَسِيَّة
لوجدتني سَمَحاً لذلك مِيناً.

وكما قال الهرقل عظيم الروم: لو أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. وفي فتح الباري عن بعض أهل العلم: أن هرقل قال: ويحك والله إنني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكنني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لأتبعته.

المعرفة شرط أم لا

ذكر فيما قبل أن الإيمان هو الاعتماد والوثوق لا طلب الأدلة قبل التيقن، كما ذهب إليه المعتزلة وقالوا: إن أول الواجبات هو المعرفة أي معرفة الدلائل على التوحيد والرسالة التي توجب اليقين. ولذا قال الشاه أنور الكشميري: إن الإيمان تصديق النبي عليه السلام بما جاء به بالاعتماد على النبي، فمن آمن بالاعتماد على الدلائل فليس بمؤمن. فالواجب عند أئمتنا هو اليقين لا شُحُوح الدلائل معه، وهو الحق، فإنه يُعلم من الصحيحين العبرة بإسلام رجال أسلموا في دار الحرب والسيوف تَلَمَّحُ عليهم، وكذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكفِّ الشُّيُوفِ عمن قال: لا إله إلا الله، لأنه دليل صادق على رضاة بالإسلام وحسابهم على الله، وأين يحضرهم الدلائل في هذا الحين؟ وهذا معنى ما يقال: إن إيمان المقلد معتبر عندنا، معناه وإن لم يكن عنده دليل على ذلك. وأما ما نُقل عن إمامنا الأعظم: "إن الإيمان معرفة" فالمراد منه المعرفة المصطلحة عند الصوفية، وهي الإيمان الكامل الذي لا يجامع الجحود أصلا.

بحث تركب الإيمان وبساطته

اختلف العلماء في بساطة الإيمان وتركبه بأقوال كثيرة. وما ذكر من مذهب أبي حنيفة عُلِمَ منه أن الإيمان عنده هو التصديق فقط، أي أن الإيمان بسيط عنده. قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، وقال: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وهذا النوع من الآيات العديدة يدل على أن الإيمان هو التصديق فقط. وهو مذهب الفقهاء والمتكلمين والماتريديين. وقال بعضهم: إن الإيمان بسيط لكنهم اختلفوا في مصداقه. فعند الجهمية الإيمان هو العلم والمعرفة، فمن كان في قلبه العلم فهو مؤمن كامل الإيمان، مع أن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾. رد عليهم. وعند المرجئة الإيمان هو التصديق فقط، وقولهم: "لا تضر مع الإيمان معصية." مشهور، وقالوا: إن المؤمن وإن عصى لا يدخل النار. وعند الكرامية الإقرار باللسان فقطه. فعند هؤلاء لا تضر مع الإيمان معصية

١. قال الشيخ شبير أحمد العثماني: وقد رأيت تفاصيل مذهب الكرامية، فوجدت مراد الكرامية بأن مجرد الإقرار باللسان يكفي في تنفيذ الأحكام الدنيوية، (انظر في آخر الصفحة القادمة)

لأن نفس الإيمان متحقق عندهم بدون الأعمال، فالتجاة الأخروية لا تفتقر إلى الأعمال. وهذه آراء من ذهبوا إلى بساطة الإيمان أي من قال: إن الإيمان بسيط. وعند فريق من العلماء الإيمان مركب من التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان والجوارح، فهذه كلها من أجزاء الإيمان. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج. ثم اختلفوا فيما بينهم في أن هذه الثلاثة (التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان) من الأجزاء الْمُقَوِّمَةُ أو من الأجزاء الْمُكَمِّلَةُ، فعند جمهور المحدثين والأئمة الثلاثة: أن بعضها من الْمُقَوِّمَةِ وبعضها من الْمُكَمِّلَةِ، فالتصديق من الْمُقَوِّمَاتِ وما عدا ذلك من الْمُكَمِّلَاتِ. فعلى هذا المُخِلُّ بالتصديق يكون كافرا، والمُخِلُّ بالعمل لا يكون كافرا ولا مؤمنا كاملا، بل كان فاسقا. وعند الخوارج والمعتزلة: الثلاثة كلها من الْمُقَوِّمَاتِ، فعلى هذا إن فات شيء من هذه الثلاثة فات الإيمان، ويُخَلَّدُ صاحبه في النار.

بحث الوساطة بين الإيمان والكفر

ثم اختلف الخوارج والمعتزلة، فقالت الخوارج: لا وساطة بين الإيمان والكفر، بل يدخل في الكفر لأجل ترك شيء من هذه الثلاثة، وقالت المعتزلة: لا يدخل في الكفر، بل يثبت بين المنزلتين. فمن ارتكب كبيرة فليس بمؤمن ولا كافر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر. بل يقال له فاسق مُخَلَّدُ في النار، فبين الفريقين بَوْنٌ بعيد. والجدير بالذكر أن الاختلاف بين أهل السنة الجماعة في بساطة الإيمان وتركبه يرجع إلى اختلاف لفظي. فالأحناف يقولون ببساطة الإيمان باعتبار حقيقة الإيمان، وإلا فهم لا يُهَيِّدُونَ الأعمال، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى تركب الإيمان باعتبار أنه هو المطلوب من الشرع، وإلا فهم لم يذهبوا إلى تكفير من لا يعمل، مع اتفاقهم على أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير. قال العلي

فمن وُجِدَ فيه الإقرار يجري عليه أحكام المؤمنين في الدنيا، وأما أمر الآخرة فيتوقف على التصديق القلبي، فإن وُجِدَ التصديق في القلب حسب هذا الإقرار فيعتبر إيمانه في الآخرة، وإن لم يوجد التصديق في القلب حسب هذا الإقرار يجري عليه في الدنيا أحكام المؤمنين، وفي الآخرة هو في الدرك الأسفل من النار مثل المنافقين. فعلى هذا لم تبق زيادة اختلاف بين الكرامية وأهل السنة والجماعة. (فتح الملهم وفضل الباري ملخصا)

القاري في المرقاة: قالوا: لا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة، لأن امثال الأوامر واجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقا لا من ماهيته، فالتزاع لفظي لا على حقيقته، وكذلك اختلافهم في نقصان الإيمان وزيادته.

وقد صار التعبير مختلفا لأنه لما شدد الخوارج والمعتزلة في تعريف الإيمان وذهبوا إلى تكفير من ترك الأعمال أو إلى إثبات منزلة بين المنزلتين قال الإمام الأعظم: إن الإيمان بسيط، وأما الأعمال فلا بد منها، ولكنها ليست من الأهمية بمكان يُكْفَر بتركها. فالأحناف لا يُشَدِّدون كالخوارج ولا يُهينون أمرها كالمرجئة. ولما أهانت المرجئة وأهدروا الأعمال بالكلية قام الأئمة الثلاثة والمحدثون وقالوا علاجا بالضد: إن الإيمان مركب ولكن الأعمال من الأهمية بمكان يفسق بتركها. فالحاصل أن الاختلاف بين أهل السنة والجماعة اختلاف لفظي، «وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤَيَّدٌ».

تعدد الاصطلاح في "الإرجاء"

وقد رُمِيَ الإمام الأعظم أبو حنيفة بالإرجاء لأنه قال: الإيمان هو التصديق فقط كما قاله المرجئة. وهذا الرمي من الجور على الإمام الأعظم، لأنه وإن لم يجعل العمل جزءً من الإيمان لكنه اهتم بالأعمال وحَرَّضَ عليها وجعلها أسبابا سارية لِمَآءِ الإيمان، فلم يَهْدِرْهَا هَذَرُ المرجئة كما صُرِّحَ بذلك فيما قبل. ولو كان مجرد الاشتراك بوجه من الوجوه التعبيرية كافيا لنسبة الإرجاء إليه لَصَحَّتْ نسبة الاعتزال إلى الأئمة الثلاثة والمحدثين، لأنهم قائلون بجزئية الأعمال كالمعتزلة، ولكنهم من أبعد الناس من الاعتزال. وعفا الله عمن تعصَّبَ ونسب إلى الإمام الأعظم الإرجاء.

وفي الحقيقة أن هذا على تعدد الاصطلاح في الإرجاء، وقد صرَّح الشَّهْرَسْتَانِي بذلك وقال: إن المرجئة على قسمين: الأول مرجئة أهل البدع، وهم الذين أَهْمَلُوا الأعمال وزعموا التصديق كافيا للنجاة الأخروية، فلا يضر عندهم مع الإيمان معصية. والثاني مرجئة أهل السنة، وهم المنكرون جزئيتها مع شَغَفِهِم بالأعمال. اهـ. وعَدَّ الشَّهْرَسْتَانِي الحنفية من القسم الثاني. وفي "الرفع والتكميل": روي عن عثمان البتي أنه كتب إلى أبي حنيفة وقال: أنتم مرجئة. فأجابه بأن المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم، ومرجئة مرحومة وأنا منهم. وقال ابن حجر المكي في الفصل

السابع والثلاثين من كتابه "الخيرات الحسان في مناقب النعمان": قد عدَّ جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة، وليس هذا الكلام على حقيقة. أما أولا: فقال شارح "المواقف": كان غَسَّانَ المرجئي ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة وَيَعُدُّهُ من المرجئة، وهو افتراء عليه، قَصَدَ به غَسَّانَ ترويضَ مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل. وأما ثانيا: فقد قال الآمدي: إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يُلقَّبُونَ من خلفهم في القَدَرِ مرجئا، أو لأنه لَمَّا قال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، طُنَّ به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان.

وقد ذكر السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني رأس السلسلة القادرية في كتابه "غنية الطالبين" أحوال المرجئة وذكر حال كل فرقة ومن تُسبب إليها، إلى أن قال: وأما الحنفية فهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، زعموا أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملةً إلخ. فهذا -كما يرى- أن الشيخ عبد القادر الجيلاني زعم أن أبا حنيفة وأصحابه من المرجئة الضالَّة. وقد طال البحث قديما وحديثا بين علماء المذاهب الأربعة في عبارة "الغنية" واستبعدوا وقوعها من مثل الشيخ الجليل عبد القادر الجيلاني. فأجاب بعضهم: إنا لا نفهم كلام الشيخ الجيلاني، بل نقطع بكونه حقا مع كون الحنفية ناجية. وقال بعضهم: إن الشيخ لم يذكر ذلك من عند نفسه، بل نقله عن غيره، والناقل ليس عليه إلا تصحيح النقل، وإنما العُهدُ على من منه الثَّقُلُ. وقال بعضهم: إن "الغنية" ليس من مؤلفات الشيخ الجيلاني، فلا قُدَحَ عليه في ذلك عند علماء الدين، وقال بعضهم: إن هذه العبارة التي فيها ذُكِرَ الحنفية من المرجئة ليست من الشيخ عبد القادر، وإنما أدزجها أحد ممن له بَعْضُ تَعَصُّبٍ ظاهر. وهذا الجواب مما اختاره عبد الغني النابلسي في كتابه "الرد المتين على مُنتَقِضِ العارف محي الدين" والفاضل عبد الحكيم السَّيِّالْكُوتِي في ترجمة "الغنية".

الإيمان يزيد وينقص أم لا

مسئلة زيادة الإيمان ونقصانه مبنية على تركب الإيمان و بساطته، فمن قال ببساطة الإيمان ذهب إلى عدم زيادة الإيمان ونقصانه، ومن قال بتركب الإيمان ذهب إلى زيادة الإيمان ونقصانه، إلا أن الإمام مالكا -مع كونه قائلًا بتركب الإيمان- توقف عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يُتَمَتَّرَ ذلك موافقة الخوارج كذا في حاشية فيض

الباري. فالأحناف والمتكلمون قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والأئمة الثلاثة والمحدثون قالوا: الإيمان يزيد وينقص.

واستدل القائلون بزيادة الإيمان ونقصانه بآيات عديدة فيها ذكر زيادة الإيمان. منها قوله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَرَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾. وهذه الآيات تدل بمنطوقها على زيادة الإيمان وأما النقصان فأخذ بالزوم.

وأجاب القائلون بعدم الزيادة والنقصان عن هذه النصوص المشتملة على الزيادة بأجوبة، ومن أحسنها (١) المراد بالزيادة الزيادة في التصديق باعتبار انبساطه وانفساحه في الصدر، (٢) الزيادة في الانكشاف والتنوير، (٣) الزيادة في القوة الإيمانية، (٤) الزيادة في الدرجة الإيمانية، (٥) الزيادة في الطمأنينة، (٦) الزيادة في الإيمان المغلي لا في الإيمان المنجلي.

النسبة بين الإيمان والإسلام

إن النسبة بين الإيمان والإسلام فيها بحثان:

البحث الأول حول موجب اللغة: والحق فيه أن الإيمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ أي يُمَقِّرُ لنا ويُمَصِّدِقُ لنا، والإسلام عبارة عن التسليم والاستسلام، وللتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه، وأما التسليم فإنه عام في القلب واللسان والجوارح، فموجب اللغة أن الإسلام أعم والإيمان أخص فكل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقاً.

البحث الثاني عن إطلاق الشرع: والحق أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتباين والتداخل أي على الطرق كلها. أما الترادف ففي قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. ولم يكن هناك بالاتفاق إلا بيت واحد، وقال تعالى: ﴿يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ بِاللَّهِ فَقَالِيهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس إلخ، وسئل صلى الله عليه وسلم مرة عن الإيمان فأجاب بهذه

الخمس. وأما التباين ففي قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. ومعناه استسلمنا في الظاهر، فأراد بالإيمان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالإسلام الاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح. وفي حديث جبريل أنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولما سأل عن الإسلام أجاب بذكر الخصال الخمس، فعبّر بالإسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل. وأما التداخل فما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإسلام، وسئل أي الإسلام أفضل؟ فقال: الإيمان. وهذا يدل على الاختلاف وعلى التداخل.

٥٧﴾ حدثنا علي بن محمد الطنابيسي ثنا وكيع ثنا سفيان عن شُهَيْل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضْعٌ وستون أو سبعون باباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، والحياءُ شعبة من الإيمان.

٥٧ (م) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عَجْلان ح حدثنا عمرو بن رافع ثنا جبرير عن شُهَيْل جميعاً عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

استخراج الحديث:

أخرجه: الستة بألفاظ مختلفة واختلاف يسير في العدد وغيره. وهو في مسند أحمد برقم ٨٩٢٦ وصحيح ابن حبان برقم ١٦٦ والأدب المفرد للبخاري برقم ٥٩٨.

أحوال الحديث ورواته:

(٥٧) إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف)

(٥٧ م) إسناده صحيح. (تعليق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف)

شرح المفردات:

الإيمان: مضى شرحه في "الأبحاث المتعلقة بالإيمان".

بضع: وفي رواية بضعة، والباء مكسورة فيهما وقد تفتح، وهي القطعة، ثم استعمل في العدد:

ما بين الثلاثة إلى العشرة،

أو ما بين الاثنين إلى العشرة،

أو ما بين الثلاثة إلى التسعة،

أو ما بين الثلاثة إلى الخمسة،

أو ما بين الأربعة إلى التسعة،

أو ما بين الواحد إلى الأربعة،

أو هو سبع. (المرقاة وعمدة القاري)

شعبة: هي في الأصل غصن الشجر وفرع كل أصل، وأريد بها هنا الخصلة الحميدة.

أدناها: أي أقربها منزلة وأدونها مقدارا ومرتبة، من الدنو بمعنى القرب، أو من الدناءة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر. (المرقاة)

إمطة: أي إزالة.

الأذى: بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤدي به كشوكة أو حجر أو قذر. وفي طريق أهل التحقيق أريد بالأذى النفس التي هي منبع الأذى لصاحبها وغيره. (المرقاة)

قول لا اله الا الله: أي ذكر لا إله إلا الله، وُضِعَ لفظ "القول" موضع "الذكر"، وليس المراد شهادة وإقرار لا إله إلا الله، لأن شهادة وإقرار لا إله إلا الله من أصل الإيمان لا من شعبه وهذا موضع بيان شعب الإيمان. وهذا مبني على جعل الإقرار شرط الإيمان، وأما على القول بأنه شرط فلا مانع من أن يكون المراد بالقول الشهادة، والتصدق القلبي أيضا خارج عن شعب الإيمان، بل هو أصل الإيمان بالإجماع فلا يراد. (على ضوء ما في المرقاة ملخصا)

الحياء: الحياء لغة: تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويُعاب عليه، وقال الراغب: انقباض النفس عن القبيح. وفي الشرع: حُلِّيَتْ بَيَّعَتْ عَلَى اجتناب القبيح وعلى إعطاء كل ذي حق حقه. والمراد هنا الحياء الشرعي الإسلامي، لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس.

وللحياء ثلاثة أقسام وهي: (١) الحياء اللغوي وهو الحياء النفساني الجبلي الطبيعي، كالحياء عن كشف العورة والمباشرة أمام الناس. (٢) الحياء الشرعي، وقد مضى تعريفه، ومثال الحياء الشرعي كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من القبائح، (٣)

الحياء العرفي كالحياء عن إعفاء اللحية وليس التبرُّع خوفا من العار في المجتمع، وليس هذا حياء شرعا، بل هو الحياء العرفي، وزا لا عبرة له في الشرع. والحياء الشرعي هو المعتبر في الشرع، وهو شعبة من شعب الإيمان.

شعبة من الإيمان: التكرير في "شعبة" للتعظيم أي شعبة عظيمة من شعب الإيمان.

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف مجمل حديث جبرئيل، وحديث جبرئيل يُبين فيه الإيمان والإسلام والإحسان، وفي هذا أشير إلى الإيمان بقوله: "أرفعها قول لا إله إلا الله" وأشير إلى الإسلام بقوله: "أدناها إمطة الأذى عن الطريق"، والحياء مشير إلى الإحسان. ويُنْبِئُ صلى الله عليه وسلم أهمية الحياء بأنه شعبة عظيمة من الإيمان، إذ الحياء هو الداعي إلى الإيمان والأعمال كلها، لأن من كان فيه حياء يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة، فينجز عن المناهي ويرتدع عن الملهي، ولذا قيل: حقيقة الحياء أن مولاك لا يراكَ حيث نهاك.

المباحث المتعلقة:

الاختلاف في الروايات وطريق التخلص منه

اختلفت ألفاظ الروايات في الباب، ففي رواية ابن ماجه يَضَعُ وستون أو سبعون بابا، وفي رواية مسلم يضع وسبعون أو يضع وستون بالشك، وفي رواية البخاري يضع وستون، وفي رواية النسائي والترمذي وأبي داود يضع وسبعون، وفي رواية أحمد أربع وستون. وللعلماء مذاهب متنوعة للتخلص من هذا الاختلاف، فذهب بعضهم إلى التوفيق وبعضهم إلى الترجيح، وذهب بعضهم إلى التحديد، وبعضهم إلى التكرير.

قال بعضهم توفيقا بين الروايات: لا تنافي بين الروايات في المعنى، إذ ذُكِرَ الْأَقْلَ لَا يَنْفِي الْأَكْثَرُ، وإنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالسنتين، ثم أُعْلِمَ بزيادة فَأَخْبَرَ بها، وقال بعضهم: يُحْمَلُ الاختلاف على تعدد القصة.

ومن ذهب إلى الترجيح رجَّح بعضهم رواية "بضع وستون" فإنها المتيقن، ورجَّح بعضهم رواية سبع وسبعون، فإن فيها زيادة ثقات. واعترض عليه الكرمانى بأن زيادة الثقة أن يزداد لفظ في الرواية، وهذا من اختلاف الروايتين إلخ.

قال ابن جِبَّان: تَبَعْتُ معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنة فعددت كل طاعة عدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص، فضممت ما في الكتاب والسنة، فإذا هي سبع وسبعون، فعلمت أنه المراد. اهـ. فعلم أن مراد ابن جِبَّان التحديد. وقال العلي القاري: والأظهر والله أعلم أن المراد التأكيد لا التحديد. وهو قول السندي، قال: هذا كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك.

سنة اعتراضات والجواب عنها

١. فإن قيل: لَمَّا بَيَّنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضعٌ وستون أو سبعون باباً" دخل فيه الحياء، فَلَمْ أَفْرِدْ الحياءَ بالذكر من سائر شُعَبِ الإيمان وقال مستقلاً: والحياء شعبة من الإيمان؟ أجب بأن الحياء له شأن عظيم، وهو شعبة عظيمة من الإيمان، وهو الداعي إلى الإيمان والأعمال كلها، فإن الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة، فينجز عن المناهي ويرتدع عن الملامهي، فكانه شعب عديدة مع أنه شعبة واحدة، وللهذه الأهمية أَفْرَدَ بالذكر. وقال الطيبي: معنى أفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول: هذه شعبة واحدة، فهل تحصى شعبه كلها؟ هيئات أن البحر لا يُعْرَفُ.

٢. فإن قيل: الحياء أمر طبيعي، فكيف يكون من شعب الإيمان وإنه (أي الإيمان) من الأمور الاختيارية؟ أجب: بأنه إذا كان الحياء باعثاً على أفعال الخير ومانعاً عن المعاصي ويرتبه صاحب الحياء اكتساباً ومع النية يكون اختيارياً، فلا مانع من أن يكون من الأمور الإيمانية.

٣. فإن قيل: يوجد في بعض الكفار الحياء، فهل يقال: إن فيه شعبة عظيمة من الإيمان؟ أجب بأن الحياء شعبة من الإيمان، فإذا لم يكن في أحد أصل الإيمان لا يُعْتَدُ بما تفرع وانشعب منه. أو يقال: إن ما يوجد في الكفار ليس بحياء شرعي، بل هو حَجَلٌ. ويمكن أن يقال: بل هو حياء عرفي.

٤. من كان فيه حياء وليس فيه من الأعمال فهل هو مؤمن كامل لأجل أن فيه شعبة عظيمة من الإيمان؟ أجب: بأن من كمال الإيمان أموراً كثيرة والحياء واحد منها، فلا يلزم أن يكون الرجل كامل الإيمان بوجود الحياء فقط.

٥. لِمَ سَمِّيَ الحياء شعبة عظيمة من الإيمان مع أن التقوى -الذي هو رأس كل حكمة- والتواضع وغيرهما من الاخلاق السنية يقتضي أن يكون من أرفع الأمور؟ أجب: بأن فضل الحياء من جهة وفضل التقوى والتواضع من جهة أخرى، ولا مُشَاخَّةَ بينهما.

٦. فإن قيل: نحن نرى في بعض الأحيان أن الحياء يكون مانعاً عن أفعال الخير من الأمر المعروف والنهي عن المنكر وغيرهما فكيف يكون الحياء - ما هو مانع للخير- من الإيمان؟ أجب: بأنه ليس بحياء حقيقة، بل هو عَجَزٌ وَمَهَانَةٌ.

ما يستفاد من الحديث:

١. مشروعية التمثيل.

٢. فضيلة ذكر لا اله الا الله، وهذا الذكر أرفع منزلة عند الله.

٣. لا تتساوى الأجزاء الإيمانية، بل بعضها من الأجزاء المقومة وبعضها من الأجزاء التزيينية كما أن شعب الشجرة وأصلها لا تتساويان، فإن الشجرة لا تبقى بدون أصلها وأما شعب الشجرة فإن الشجرة تبقى بدونها إلا أن الشجرة تزداد زينةً بشعبها.

٤. أهمية الحياء وهي شعبة عظيمة من الإيمان.

«٥٨» حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن عبد الله يزيد قالاً: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يَعْطُ أخاه في الحياء فقال: إن الحياء شعبة من الإيمان.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب الحياء من الإيمان، وفيه: دعه فإن الحياء من الإيمان، وأخرجه مسلم في باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، وأخرجه ابن جِبَّان (برقم ٦١٠) وفيه: دعه فإن الحياء من الإيمان مثل البخاري، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء الحياء من الإيمان وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في باب في الحياء، والنسائي في باب الحياء ٥٠٣٣، وأحمد في المسند ٤٥٥٤.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قاله شعيب الأرناؤوط وبشار عواد.

شرح المفردات:

رجلا: الرجل كان أنصاريًا، كما في رواية البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار إلخ.

يعظ: أصل معناه ينصح. والمراد ههنا يعاتبه في شأنه، ويحثه على تركه، وينهاه عنه.

أخاه: يحتمل أن يكون أخاه حقيقيا أي أخاه في القرابة والنسب، ويحتمل أن يكون أخاه في الإسلام على ما هو عرف الشرع. (عمدة القاري)

في الحياء: في ههنا للسببية، فمعنى قوله: "يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ" أي يعاتبه بسبب الحياء.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بيان آداب الكلام وبيان أهمية الحياء. كان رجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه حياته الطبعي فصار من الحياء بمكان لا يستطيع أن يطلب حقوقه، وهذا الحد من الحياء ليس بمطلوب في الشرع أيضا، فعاتبه أخوه وقال: اترك الحياء فإنه يمنعك من استيفاء الحقوق. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام، وليس الكلام في الحقيقة بمذموم، ولكن لما كان ظاهره مما يُؤْهِمُّ أن الحياء - وإن كان شرعيا - قابل لأن يُتْرَكَ وقابل لأن يُنْصَحَ صاحبه بتركه، منعه عن الوعظ وزجره وقال: اتركه على حاله، إن الحياء شعبة من الإيمان، أي فلا تمنعه منه.

ما يستفاد من الحديث:

١. من آداب الكلام أن يمتنع الرجل عما يُؤْهِمُّ ظاهره البطالان والفساد وإن كان المراد منه صحيحا.
٢. أهمية الحياء، فإن الحياء شعبة عظيمة من الإيمان.
٣. تغيير المنكر إذا رأى كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿٥٩﴾ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مُسْهِرٍ عن الأعمش ح وحدثننا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مَسْلَمَةَ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في باب تحريم الكبر وبيانه ١٤٧، والترمذي في باب ما جاء في الكبر ١٩٩٨، وأبو داود في اللباس - باب ما جاء في الكبر ٤٠٨٧، وابن جبان عن أبي هريرة ٢٢٤، بلفظ: لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه حبة خردل من إيمان، وأحمد في المسند ٣٩١٣.

أحوال الحديث ورواته:

حديث صحيح، سويد بن سعيد وسعيد بن مسلمة متابعان. كذا قال شعيب الأرنؤوط.

شرح المفردات:

ومثقال: مقدار.

ذرة: النمل الأحمر الصغير، وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة، وقيل: الذرة لا وزن لها ويُراد بها ما يُرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة، ذكره السيوطي. خردل: حب صغير جدا أسود يستخرج منه الزيت، يقال له بالأردية رائى. حبة: واحدة الحب ج حبات البزر.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل الإيمان وشناعة ضده الكبر الذي هو الترفع والتأني عن قبول الحق. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة، ومن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان لا يدخل النار.

شرح قوله: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر: فإن كان المراد بالكبر التكبر والعُلُوُّ فمعناه لا يدخل الجنة أولا إلا إن استغفر الله عز وجل، فيوافق قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَجُ نَجَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾. وقرينة هذا المعنى ما في رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس. وإن كان المراد بالكبر الترفع والتأني عن قبول الحق فيكون كفرا، فالمعنى حينئذ لا يدخل الجنة أصلا. وقرينة هذا المعنى أن الكبر ههنا جاء في مقابل الإيمان.

شرح قوله: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردل من إيمان: معناه لا يدخل في النار إن دخل أولاً بالمعاصي إلا إن استغفر الله فدخل الجنة أولاً وإن كان له المعاصي. فيكون المراد حينئذ أن من يدخل الجنة يُخْرِجُ من قلبه الكبير، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾.

ما يستفاد من الحديث:

١. فضل الإيمان بأن من كان في قلبه شيء من الإيمان لا يُخَلَّدُ في النار.
٢. شناعة الكبير بأن من كان في قلبه شيء من الكبير لا يدخل الجنة أولاً، إلا إن استغفر الله.

«٦٠» حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ مَعْمَرُ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خَلَصَ الله المؤمنين من النار وأمنوا فما مجادلةٌ أحذكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا أشدَّ مجادلةً من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا إخواننا كانوا يُصَلُّون معنا، ويصومون معنا، ويَحُجُّون معنا، فأدخلتهم النار، فيقول: إذهبوا فأخرجوا مَنْ عرفتم، فيأتونهم فيعرفونهم بصُورهم، لا تأكل النارُ صورهم، فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجونهم، فيقولون: ربنا أخرجنا من قد أمرتنا، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه وزنُ دينار من الإيمان، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار، ثم من كان في قلبه مثقالُ حبة من خردل. قال أبو سعيد: فمن لم يُصدق هذا فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم عن أبي سعيد رواية طويلة (كتاب الإيمان حديث رقم ١٨٣) فيها ما رواه ابن ماجه، والبخاري مطولاً (كتاب التوحيد حديث رقم ٧٤٣٩) فيه ما رواه ابن ماجه، والنسائي في "زيادة الإيمان" من طريق محمد بن رافع قال: ثنا عبد الرزاق إلى آخر الإسناد مثل إسناد ابن ماجه.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قاله شعيب الأرنؤوط وبنار عوَّاد معروف.

شرح المفردات:

خَلَصَ: من التخلص.

أَمِنُوا: بكسر الميم من الأمن.

في الحق يكون له: الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس.

أشد: بالنصب على أنه خير ما الحجازية. (حاشية السندي)

مجادلة: بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة، فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها، لأن التنكير ياباه، ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحدهما وباللام لا بهما معا. (حاشية السندي)

من المؤمنين: أي من مجادلة المؤمنين.

في إخوانهم: أي في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم.

ربنا: بتقدير حرف النداء.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بشفاعته المؤمنين الذين خلَّصهم الله من النار وأمنوا لأخوانهم الذين أدخلوا النار، وهم يشفعون عند الله بذكر أعمالهم من الصلاة والصوم والحج وغير ذلك، ويؤكدون في شفاعتهم ويَصِرُّون وَيُلْحِثُونَ حتى كأنها مجادلة ليست بشفاعته.

ما يستفاد من الحديث:

١. إثبات الشفاعته لعامة المؤمنين.
٢. لا تقبل الشفاعته إلا لمن كان له إيمان وإن كان مثقال ذرة.
٣. في الإيمان درجات.
٤. لا تأكل النار أعضاء السجود.

﴿٦١﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نجيح - وكان ثقةً - عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في ثيان خزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، فإزدادنا به إيمانًا.

استخراج الحديث:

أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (رقم ٥١) بلفظ: كنا في ثيانا خزاورة مع نبينا صلى الله صلى الله عليه وسلم، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فإزدادنا به إيمانًا. وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان. والحديث أيضًا في التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٦٦، وفي سنن البيهقي الكبرى ٥٠٥٧. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط أخرجه أيضًا الطبراني في الكبير ٢٦٧٨، وابن عدي في ترجمة حماد بن نجيح من الكامل ٦٦٧/٢، وابن منده في الإيمان ٢٠٨.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

شرح المفردات:

فُتَيَان: بكسر الفاء جمع فُتَى

خَزَاوَرَة: جمع خَزَوَر (بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي معجمة وفتح واو ثم راء) ويقال: الخَزَوَر (بتشديد الواو) وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في الصحاح. وفي النهاية: هو الذي قارب البلوغ. (حاشية السندي)

فإزدادنا به: أي بسبب القرآن.

شرح الحديث:

في هذه الرواية أخبر الصحابي جندب بن عبد الله رضي الله عنه بأنهم أسلموا في حال القوة قبل الشيخوخة، وأخبر أنهم تعلموا الإيمان قبل القرآن، وأشار بذلك إلى أن الإيمان هو أول الفرائض فهو مقدم على الأعمال كلها، وأخبر أن الإيمان يزداد قوة بتعاليم القرآن.

ما يستفاد من الحديث:

١. أسلم جندب بن عبد الله في حال القوة قبل الشيخوخة.

٢. أول الفرائض الإيمان فتعلم الإيمان مقدم على تعلم القرآن.

٣. يزداد الإيمان من تعاليم القرآن.

﴿٦٢﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضَّيل ثنا علي بن زَرَّار عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب المرجية والقدرية.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي في باب ما جاء في القدرية ٢١٣٩ وقال: حسن غريب، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ١٢٢٦، وعبد بن حميد ٥٧٩. وكما في مجمع الزوائد ج/٧: أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، وفيه عمرو بن القاسم بن حبيب التمار وهو ضعيف، وكذلك عطية الكوفي، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر وفيه قرير بن سهل، وهو كذاب.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده ضعيف، فإن في إسناده علي بن زَرَّار وهو ضعيف، وأخرجه الترمذي بإسناده وقال: هذا حديث حسن غريب. وزعم الحافظ سراج الدين أنه موضوع، وزدَّ عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يُبْعَدُه عن الوضع ويُقَرِّبُه إلى الحسن، وجعل نظرهما هو تعدد الطرق، فقد جاء الحديث عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطريق معاذ وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلاً، وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الأصول. (حاشية السندي والكاشف ج/٢)

شرح المفردات:

صنفان: أي نوعان.

من هذه الأمة: صفة.

ليس لهما في الإسلام نصيب: خبر.

المرجئة والقدرية: خبر مبتدأ محذوف أي هما، وجعله بدلا من صنفان يؤدي إلى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع. ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير لهما عند من يجوز البدل من الرابط، والنصب بتقدير أعني مشهور في مثله بين الطلبة. (حاشية السندي) وأرجع لمعنى المرجئة "مقالة حول المرجئة" بعد سطور.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنشأ قوم باسم المرجئة وقوم باسم القدرية، وأخبر أنه ليس لهما في الإسلام نصيب.

المباحث المتعلقة:

في الحديث ذكر فرقتين: المرجئة والقدرية، فنذكر ههنا مقالة حول المرجئة، ونذكر مقالة حول القدرية في "باب في القدر" إن شاء الله.

مقالة حول المرجئة

وجه التسمية

المرجئة مشتقة من الإرجاء، والإرجاء على معنيين أحدهما: التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾، ويقال: أرجيته وأرجأته إذا أخرته. والثاني: إعطاء الرجاء، فعلى المعنى الأول سُمُّوا مرجئة، لأنهم أخرُوا العمل عن الإيمان، أو لأنهم كانوا يُؤخِّرون العمل عن النية والعقد، وقيل: لتأخيرهم حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، وقيل: لتأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. وعلى المعنى الثاني سُمُّوا مرجئة، لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فهم يُعطون الرجاء مع ارتكاب المعاصي. قال الشهرستاني: إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول صحيح.

متى نشأت الفرقة وماذا خَلَفَتْهَا؟

قال الإمام أبو زهرة: نشأت هذه الفرقة نشأت في وسط لما شاع فيه الكلام في مرتكب الكبيرة: أهو مؤمن أم غير مؤمن، فالخوارج قالوا: كافر، والمعتزلة قالوا: غير مؤمن، وقد سَمَّوه مُسْلِمًا، والحسن البصري وطائفة من التابعين قالوا: إنه منافق، لأن الأعمال دليل القلوب، وليس اللسان دليلًا على الإيمان، وقال الجمهور من المسلمين:

١. الفرق بين الفرق، ص ٢٠٢، طبع بيروت، دار المعرفة.

٢. الملل والنحل، ج/١، ص ١٣٩، طبع مصر ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٣. تاريخ المذاهب الإسلامية، ج/١، ص ١١٩، طبع دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.

هو مؤمن عاصٍ أُمِرَ بِيَدِ اللَّهِ أَنْ شَاءَ عَذِّبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. وفي وسط هذا الاختلاف جهرت هذه الفرقة: بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقالوا: إن الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة، ولا يضر مع هذه الحقائق معصية، فالإيمان منفصل عن العمل.

مؤسس الفرقة

وفي الملل والنحل: قيل: أوَّل من قال بالإرجاء الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، إلا أنه ما أُنْخِرَ العمل عن الإيمان كما قالت المرجئة، لكنه حكم بأن صاحب الكبيرة لا يُكْفَرُ، إذ الطاعات وترك المعاصي ليست من أصل الإيمان حتى يزول الإيمان بزوالها. اهـ. والحاصل أن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ليس من المرجئة بالمعنى الذي هو مشهور أي المرجئة الضالة. وفي حاشية "الرفع والتكميل": قال الذهبي: الإرجاء الذي تكلَّم به معناه أنه يُرْجَأُ أَمْرُ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَفْعَلُ فِيهِمَا مَا يَشَاءُ.

أصناف الفرقة

المرجئة أربعة أصناف، وهي:

١. مرجئة الخوارج.
٢. مرجئة القدرية كفيلان الدمشقي ومحمد بن شبيب البصري وأبي شمر.
٣. مرجئة الجبرية.
٤. المرجئة الخالصة.

ثم المرجئة الخالصة خمس فرق:

١. البُيُوتِيَّة: أتباع يونس بن عون التُّيُورِي. زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع له بالقلب وترك الاستكبار عليه والإقرار باللسان، وإنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم حجة الرسل عليهم، فإن قامت عليهم حجتهم لزمهم التصديق لهم ومعرفة ما جاء من عندهم في الجملة من الإيمان. وزعم هؤلاء أن كل خصلة من خصال الإيمان ليست بإيمان، ولا بعضها إيمان، بل مجموعها إيمان.
٢. العَسَائِيَّة: أتباع غسان الكوفي زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسوله والإقرار بما أنزل الله وبما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل، والإيمان لا يزيد ولا ينقص،

كذا في "الملل والنحل". وفي "الفرق بين الفرق": والإيمان يزيد ولا ينقص وفارقت اليُونُسِيَّةُ بأن اعتبرت كلَّ خصلة من الإيمان بعضَ إيمان.

٣. التَّوْبَانِيَّةُ: أتباع أبي تَوْبَانَ المُرْجِي الذي زعم أن الإيمان هو الإقرار والمعرفة بالله وبرسوله وبكل ما يجب في العقل فعله، وما جاء في العقل أن لا يُفَعَلَ فليست المعرفة به من الإيمان، وفارقوا اليُونُسِيَّةَ والعَسَائِيَّةَ بإيجابهم في العقل شيئا قبل ورود الشرع بوجوبه.

٤. التَّوْمِيَّةُ: أتباع أبي معاذ التَّوْمِي، زعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر، وهو اسم لخصالٍ مَنْ تركها أو ترك خصلةً منها كُفِّرَ، ومجموع تلك الخصال إيمان. ولا يقال للخصلة الواحدة منها إيمان ولا بعض إيمان، وتلك الخصال هي المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار بما جاء به الرسول. وقال أبو معاذ: كل معصية كبيرة أو صغيرة لم يجمع المسلمون بأنها كفر لا يقال لصاحبها فاسق، ولكن يقال فسق وعصى، وزعم أيضًا أن من لَطَمَ نبيًا أو قتله كُفِّرَ لا من أجل لطمه وقتله، ولكن من أجل الاستخفاف لحقه والعداوة والبغض له.

٥. العُبَيْدِيَّةُ: أتباع عُبَيْدِ المُكْتَنَب، حكى عنه أنه قال: ما دون الشرك مغفور لا محالة، وإن العبد إذا مات على التوحيد لا يُصْرَفُ ما اقترَف من الآثام واجترح من السيئات. وزعم أن الله -تعالى الله عن قولهم- على صورة إنسان مستدلا بحديث النبي: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وهذه الفرقة ذكرها الشَّهْرَسْتَانِي، ولم يذكرها عبد القاهر، وذكر هو الخامسة المَرْيَسِيَّة (وهي من القدرية كما سيأتي). وذكر الشَّهْرَسْتَانِي: أن بشر المَرْيَسِي -رئيس المَرْيَسِيَّة - مال إلى مذهب التَّوْمِيَّة.

والجدير بالذكر هنا أن بعض العلماء قَسَمَ المَرْجِيَّةَ إلى قسمين: مَرْجِيَّةُ السَّنة ومَرْجِيَّةُ البِدْعَة، فأما مَرْجِيَّةُ السَّنة فهم الذين قَرَّرُوا أن مرتكب الذنب يُعَذَّب بمقدار ما أذنب ولا يُخَلَّد في النار، بل قد يعفو الله عنه فلا يُعَذَّب أصلا. فعلى هذا يدخل في هذا القسم أكثر الفقهاء والمحدثين. وأما مَرْجِيَّةُ البِدْعَة فهم الذين اختصوا بهذا الاسم عند الأكثرين الذين عدُّوا هؤلاء من الفرق الضالَّة.

الأفكار والعقائد الأساسية للفرقة

١. الإيمان كاف للنجاة، لا نفع لطاعة ولا ضرر لمعصية.

(وعقائد أهل السنة والجماعة كما في عقيدة الطحاوي: لا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين أن يعفو عنهم، ولا نأمن عليهم).

٢. العرش مكان الله. (مقدمة عقيدة الطحاوي)

٣. النساء مثل رباحين الجنة من شاء أن يَتَمَتَّعَ بها فلا حاجة إلى نكاح وغيره. (أيضا)

٤. يقولون: إن الله خلق آدم على صورته. وهذا القول منسوب إلى العبيدية منهم. (أيضا)

المرجئة تُكْفَرُ أم لا

ذهب بعض العلماء انطلاقا من ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب المرجية والقدرية" إلى أن الفريقين كافران. وفي حاشية السندي: قال التَّوْرِبَشْتِي: والصواب أن لا يُسَارَعَ إلى تكفير أهل القبلة المُتَأَوِّلِينَ، لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وُسْعَهُمْ في إصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ. وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظرا واحتياطًا، فيجري قوله: "ليس لهما في الإسلام نصيب" مجرى الإشاعة في بيان سوء حظِّهم وقلة نصيبهم من الإسلام نحو قولك: "ليس للبخيل من ماله نصيب".

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث إخبار بالغيب بنشأ قومين باسم المرجئة والقدرية وقد خرجا.
٢. المرجئة والقدرية من الفرق الضالَّة.

﴿٦٣﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كَهْمَس بن الحسن عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عمر عن عمر قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يَرى عليه أثر سَفَر ولا يَعْرِفُه منا أحد. قال: فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبته و وضع يديه على فخذيَّه ثم قال: يا محمد! ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. فقال: صَدَقْتَ. فَعَجِنَا منه يسأله ويُصَدِّقُه. ثم قال: يا محمد! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته

ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره. قال صدقت. فعجبنا منه يسأله ويصدقه. ثم قال: يا محمد! ما الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك. قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فما أمارتها؟ قال: أن تَلِدَ الأُمَّةَ رَبَّتَهَا. - قال وكعب: يعني تَلِدَ العجمُ العرب - وأن ترى الخُفَاءَ العُرَاءَ العالَةَ رِعاءَ الشاء يتطاولون في البناء. قال: ثم قال: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال: أتدري من الرجل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ذاك جبرئيل أتاكم يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ.

﴿٦٤﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عُلَيْيَّة عن أبي حَيَّان عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقاءه وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك. قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها، إذا ولدت الأُمّة ربّتها فذلك من أشراطها، وإذا تطاول رِعاء الغنم في البُنيان فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

استخراج الحديث:

(٦٣) أخرجه: البخاري في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم في الإيمان، وفي آخره: ردوه عليّ، فالتمس فلم يجده، والنسائي في باب نعت الإسلام ٤٩٩٠، وأبو داود في كتاب السنة ٤٦٨٣، والترمذي ٢٦١٠ وقال: هذا حديث صحيح حسن، وأحمد ١٩١. وفي مجمع الزوائد ورواه الطبراني في الكبير ورجاله مُؤَثَّقُونَ، وأخرجه البزار أيضاً.

(٦٤) أخرجه: البخاري في الإيمان، ومسلم في الإيمان، والنسائي في باب صفة الإيمان والإسلام ٤٩٩١، وابن حبان ١٥٩، وأحمد في المسند ٢٩٢٦، وابن خزيمة في كتاب الزكاة ٢٢٤٤.

أحوال الحديث ورواته:

(٦٣) إسناده صحيح. قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف.

(٦٤) إسناده صحيح. قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف.

شرح المفردات:

جُلُوسًا: جمع جالس.

فجاءه رجل: مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع. (المرة)

شديد يبيض الثياب: بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف. وكذا قوله: "شديد سواد شعر الرأس".

لا يُرى: صيغة مجهول أو نرى بصيغة المعروف.

فأسند ركبته إلى ركبته: أي إلى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم. وههنا أمران الأول إسناد الركبة أي الجلوس على الركبة. والثاني إيصال الركبة بالركبة، فأما الجلوس على هذه الهيئة فذلك أقرب إلى التواضع والأدب وأما إيصال الركبة بالركبة فليشأ التعمية.

على فخذه: الضمير راجع إلى نفسه، أي فخذي نفسه، جالسا على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي، واختاره التوريشتي بأنه أقرب إلى التوقير، أو الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي وضع يديه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره البيهقي وغيره ورجحه ابن حجر، ويؤيده رواية النسائي وابن خزيمة: ثم وضع يديه على ركبه النبي صلى الله عليه وسلم. والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفافة العرب. (من حاشية السند)

الإحسان: الإحسان ما حَسَنَهُ الشرع، والإحسان نوعان: الأول الإحسان في عبادة الخالق وهو الجِدُّ في القيام بحقوق الله على وجه التَّضَحُّ والتَّكْمِيل لها. والثاني الإحسان في حقوق الخلق وهو القيام بأداء حقوقهم الواجبة، كالقيام بِرِّ الوالدين وصلة الأرحام والإنصاف في جميع المعاملات. (بهجة قلوب الأبرار وجامع الأحاديث) والمراد بالإحسان ههنا الإخلاص.

بأعلم من السائل: الباء زائدة لتأكيد النفي. (فتح الباري)

فإنه يراك: الفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء، لأن ما بعدها لا يصلح للجواب، لأن رؤية الله للعبد حاصلة سواء رآه العبد أم لا، بل الجواب محذوف، فتقدير العبارة مثلاً فأخيس في عملي فإنه يراك، أو فاستمر على إحسان العبادة مهما أمكن، فإنه يراك. **أمارات:** جمع أماراة بفتح الهمزة بمعنى العلامة.

الخفاة: بضم الحاء المهملة جمع الحافي وهو من لا نعل له.

الغرة: بضم العين جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً. (المراقبة)

العالة: بتخفيف اللام جمع عائل بمعنى الفقير.

رعاء الشاء: بكسر الراء جمع الراعي، وراعي الشاة حافظها. وجمع شاة شاء وشيأة، وإنما حُصِرَ رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية، وهم في الغالب عائلة وفقراء، بخلاف أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عائلة وفقراء. والمراد أنهم مع هذا الشأن يتناولون في البنيان.

يتناولون في البناء: أي يتفخخون في تطويل البناء ويتغالبون فيه.

معالم: جمع معلّم بمعنى العلامة وما يُستدلُّ به على الطريق، والمراد بـ "معالم دينكم" أي دلائل دينكم وقواعد دينكم وكمالات دينكم. (شرح الأربعين وحاشية السندي والمنجد) **بارزا:** أي ظاهراً للناس حتى يسألوه وينفع كل من يريد.

ولقاء: قيل: اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر، ويحمل هنا على غير البعث الآخر، لأنه مذكور بعد، حيث قال: وتؤمن بالبعث الآخر. (حاشية السندي)

بارزا: أي ظاهراً لهم، غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور. (فتح الباري) **بالبعث الآخر:** لفظ "الآخر" ذكر تأكيداً، كقولهم: أمس الذاهب. (فتح الباري) **أشراطها:** جمع شَرَط بفتح الأولين أي علاماتها.

في خمس لا يعلمهن إلا الله: أي وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله. فهو خير محذوف، وقيل: "في خمس" حال من رعاء أي متفكرين في خمس، والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم. (حاشية السندي)

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف حديث عظيم قد اشتمل على شرح الدين كله، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة من الإيمان والإسلام والإحسان، فإن علوم الشريعة كلها راجعة إلى هذه الثلاثة. وسَمِّيَ الحديث "أم السنة" لما تَضَمَّنَ من جميع علوم السنة، كما سَمَّيَتِ الفاتحة أم القرآن لما تَضَمَّنَ من جميع معاني القرآن.

شرح قوله: فعجبنا منه يسأله ويصدق: سبب التعجب أمران: الأول إن السؤال يقتضي الجهل عن المسؤول عنه، والتصديق يقتضي المعرفة به، فلما سأل الرجل ثم صدّق تعجبوا منه، والثاني إنهم تعجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يُعْرَفُ إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرِفَ بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عن سماعه منه، مع أنه صدّق النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح قوله: أن تعبد الله كأنك تراه إلخ: والمراد بالعبادة عام يشمل الأعمال كلها، وتؤيده رواية ابن حبان، وفيها: والإحسان أن تعمل لله كأنك تراه. وفي رواية الإبانة الكبرى: أن تخشى الله كأنك تراه. وقد بُيِّنَ في قوله هذا طريق الإحسان في العبادات والأعمال، وهو أداء العبادات والأعمال طائفاً بالله أنه يرى الله أو أنه تعالى يراه. قال النووي في شرح الأربعين: وحاصله إتيان العبادات، ومراعاة حقوق الله ومراقبته، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات. اهـ.

قال بعض العارفين: قوله: "أن تعبد الله كأنك تراه" إشارة إلى مقام المكاشفة، وقوله: "فإنك إن لا تراه فإنه يراك" إشارة إلى مقام المراقبة في الإجلال وحصول الحياء من العلم بإطلاع ذي الجلال. (المراقبة)

شرح قوله: أن تلد الأمة ربتها: اختلف العلماء في مراده بأقوال مختلفة، من أشهرها: ١. قيل: المراد به أن يَسْتَوْلِيَ المسلمون على بلاد الكفر، فيكثر التَسَرُّعُ فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه. فعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة قوة الدين واستيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتَسَرُّعِ، وهي من الأمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة. (شرح النووي للأربعين والمراقبة)

٢. وقيل: مراده أن تفسد أحوال الناس، حتى يبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر تردُّهْن في أيدي المشتريين، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك. فعلى هذا الذي يكون من أشرط الساعة غاية الجهل بتحريم بيعهن. (شرح النووي للأربعين)
٣. وقيل: إشارة إلى كثرة عقوق الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها. (المرقاة)
٤. فيه إشارة إلى أن الأعزة تصير أذلة، لأن الأم مربية للولد مدبرة أمره، فإذا صار الولد ربه لا سيما إذا كان بنتا ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية (وأن ترى الحفاة العراة... يتناولون في البناء) على عكس ذلك، وهي أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلاءم المعطوفان، وهذا إخبار بتغير الزمان وانقلاب أحوال الناس بحيث لا يشاهد قبله. (المرقاة)

المباحث المتعلقة:

سبب ورود الحديث

سبب ورود الحديث ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سلوتي، فهابوه أن يسألوه، فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ الحديث. (عمدة القاري)

أربعة أسئلة والجواب عنها

١. نادى جبرئيل ب "يا محمد" مع أن نداء النبي صلى الله عليه باسمه مكروه، فلم يكتب جبرئيل الكراهة وهو ملكٌ جليل؟ والجواب: أن كراهة النداء باسمه صلى الله عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا إشكال في نداء جبرئيل بذلك، على أن التعمية كانت مطلوبة، وهي في النداء في الاسم أكثر.
٢. سأل جبرئيل النبي عن الإسلام والإيمان، وضدَّق النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أجاب، فالسؤال يقتضي الجهل عن المسؤول عنه والتصديق يقتضي المعرفة به، فلم يكتب جبرئيل هذه الأفعال المتعارضة؟ والجواب: لعل ذلك للتعمية في الأصحاب حتى يتوجهوا إلى الواقعة توجهًا كاملاً، كما أنه فعل كذلك بثناء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وإسناد ركبته إلى ركية النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت قيام الساعة، فالظاهر في جوابه أن يقول: لا أدري أو لست بأعلم منك، ولكنه قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، فلم أجاب بذلك؟ والجواب أنه قال كذلك إشعاراً بالتعميم وإعلاماً للسامعين أن كل سائل ومسؤول كذلك، ولا ينحصر عدم العلم بوقت الساعة في جبرئيل السائل والنبي صلى الله عليه وسلم المسؤول. (على ضوء ما في عمدة القاري وفتح الباري)
- (٤) فإن قيل: من أين استفاد الحصر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ حتى يوافق الحصر الذي في الحديث؟ أجيب بأن الحصر يستفاد في الأول من تقديم "عنده" إذ تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، وأما بيان الحصر في الأربعة الباقية فلا يخفى على العارف بالقواعد. (على ضوء عمدة القاري)

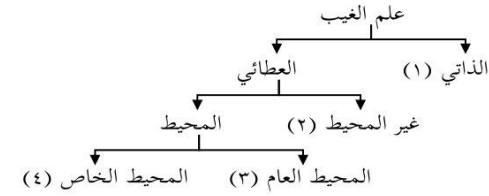
مسئلة علم الغيب وهل الرسول صلى الله عليه وسلم عالم بالغيب؟

معنى الغيب لغة واصطلاحاً

الْغَيْبُ وَالْمَغْيِبُ مصدر غاب يَغْيِبُ (ض) ضِدُّ حَضَرَ، غاب الشيء عن فلان استتر. ويُطلق الغيب على ما غاب عنا، فعلى هذا يُجْمَع الغيب على الغيوب والمغيب على المغيبات. وهذا معنى الغيب لغة. وفي اصطلاح الشرع كل شيء غاب عنا فهو غيب. نقل ابن كثير عن السدي عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود رض: أما الغيب فما غاب عن العباد من أمر الجنة والنار وما ذكر في القرآن. (تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج/١ ص/٤٣) وفي تفسير المدارك: والغيب هو ما لم يرقم عليه دليل ولا اطلع عليه مخلوق.

درجات علم الغيب

الغيب إما ذاتي (إن كان مصدره ذات العالم) وإما عطائي (إذا كان بعتاء غيره). ثم العطائي إما أن يكون محيطاً وإما غير محيط. والمحيط محيط عام أو خاص. انظر الجدول:



فالأنواع الثلاثة الأولُ حكمها متفق عليه تقريبا، وبقي الاختلاف في النوع الرابع فقط، وهو موضع الاختلاف المشهور في علم الغيب.

تفصيل حكم الأنواع الأربعة

النوع الأول: علم الغيب الذاتي أي ما كان مصدره ذات العالم ولا مدخل فيه لغيره. قد اتفقت آراء العلماء على أن هذا النوع من علم الغيب مختص بالله سبحانه وتعالى، فمن أثبت شيئا منه للرسول أو لولي من أولياء الله تعالى فقد كفر وأشرك. ١٤

النوع الثاني: علم الغيب المعطائي غير المحيط، أي إذا كان ذلك العلم بعباء غيره ويكون غير محيط يعني يكون محدودا. وهذا النوع من علم الغيب ثابت لغير الله تعالى. لأن الله عز وجل أعطي الأنبياء بعض علوم الغيب بواسطة الوحي والإلهام. فهم مطلعون بقدر ما أعطوا من العلم بواسطة الوحي والإلهام، وليس لهم سوى ذلك العلم الكلي المحيط العام بكل شيء من أشياء الدنيا.

النوع الثالث: علم الغيب المعطائي المحيط العام أي إذا كان ذلك العلم بعباء غيره ويكون محيطا عامًا بحيث يشمل علمه كل شيء ولا يغيب عن علمه أدنى ذرة من الأشياء. وهذا النوع أيضا قد اتفقت آراء العلماء على أنه مختص بالله سبحانه وتعالى، فمن اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا مطلع على كل شيء وليس هناك فرق بين علم الله تعالى وعلم الرسول إلا ذاتا وعطاءً فقد كفر وأشرك. قال العلي القاري: من اعتقد تسوية علم الله ورسوله يكفر إجماعا كما لا يخفى. (الموضوعات الكبرى ص ١١٩)

النوع الرابع: علم الغيب المعطائي المحيط الخاص، أي إذا كان ذلك العلم بعباء غيره ويكون محيطا محيط أي يشمل كل شيء من بداية خلق العالم إلى دخول الجنة والنار.

١. ويؤيده ما في "الدولة المكية بالمادة الغيبية" و"خالص الاعتقاد" كلاهما لأحمد رضا خان.

وحكم هذا النوع من علم الغيب مختلف فيه، فعند أهل السنة والجماعة هذا النوع أيضا مختص بالله سبحانه وتعالى خلافا للفرقة الرضاخانية المبتدعة. قال أحمد رضا خان البريلوي - رئيس هذه الفرقة -: حضور عليه الصلوة والسلام ما كان ما يكون إلى يوم القيامة كعلم تها اور ابتداء آفرغش عالم سے لکرجنت وبار کے داخلہ تک کا کوئی ذرہ حضور علیہ الصلوٰۃ والسلام کے علم سے باہر نہیں۔ وتعريبه: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وليست هناك ذرة من الشيء من بداية خلق العالم إلى دخول الجنة والنار ما هو خارج عن علمه عليه الصلاة والسلام. (أبناء المصطفى ص ٤ ملخصا)

حاصل الكلام في علم الغيب للنبي صلى الله عليه وسلم:

ومن عقائد أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى أظهر على النبي صلى الله عليه وسلم - حسب شأنه عليه السلام - من المغيبات ما يتعلق بذاته تعالى وصفاته وما يتعلق بأحوال البرزخ والحشر والنشر والجنة والنار وبعض الوقائع المستقبلية، ولكن ذلك العلم لا يساوي علم الله عز وجل قط، خلافا لهذه الفرقة الرضاخانية المبتدعة، فهم يقولون: إنه صلى الله عليه وسلم عالم الغيب، له علم محيط بما كان وما يكون إلى يوم القيامة، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. وهذا - نعوذ بالله منه - تسوية علم الله تعالى ورسوله. وهم - للتخلص من هذا الاعتراض - ادَّعَوْا أن علم الرسول

١. والجدير بالذكر أن هذه الفرقة بذلت في إثبات علم الغيب للنبي صلى الله عليه وسلم جهدا بليغا، وغرضهم من ذلك إقامة الدليل على القيام عند المولد الشريف حين يُصَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم. وهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم عالم بالغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض، فحين يُصَلَّى عليه يحضر في المجلس، فيلزم على الحاضرين القيام تعظيما له صلى الله عليه وسلم. ولكنهم لا يبالون ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله ملائكة سياحين في الأرض يُبَلِّغُوني من أممي السلام. (رواه الدارمي في كتاب الرقاق- باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم ٢٧٧٤. وإسناده صحيح كذا في هامشه. ورواه النسائي في كتاب الانتحاف - باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن جبان في صحيحه حديث رقم ٩٠٢. واللفظ للدارمي) وثبت بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحضر لقبول هدية الصلاة عليه، بل هناك ملائكة سياحون في الأرض وهم يُبَلِّغُون الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم.

علم محيط خاص، وعلم الله تعالى علم محيط عام، فثبت الفرق بين علمه تعالى وعلم الرسول. ولكن كيف التخلّص من هذه التسوية لَمَّا يقولون: إن الرسول له علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وليست هناك ذرة من الشيء من بداية خلق العالم إلى دخول الجنة والنار ما هو خارج عن علمه عليه الصلاة والسلام؟ عفا الله عنمن تجاهل وتعصب.

أدلة أهل السنة والجماعة

(١) ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ (الآية ٦٥ من سورة النمل)

(٢) ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ (الآية ٥٠ من سورة الأنعام)

(٣) ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْفَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ (الآية ١٨٨ من سورة الأعراف)

(٤) ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الآية ٩٥ من سورة الأنعام)

(٥) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفِّيَّهَا إِلَّا هُوَ. أَلِي قَوْلِهِ: قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الآية ٧٨١ من سورة الأعراف)

(٦) وفي حديث جبرئيل: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

فثبت بهذه الآيات والحديث أن هناك من الأشياء ما لا يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بل علمها عند الله لا يعلمها إلا هو، منها علم وقت الساعة. فكيف يصح القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم له علم ما كان وما يكون إلى قيام الساعة، وليس شيء من الغيب إلا يعملها الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وهذه العقيدة خلاف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أدلة المبتدعين والرد عليها

(١) استدلل أحمد يَارْخَان - أحد رجال الفرقة المذكورة- في كتابه "جاء الحق" بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (الآية ١٧٩ من سورة آل عمران) فإنه قال بعد ذكر تفسير الآية من البيضاوي

والخازن ما تعريبه: فعلم بذلك أن علمه تعالى الخاص يظهر أمام الأنبياء. وما قال بعض المفسرين "أنه بعض علم الغيب" المراد منه البعض بالنسبة إلى علم الله تعالى، والحق أن "علم ما كان وما يكون" - ما هو حاصل للنبي عليه السلام - بعض البتة بالنسبة إلى علم الله سبحانه وتعالى. له.

الرد:

لا شك أن الله سبحانه وتعالى أطلع الأنبياء على الغيب بالوحي والإلهام، ولكن كيف يثبت بذلك ثبوت علم ما كان وما يكون إلى قيام الساعة مفصلاً للنبي صلى الله عليه وسلم؟ بل يمكن أنه تعالى أطلعه على بعض المغيبات ويمكن أنه تعالى أطلعه ما أطلعه مجملًا. وما ذكر في كتب التفسير "بعض علم الغيب" معناه الظاهر الجلي أن ذلك علم بعض الجزئيات، لا أنه بعض بالنسبة إلى علم الله. وترك المعنى الظاهر من غير سبب يؤدي إلى ذلك خلاف المنهج الصحيح للتفسير.

(٢) استدلل أحمد يَارْخَان بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رُسُلِي﴾ (الآية ٢٧-٢٦ من سورة الجن) فإنه قال بعد ذكر تفسير الآيتين من شتى كتب التفسير: فعلم بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أُعْطِيَ عِلْمُ اللَّهِ تعالى الخاص الغيبي حتى علم قيام الساعة، فما بقي بعد من علمه صلى الله عليه وسلم؟ له.

الرد:

قال الله تعالى قبل الآية التي استدلل بها: ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقْرَبُ مَا تُوْعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا﴾ (الآية ٢٧-٢٦ من سورة الجن) ومن المعلوم أن مصداق قوله: ﴿مَا تُوْعَدُونَ﴾ إما العذاب وإما القيامة، وأيًا ما كان فذلك داخل في "ما كان وما يكون"، فثبت لا محالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدري بعض "ما كان وما يكون".

(٣) واستدلوا بحديث حذيفة رض قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقَامًا ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثت به، حَفِظَهُ من حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ من نَسِيَهُ... (رواه البخاري ومسلم وأبو داود)

١. جاء الحق ص ٤٨ و ص ٤٩ مئين بك ذپواردو بازار جامع مسجد دلی.

٢. جاء الحق ص ٥٦، مئين بك ذپواردو بازار جامع مسجد دلی.

الرد:

لم يكن قول حذيفة رضى : "ما ترك شيئا يكون" في كل شيء، بل كان مراده بذلك ما يتعلق بالفتن وأمارات الساعة، والدليل عليه سياق أبي داود حيث ذكر الإمام أبو داود بعد هذا الحديث حديثا آخر من حذيفة هذا، قال: والله ما أدرى أنسي أصحابي أم تتأسؤا؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا -يُتْلَغُ من معه ثلاث مأف فصاعدا- إلا قد سمّاه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته. (رواه أبو داود في أول كتاب الفتن)

فثبت بما طولنا من الكلام أن علم الغيب الذاتي المحيط بالكل مختص بالله سبحانه وتعالى ولم يشاركه أحد -رسولا كان أو غير رسول- فيه، ولا يُرى في النصوص إطلاقاً "عالم الغيب" على أحد من الخلق.

وفي الختام نذكر أمرا آخر، وهو أن أحمد يَارْحَانَ المفتي ادعى في كتابه "جاء الحق": بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أُعْطِيَ عِلْمُ الغيب في ليلة المعراج. ومن المعلوم أن ليلة المعراج وقعت قبل الهجرة. فإن أُعْطِيَ الغيب قبل الهجرة فكيف وَسِعَ له بحث سبعين قُرْأَةً في وقعة بئر معونة وهو يعلم - على حسب زعم هؤلاء المبتدعين- أنهم يُقْتَلُونَ قتلا وَخَشِيًّا؟ وَيَرُدُّ هذا النوع من الاعتراضات على ذاته صلى الله عليه وسلم في وقعة أُحُد وغيرها إن سَلِمَ أنه أُعْطِيَ علم الغيب. ولو كان يعلم الغيب فلمَ انتظر الوحي وأظهر الجهل بحقيقة الحال في واقعة الإفك؟ هل تَصَنَّعَ؟ فما الجواب لهؤلاء المبتدعين عن هذا النوع من الاعتراضات؟

وللتخلص من هذا ادِّعَى بعض هؤلاء المبتدعين بأن النبي صلى الله عليه وسلم أُعْطِيَ عِلْمُ الغيب قبل الوفاة لا قبل المعراج، وقصص بئر معونة وأحد والإفك وقعت كلها قبل أن أُعْطِيَ علم الغيب، فلا إشكال. اهـ. فيقال لهم: هاتوا دليلا على ذلك، ولا دليل عندهم قطعا.

ثم إننا نقدم خمسة أحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم كل الغيب قبيل الوفاة أيضا حتى بعد الوفاة أيضا.

١. عن عائشة رضى قالت: ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأُعْجِيَ عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأعجى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: ضعوا لي ماء في المخضب. فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأعجى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس... الحديث. (متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الصلاة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم ٦٨٧، ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... رقم ٤١٨ واللفظ للبخاري)

٢. عن عبد الله بن زعمة قال: لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَنْده فِي نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس. فخرج عبد الله بن زعمة فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائبا. فقلت: يا عمر! قم فصل بالناس. فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته -وكان عمر رجلا مُجْهَرًا- قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس. (رواه أبو داود في كتاب السنة باب في استخلاف أبي بكر رقم ٤٦٤٨)

٣. عن عبد الله بن عباس رضى لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: ابثوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني... الحديث. (متفق عليه. رواه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم رقم ١١٤، ومسلم في آخر كتاب الوصية رقم ١٦٣٧ واللفظ للبخاري)

١. المِخْطَبُ وعاء تُغسل فيه الثياب.

٢. اسْتَعِزَّ به أي اشتد عليه مرضه.

٤. عن علي بن أبي طالب رض قال (نقلا عن أحوال مرض الوفاة): أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق يكتب فيه مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، قال: فخشيت أن تفتوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي. قال: أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيما نكم. (رواه أحمد في المسند رقم ٦٩٣)

٥. عن سهل بن سعد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني فرطكم على الحوض، من مر عليّ شَرِبَ ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردَّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم... فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي. (رواه البخاري في كتاب الرقاق باب في الحوض رقم ٦٥٨٣)

ما يستفاد من الحديث:

١. قوله: "شديد بياض الثياب إلخ"، فيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والصلحاء والملوك. (شرح الأربعين للنووي)
٢. تمثّل المَلَك بشراً.
٣. في الحديث إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل حيث أسند السائل ركبته إلى ركة النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده على فخذه ولم يجره النبي صلى الله عليه وسلم.
٣. إن أصول المؤمن به الإيمان بالله والإيمان بالملائكة والإيمان برسول الله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر.
٤. إن معالم الدين ووظائفه الأساسية هي الإيمان والاسلام والإحسان.
٥. مذمة عقوق الوالدين.
٦. كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشبيده.
٧. في الحديث طريق الإحسان في العبادات والأعمال، وهو أداء العبادات والأعمال طائفاً بالله أنه يرى الله أو أنه تعالى يراه.
٨. فيه عظم محل الإخلاص والمراقبة. (عمدة القاري)
٩. الاعتراف بعدم العلم لا ينقص من جلالة الشخص.

١٠. الزيادة في الجواب على القدر المسؤول عنه مراعاة للمصلحة، حيث أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة -مع أنها زائدة عن السؤال- إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة. (على ضوء ما في فتح الباري)

١١. بيان بعض علامات الساعة.

١٢. لا يعلم مفاتيح الغيب إلا الله.

١٣. وقت قيام الساعة من الغيب لا يعلمه أحد إلا الله.

١٤. من كان سبباً للعلم ينسب إليه التعليم وإن كان هو غير معلّم ظاهراً، كما أن جبرئيل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الأشياء، فنسب إليه التعليم وأطلق عليه المعلّم، وقيل: جاء يعلم الناس دينهم.

«٦٥» حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصَّلْتِ الهَرَوِيُّ ثنا علي بن موسى الرضّي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعَمَلٌ بالأركان. قال أبو الصَّلْتِ: لو قرئ هذا الإسنادُ على مجنون لَبَرَأَ.

استخراج الحديث:

أخرجه: الطَّبْرَانِيُّ حدثنا معاذ المثنى حدثنا أبو الصَّلْتِ الهَرَوِيُّ إلى آخر الإسناد مثل إسناد ابن ماجه، وأخرجه الخطيب، وفي إسناد عبد الله ابن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي وهو يروي عن أهل البيت نُسخةً باطلة. وأخرجه أبو زكريا البخاري في فوائده، وفيه داود بن سليمان بن وهب الغازي وهو مجهول، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان وفيه أبو الصَّلْتِ الهَرَوِيُّ. (هذا كله في اللاكي المصنوعة للسيوطي). والحديث أيضاً في تهذيب الآثار للطبري.

أحوال الحديث ورواته:

والحديث عده ابن الجوزي في الموضوعات، قال فيه: أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصَّلْت الهَزَوِي. اهـ. قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصَّلْت وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب. وقال في الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعي، تابعه علي بن غراب، وقد روى له النسائي وابن ماجه، وثقه ابن معين والدارقطني. قال أحمد: أراه صادقا. وقال الخطيب: كان غالبا في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات. (حاشية السندي)

شرح المفردات:

معرفة بالقلب: أي تصديق بالقلب.

قول بالسان: أي الشهادتان.

وعمل بالأركان: أي عمل بالجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

لبرأ: أي لبرأ من الجنون، لما في الإسناد من خيار العباد وهم خلاصة أهل بيت النبوة. وبرأ من برأ المريض من الداء (س، ف) لا من برئت من الأمر بكسر الراء أي تبرأت.

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف -إن ثبت- فيه بيان الإيمان الكامل، وهو لا يوجد بلا إسلام، والإيمان الكامل يشمل التصديق والإقرار والعمل، فهذا الحديث جامع لهذه الثلاثة، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث جبرئيل السابق. (على ضوء ما في حاشية السندي)

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث بيان الإيمان الكامل.

٢. الإيمان الكامل يشمل التصديق والإقرار والعمل كلها.

﴿٦٦﴾ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يُخَدِّثُ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه - أو قال: لجاره - ما يُحِبُّ لنفسه.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم في باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب

لنفسه من الخير. والنسائي في آخر كتاب الإيمان، والترمذي في صفة القيامة والرفاق والورع ٢٥١٥، وليس فيه "أو قال: لجاره"، وابن جبان (٢٣٤) وليس فيه "أو قال: لجاره"، وأحمد في المسند ١٣٠٨٠. وكما في مجمع الزوائد ج/١: أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح، قاله شعيب الأرناؤوط وبشار عوَّاد معروف.

شرح المفردات:

لا يؤمن: النفي لكمال الإيمان. قال العلماء: لا يؤمن من الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن متصفا بهذه الصفة.

حتى يحب لأخيه: قال السندي: المراد بهذه الغايات وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها، لا انتها وحدها كافية، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر.

ما يحب: أي مثل ما يحب، حتى لا يلزم سلب الخير عن نفسه.

ما يحب لنفسه: أي حتى يحب لأخيه من الخير مثل ما يحب لنفسه كما في رواية النسائي: "من الخير". والمراد من الخير خير الدنيا والآخرة، والمراد الجنس لا الخصوص.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف حث النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين على أن يكونوا مثل نفس واحدة، فيكون المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي أن يُحِبَّ له من خيري الدنيا والآخرة مثل ما يُحِبُّ لنفسه من ذلك، كأنهما نفس واحدة، كما جاء في حديث آخر: المؤمنون كجسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. فإذا أحب المؤمن لأخيه مثلما يحب لنفسه فقد دخل في كمال الإيمان. وفي شرح الأربعين للنووي: يُحْكِي أن الفضل بن عبياض قال لسفيان بن عيينة: إن كُنْتُ تريد أن يكون الناس مثلك فما أدَّت لك الكريمة النصيحة، فكيف وأنت تَوَدُّ أنهم دونك؟

ما يستفاد من الحديث:

١. التوَادُّ فيما بين المؤمنين.
٢. إن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة.
٣. من كمال الإيمان أن يُحِبَّ المؤمن لأخيه مثل ما يُحِبُّ لنفسه من خيري الدنيا والآخرة.

﴿٦٧﴾ حدثنا محمد بن بَشَّار ومحمد بن الْمُثَنَّى قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم في باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه النسائي في "علامة الإيمان" والدارمي ٢٧٤١، وابن جَبَّان ١٧٩، وأحمد في المسند ١٢٧٥٠. وكما في مجمع الزوائد ج/١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى بن معين وغيره.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح، قاله شعيب الأرنؤوط وبشَّار عوَّاد معروف.

شرح المفردات:

لا يؤمن: النفي للكمال، أي لا يؤمن إيماناً كاملاً. كما يقال: فلان ليس بإنسان أي بإنسان كامل.

أحب: هو أفعل بمعنى المفعول، قال الحافظ ابن حجر: وهو مع كثرته على خلاف القياس. (فتح الباري)

ولده: يشمل الذكور والأنثى.

والده: لفظ "الوالد" إن أريد به ذو ولد أو من له الولد فَيَعْنِي ويتناول الأم، وإن أريد به معناه الحقيقي فيتناول الأم أيضاً بحيث يُكْتَفَى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر كما يُكْتَفَى عن أحد الضدين بالآخر.

والناس أجمعين: من باب عطف العام على الخاص.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بيان أن الإنسان لا يكون كامل الإيمان حتى يُحِبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَزِيدَ مما يُحِبُّ ولده ووالده والناس أجمعين. وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾.

المباحث المتعلقة:

ما المراد بالحب المذكور في الحديث هل هو طبعي أم عقلي؟

ذهب البيضاوي والخطابي والقاضي عياض والملا علي القاري وغيرهم إلى أن المراد بالحب في هذا الحديث الحب العقلي^١ الاختياري (وُضِعَ عنه بالحب الشرعياًيضاً)، وليس المراد به الحب الطبيعي لأنه غير اختياري وخارج عن طاقة الإنسان، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وذهب العيني والطبري والشاه ولي الله الدهلوي إلى أنه الحب الطبيعي وليس بخارج عن طاقة البشر، لأن المراد منه قدر ما يكون في الاختيار. والأدلة على أنه هو الحب الطبيعي: (١) لأن العاشق ربما يبلغ من العشق إلى درجة يُرَجِّحُ حُبَّ المعشوق على حب نفسه. قال الشاه ولي الله الدهلوي: ولعمري هذا مشهور في الكاملين. (٢) قد أوجب قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ أن يكون حب الله وحب رسوله أزيد من حب الكل، وحب هذه الأشياء ليس إلا طبعياً. وكذلك قبول في حديث الباب حب الرسول بحب الولد والوالد، وحبهما طبعياً، فثبت كون حب

١. قال علي القاري: "الحب العقلي" الذي يوجب إيتار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء، فإنه يميل إليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وطن أن صلاحه فيه، وإن نقر عنه طبعه. مثلاً لو أمره النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أبويه وأولاده الكافرين، أو بأن يقتل الكفار حتى يكون شهيداً لأحب أن يختار ذلك لعلمه أن السلامة في امتثال أمره صلى الله عليه وسلم.

الرسول أيضا طبعيا. (٣) وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ ما جاء في "الأيمن والنذور" من صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال: الآن يا عمر. اهـ. ولما كان حب النفس حبا طبعيا -وقد أُمِرَ أن يكون حبه صلى الله عليه وسلم أزيد من حب النفس- لزم أن يكون حب الرسول حبا طبعيا. والجدير بالذكر أن منشأ الحب الطبيعي أربعة ١. الجمال، ٢. الكمال أي الخصال الباطنية، ٣. النوال أي الإحسان، و ٤. القرابة. وتوجد هذه الأربعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الأتم والأكمل كما لا يخفى. فلا يبعد أن يكون حبه حبا طبعيا وإن كان غائبا عنا.

١. فإن قيل: كيف استثنى عمر أولا بقوله: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ثم قال بعد لحظات: فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي، وهل يتبدل أمر المحبة في لحظات؟ قال العلي القاري في جوابه: وهو يحتمل احتمالين: أحدهما أنه فهم أولا أن المراد به الحب الطبيعي ثم علم أن المراد الحب الإيماني والعقلي فأظهر بما أضمر، وثانيهما أنه أوصله الله تعالى إلى مقام الأتم بركة توجهه عليه الصلاة والسلام، فطبع في قلبه حبه حتى صار كأنه حياته ولبه. اهـ. قلت: التوجيه الأول حسب مذهب العلي القاري، فإنه القائل بأن الحب المذكور في الحديث المراد به الحب العقلي. ومن قال: إن المراد به الحب الطبيعي يمكن له أن يقول: إن عمر رض قابل أولا بين الحب بنفسه والحب بالنبي صلى الله عليه وسلم فوجد حب نفسه أزيد فقال ما قال أولا، ثم زاد الله عز وجل حبه للرسول بركة توجهه عليه الصلاة والسلام، فارتقى إلى غاية الحب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قال ثانيا. ولفظ عمر "الآن" يدل على هذا الارتقاء، لأن هذا اللفظ -كما هو الظاهر- يدل على حصول شيء لم يكن حاصلًا فيما مضى. أو يقال: إن عمر رض لما لم يجد في نفسه عاطفة جياشة للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يجد المرء في مقام الحب الطبيعي -مثلا ما يجد الوالد للولد- ظن أنه ليس فيه الحب الطبيعي الإيماني وجود العاطفة وسلم حسب ما يقتضي فاستثنى، ثم لما تفكر بأن لا يلزم في الحب الطبيعي الإيماني وجود العاطفة الجياشة التي تحيش كل حين، بل يكفي فيه وجود العاطفة الإيمانية بقدر ما يظهر عند الضرورة، وتفكر بأن ذلك القدر موجود في كل مؤمن -كما أننا نرى أن كل مؤمن يواجه نفسه وأولاده لمكافحة أعداء النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة وإن خاف القتل والهلاك على نفسه وعلى نفس أولاده-، فقال عند ذلك: يا رسول الله! شعرت الآن بأن الحب الطبيعي الإيماني لك موجود فيّ والحمد لله.

وهنا رأي ثالث يتوسط الرأيين المذكورين، وهو ما ذهب إليه بعض علماء ديونند بأن حب الرسول صلى الله عليه وسلم يكون أولا عقليا، ثم يزداد شيئا فشيئا حتى يصير طبعيا. وقال بعضهم: الحب يكون أولا عقليا ثم يكون إيمانيه. اهـ. فهذا -كما أرى- جمع حسن بين الرأيين المذكورين.

وذهب الشاه أنور الكشميري إلى أن تقسيم الحب إلى عقلي وشرعي لا يستقيم، فقال: إن الحب صفة واحدة تختلف باختلاف المتعلق، إن صرفتها إلى الآباء والأبناء سُمِّيَتْ طبعية، وإن صرفتها إلى الشرع سُمِّيَتْ شرعية، فالفرق باعتبار المتعلق. وقال: هذا التقسيم تفلسف، ولا يحمل ألفاظ الحديث إلا على ما يتعارفه أهل العرف واللغة، ولم يكن الصحابة يعلمون إلا الحب الطبيعي، ولم يخطر ببالهم الحب الشرعي، كما اتضح من قول عمر رضي الله عنه، فإنه قابل أولا بين حب نفسه وحب النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن حبه بنفسه لم يكن إلا طبعيا.

(هذا البحث مأخوذ عن عمدة القاري وفتح الباري وفيض الباري والمراقبة وشرح النووي وغيرها)

أربعة أسئلة والجواب عنها

١. فإن قيل: لِمَ قُدِّمَ الولد على الوالد في رواية ابن ماجه ومسلم والنسائي وغيرها، وفي البخاري والدارمي وغيرها قُدِّمَ الوالد على الولد؟ أجيب: بأن تقديم الولد على الوالد لمزيد الشفقة بالولد، وتقديم الوالد على الولد للأكثرية، لأن كل أحد له والد من غير عكس، أو تقديم الوالد نظرا إلى التعظيم والاحترام. (فتح الباري وعمدة القاري)
٢. فإن قيل: هل يتناول لفظ "الوالد" الأم كما أن لفظ "الولد" يتناول الذكر والأنثى؟ أجيب: بأن لفظ "الوالد" إن أُريد به ذو ولد أو من له الولد يعم وتدخل الأم في الوالد، وإن أُريد بـ "الوالد" معناه الحقيقي فيقال: أُكْتَفِيَ بذكر أحدهما عن ذكر الآخر كما يُكْتَفَى عن أحد الضدين بالآخر. (فتح الباري وعمدة القاري)

١. وهم قسموا الحب إلى ثلاثة أقسام: الحب العقلي والحب الطبيعي والحب الإيماني (أي الشرعي)، ويقولون: وفي الحب الإيماني درجة يقال له الغرامي. اهـ. وقسم العيني المحبة إلى ثلاثة وهي (١) محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، و (٢) محبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد، و (٣) ومحبة مشاكلة وإحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا. (عمدة القاري لعيني وإيضاح البخاري لغفر الدين المرادبادي)

٣. فإن قيل: لِمَ حُصِّنَ الولد والوالد والناس بالذكر ولم يُذكر النفس؟ أجيب: بأن ذكر النفس مُستغنى عنه إذ كثيرا ما يكون الأولاد أحب إلى الوالدين من أنفسهما، فذكر الولد يكفي عن ذكر النفس. وعلاوة على ذلك فإن ذكر النفس موجود في حديث مسند أحمد، ولفظه: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه، (حديث رقم ١٨٨٦٣). وفي المعجم الكبير للطبراني: وذاتي أحب إليه من ذاته. وهذا أيضا يكفي في معنى النفس.

٤. فإن قيل: المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار، فكيف يكون مكلفا بما لا يُطاق عادة؟ أجيب: بأنه لم يرد به حب الطبع، بل حب الاختيار المستند إلى الإيمان. فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين، وإن كان فيه هلاكهما. (عمدة القاري)

ما يستفاد من الحديث:

١. حب الرسول صلى الله عليه وسلم مؤثر في كمال الإيمان.
٢. أوجب الشرع أن يكون حب الرسول صلى الله عليه وسلم أزيد من حب كل شيء حتى من نفسه.

﴿٦٨﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم بلفظ ابن ماجه (٥٤)، والترمذي في باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن جبان (٢٣٦)، وأبو داود في باب إفشاء السلام ٥١٩٣، وأحمد في المسند ٩٦٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢٥٦.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قاله شعيب الأرنؤوط وبشَّار عوَّاد معروف.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية التحاب في بين المسلمين بأن لا يكونوا كاملي الإيمان حتى يتحَّابوا فيما بينهم، فيحب على المؤمنين أن يكونوا إخوة مُتَحَابِّين. وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيف ينشأ هذا التحاب فيما بينهم وهو إفشاء السلام فيما بينهم.

ما يستفاد من الحديث:

١. من كمال الإيمان أن يُحِبَّ المؤمن أخاه المؤمن.
٢. في الحديث رد على المرجئة القائلة بأن الأعمال لا تعلَّق لها بالإيمان.
٣. يجب على المؤمنين أن يكونوا إخوة مُتَحَابِّين.
٤. السلام سبب نشأ الحب.

﴿٦٩﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن مُمَرِّثنا عَفَّانُ ثنا شعبة عن الأعمش ح وحدثنا هِشَامُ بن عَمَّار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبَّابُ المسلم فسوق وقتاله كفر.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب ما يُنهى عن السباب واللعن (المجلد الثاني)، ومسلم في الإيمان ٦٤، والنسائي في قتال المسلم ٤١١٠، والترمذي في البر والصلة ١٩٨٣، وابن جبان في صحيحه ٥٩٣٩، وأحمد في المسند ٣٦٤٧.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قاله شعيب الأرنؤوط وبشَّار عوَّاد معروف.

شرح المفردات:

سبَّاب: قال العيني: السباب بمعنى السب، أو هو مصدر من باب المفاعلة، وهو الشتم وهو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وهو مصدر سب يسب سباً وسباباً. اهـ. ورده العيني وقال: ليس بمصدر وإنما هو اسم بمعنى السب أو مصدر من باب المفاعلة، وفي المطالع: السباب المشامتة، وهي من السب، وهو القطع. وقيل: من السبة، وهي حلقة الدبر، كأنها على القول الأول قطع المسيوب

عن الخير والفضل، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستتر. وقال إبراهيم الحري: السبب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل لغيره ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السبب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة أي المشاركة. (من فتح الباري وعمدة القاري)

فسوق: الفسق في اللغة الخروج، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ أي خرج عن طاعة ربه. وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكُورَةُ إِيَّاكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾

قتاله: أي مقاتلته، ويحتمل أن يكون معناها المخاصمة، والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة. (عمدة القاري)

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب المسلم والقتال معهم، وبالغ في التحذير عن القتال مع المسلم حتى عتبر عنه بالكفر، فقال: سبب المسلم فسوق وقاتله كفر. فالسبب والقتال كلاهما من الكبائر إلا أن القتال أشد جريمة من السبب، إذ في القتال إزهاق روح المسلم وهو خسارة فوق خسارة السبب الذي ينحصر فيعيب ذاته.

المباحث المتعلقة:

إشكال وجوابه

في الحديث إشكال وهو أن الحديث وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهر قوله: "وقتاله كفر" يقوي مذهب الخوارج الذين يُكفرون بالمعاصي، لأن مقابلته بالفسوق يقتضي أن يكون المراد من الكفر ههنا الكفر المُخْرِجُ عن الملة فيقوي حينئذ مذهب الخوارج، فالجواب: (١) إنه محمول على التغليظ، أي أطلق الكفر على القتال تغليظاً ومبالغة في التحذير، ولا مُتَمَسِّكٌ للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد. ولما كان القتال أشد من السبب -لأنه مفض إلى إزهاق الروح- عُبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر. وهذا الذي يعنون بقولهم: إنه محمول على التغليظ. (٢) إنه محمول على

التشبيه، أي أطلق على القتال الكفر لشيء به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، فمن قاتل أخاه المسلم فقد تشبه بالكفار وفعل ما يفعله الكفار. (٣) المراد ههنا الكفر اللغوي وهو التغطي، لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينه وَيُصْرَهُ وَيَكُفَّ عنه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق. (٤) وقيل: أراد بقوله: "كفر" أن هذا الفعل قد يؤوّل بِشؤمه إلى الكفر، قال الحافظ: هذا الجواب بعيد. (٥) حمله بعضهم على المُسْتَحِلِّ لذلك، لأن مُسْتَحِلَّ القتال مع المسلم كفر. قال الحافظ: وهذا الجواب أبعد، إذ لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السبب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يُكفّر أيضاً. (من فتح الباري وفيض الباري)

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث رد على المرجئة القائلين بأن لا تضر مع الإيمان معصية.
٢. في الحديث زجر عن السبب والقتال مع المسلم.
٣. القتال مع المسلم من كبائر الإنم، وهو أشد جريمة من السبب.

﴿٧٠﴾ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راضٍ. قال أنس: وهو دين الله الذي جاء به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾. حدثنا أبو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس مثله.

استخراج الحديث:

أخرجه: الحاكم في المستدرک ٣٣٢٧ من تفسير سورة التوبة، والبرار عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس ٦٥٢٤، والبيهقي في السنن ١٧٧/٨. وكما في تعليق شعيب

١. زيادة أبي الحسن القطان.

الأرنؤوط أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان ٦٨٥٦، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢١٢٢، ٢١٢٣، واللالكائي في أصول الاعتقاد ١٥٤٩.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الروائد: هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا، قال ابن جبان في الثقات: الناس يَتَّقُونَ حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه اضطرابا كثيرا، ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع، وقال: صحيح الإسناد. اهـ. وقال السندي في حاشيته: قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيف في الربيع لا الربيع ضعيف إذا روى عنه أبو جعفر، فليتأمل.

شرح المفردات:

الإخلاص: أي التوحيد.

عبادته: أي التوحيد فهو كالتفسير للإخلاص، أو المراد من العبادة الطاعة مطلقا، فذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها تخصيص لأعظم العبادات. وعلى الثاني قوله: "مات والله عنه راض" ظاهر، وعلى الأول مبني على أن مثله يُؤَقَّفُ لفعل الخيرات وترك المنكرات وللتوبة عند الموت. (حاشية السندي)

هَرَج: بفتح فسكون، يقال: هَرَجَ الناسُ يَهْرَجُونَ وقعوا في فتنه واختلاطٍ وقتلٍ، وهَرَجَ البعير من شدة الحر وكثرة الطلاء بالقطران، فقلوه: "قبل هَرَجَ الأحاديث" أي قبل كثرتها واختلاطها. (القاموس المحيط وحاشية السندي)

الأهواء: جمع الهوى، والهوى إرادة النفس وميلانها إلى ما تَشْتَلِذُ، والمراد باختلاف الأهواء - والله أعلم - الاختلافات التي تكون حسب ما تقتضيه الأنفس.

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾. والحديث مشتمل على بيان فضل التوحيد والعبادة بأن من مات على التوحيد والعبادة مات والله عنه راض، وبين النبي صلى الله عليه وسلم بأن الدين هو التوحيد والعبادة، وبأنه على أن الدين يختلط بهرج الأحاديث واختلاف الأهواء. فعلى المؤمنين أن يتمسكوا بالدين الصحيح ويحتزوا عن الدين المختلط.

ما يستفاد من الحديث:

١. الدين هو التوحيد والعبادة.

٢. من مات على الدين أي التوحيد والعبادة فله بشارة بأن الله يرضى عنه.

٣. في الحديث إخبار بأن الدين يختلط بهرج الأحاديث واختلاف الأهواء.

٤. قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من آخر ما نزل.

﴿٧١﴾ حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

﴿٢٧﴾ حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

استخراج الحديث:

(١٧) أخرجه البخاري في باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَحَلَّوْا سَبِيلَهُمْ﴾، ومسلم عن ابن عمر مطولا، وأخرجه ابن ماجه طرفا منه، وابن جبان عن أبي هريرة وعن ابن عمر وفي آخره: فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله، وهذا لفظ الشيخين أيضا، والنسائي فيكتاب المحاربة مطولا، والترمذي في باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأبو داود ٢٦٣٧، والحاكم في المستدرک ١٤٥٩، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٥٣٧، وأحمد في المسند ٨٨٩٠.

(٧٢) أخرجه أحمد في المسند عن معاذ بن جبل في حديث طويل برقم ٢٢٠٢١. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه البزار ٢٦٦٩، والطبراني في الكبير ١١٥/٢٠، والدارقطني ٩٠٠ من طريق شهر بن حوشب، بهذا الإسناد. ورواينا البزار ضمن حديث مطول. وهو مطول أيضا في مسند أحمد ٢٢١٢٢.

أحوال الحديث ورواته:

(٧١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد، فالإسناد منقطع. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر وهو الرازي، والحسن وهو البصري— لم يلقأ أبا هريرة، فهو منقطع أيضا. اهـ. وهذا من خصوص هذا الإسناد، وأما متن الحديث فهو صحيح متواتر، قاله بشار عواد معروف.

(٧٢) قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن. اهـ. والجدير بالذكر أن في إسناده شهر بن حوشب، وهو كثير الأوهام والإرسال، تكلم فيه أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان فقال: إن شهرا نركوه، إن شهرا نركوه، أي أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه. انتهى.

فالحديث على هذا ضعيف. ولكن شهر بن حوشب روت عنه السنن الأربعة. قال ابن حجر: شهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف، وقال العيني: شهر وثقه جماعة من الأئمة. اهـ. فالحديث على هذا حسن. وقد ذكر سابقا أن متن الحديث صحيح متواتر. (مقدمة مسلم وفيض المنعم وفتح الباري والعيني وزوائد ابن ماجه)

شرح الحديث:

في هذين الحديثين الشريفين بين النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي القتال مع غير المسلمين—دون أهل الكتاب ومن أقر بالتوحيد— إلى أن يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الحديث وكذا في أحاديث كثيرة "حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقوموا الصلاة ويؤدوا الزكاة." قال النووي: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في رواية عن أبي هريرة: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به.

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث بيان غاية القتال.
٢. الإيمان غاية القتال مع الكفرة.
٣. يكفي في عصمة الأنفس والأموال قول لا إله إلا الله، أي الإيمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.
٤. وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يُقبل إسلامه في الظاهر، أفاده قوله: "وحسابهم على الله"، وهذا قول أكثر أهل العلم.

٥. وفيه أن توبة الزنديق لا تُقبل. ذهب إليه الإمام مالك.
٦. قال النووي: وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تَرَدَّدَ فيه كفاه ذلك ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها.

﴿٧٣﴾ حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي أنبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حنَّان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب أهل الإرجاء وأهل القدر.

استخراج الحديث:

أخرجه الترمذي وابن بطة والطبراني وغيرهم كما مر في حديث رقم ٦٢.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده ضعيف لضعف نزار بن حيان. وباقي الكلام مر تحت حديث رقم ٦٢.

الملاحظة: جميع ما يتعلق بهذا الحديث من الأبحاث مضى تحت حديث رقم ٦٢.

﴿٧٤﴾ حدثنا أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل يعني ابن عيَّاش عن عبد الوهاب بن مُجاهد عن مُجاهد عن أبي هريرة وابن عباس قال: الإيمان يزيد وينقص.

﴿٧٥﴾ حدثنا أبو عثمان البخاري ثنا الهيثم بن إسماعيل عن خُرَيْز بن عثمان عن الحارث أظنه عن مجاهد عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزداد وينتقص.

استخراج الحديث:

(٧٤) أخرجه: الدارقطني بإسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا: الإيمان يزيد وينقص، وفيه عمار بن مطرف، وهو منكر الحديث، أحاديثه باطلة. وابن عدي بإسناده عن أبي هريرة

١. هذا الأثر والذي بعده من زيادات أبي الحسن القطان، وأخطأ بعضهم قديما فظنهما من أصل تصنيف ابن ماجه فأدخل أبا عثمان سعيد بن سعد في جملة شيوخه، ثبت على ذلك الحافظ المزي في ترجمة أبي عثمان من "تهذيب الكمال" في الأوهام. (تعليق شعيب الأرنؤوط، وهكذا في تعليق بشار عواد معروف)

مرفوعاً: الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، ومن قال غير هذا فهو مبتدع، وفيه محمد بن حرب وشيخه ابن حميد وهما موضوعان، وأخرجه ابن النجار في تاريخه والجوزقاني والبيهقي في شعب الإيمان وفي إسنادهم مقال. هذا كله من اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي. وقال شعيب الأرناؤوط: وأخرجه الآجري في الشريعة ص ١١١، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٧١٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، به.

(٧٥) انظر الحديث السابق.

أحوال الحديث ورواته:

(٧٤) إسناد هذا الحديث ضعيف، قال شعيب الأرناؤوط: إسناداه، وه، عبد الوهاب بن مجاهد متروك، وقد كذبه الثوري. اهـ. قلت: إلا أن معنى الحديث صحيح. قال السندي في حاشيته: تواطأت أقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة، فثبت أن يوصف الإيمان بالزيادة والنقصان أعم من يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها.

(٧٥) قال شعيب الأرناؤوط: وهذا السند منقطع، مجاهد لم يسمع أباً الدرداء. اهـ. وباقي الكلام مثل الحديث السابق.

شرح الحديث:

في هذين الحديثين تصريح من الصحابة بأن يوصف الإيمان بالزيادة والنقصان أعم من يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها. والجدير بالذكر أن بحث زيادة الإيمان ونقصانه مبني على أن الإيمان بسيط أو مركب، وقد مر تفصيله تحت "الأبحاث المتعلقة بالإيمان" في مبدأ هذا الباب.

ما يستفاد من الحديث:

١. إن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان.
٢. يجوز أن يقال: الإيمان يزيد وينقص.

(١٠) باب في القدر

مقالة حول القدريّة

اسم الفرقة

القدريّة، وقال بعضهم: القدريّة والمعتزلة واحدة كما هو رأي صاحب "الملل والنحل" الشّهْرستاني وصاحب "الفرق بين الفرق" عبد القاهر البغدادي. قال الشّهْرستاني: ويُسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويُلقَّبون بالقدريّة والعدلية. وعدّ كثير من العلماء الاعتزال مذهباً قائماً بذاته غير مُنتسب إلى مذهب القدريّة، فإن خَلَفِيَّاتٍ نشأتها ومؤسّستها أيضاً مختلفان، فرئيس المعتزلة واصل بن عطاء، ورئيس القدريّة سيسويه كما سيأتي. نعم هناك أفكار وعقائد يشترك فيها كلا الفرقتين، فإن أراد أحد أن يَعدَّهما واحدةً نظراً إلى هذا الاشتراك فله مجالٌ ذلك.

وجه التسمية

قال الإمام أبو زهرة: وقد ذهبت بعض المؤرخين من تسميتهم بالقدريّة، لأنهم نفاءً للقدريّة فكيف يُنسَبون إليه؟ فقال قوم: إنه لا مانع من أن ينسبوا إلى ضد ما يقولون، كما تسمى الأشياء بأضدادها. قال ابن قتيبة وإمام الحرمين: إن أهل الحق يُقَوِّضُونَ أَمُورَهُمْ إلى الله سبحانه وتعالى ويُضَيِّفُونَ أَمُورَهُمْ وأفعالهم إليه سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة (القدريّة) يُضَيِّفُونَهَا إلى أنفسهم، ومُدَّعي الشيء لنفسه ومُضَيِّفُهُ إليها أولى بأن يُنسَبَ إليه ممن يعتقد أنه غيره ويُنْفِيهِ عن نفسه. وإنما قال ذلك حين قال بعض القدريّة: لسنا بقدريّة بل أنتم القدريّة لاعتقادكم ثبوت القدر. ومال بعضُ الكُتَّاب إلى أن هذا الوصف ذكرهم به مخالفين لِمُنْطَبِقِ عليهم الأثر: القدريّة مجوس هذه الأمة.

متى نشأت الفرقة وماذا خَلَفِيَّتُها؟

نشأت هذه الفرقة في أواخر عهد الصحابة في آخر عصر الراشدين وأوائل عهد الأمويين. قال صاحب "فتح الملهم": يقال: أول ما حَدَّثَتْ في الحجاز لمّا احترقت

١. الملل والنحل، ج/١، ص ٤٠، طبع مصر، ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م.

٢. تاريخ المذاهب الإسلامية، ج/١، ص ١١٢، طبع دار الفكر العربي.

٣. كما في فتح الملهم، ج/١، ص ١٦٠، طبع بجنور، باكستان.

الكعبة، فقال رجل: احترقت بقدر الله، وقال آخر: لم يُقَدَّر الله هذا، ففارت مشكلة القدر حينئذ بناءً على تلك الحادثة، ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد يُنكر القدر.

مؤسس الفرقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "شرح الإيمان": أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له سيسويه من أبناء المجوس. وذكر العلامة الطوفي في شرح تائية شيخ الإسلام ابن تيمية: اسمه سوسن. وجاء في كتاب سر العيون: أول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق كان نصرانياً، فأسلم ثم تنصّر. وفي حاشية الملل والنحل: إن معبد الجهني أخذ عن نصراني من الأساورة اسمه أبو يونس ويعرف بالأسوري.

ثم تلقى عن سنسويه/سوسن معبد بن خالد الجهني وأخذ عنه غيلان الدمشقي. وشاع المذهب وانتشر في البصرة عن معبد، ولذا جاء في أول كتاب الإيمان من الصحيح لمسلم: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. اهـ. وهو توّلى الدعوة في العراق كلها، وأما غيلان الدمشقي فقد أخذ يدعو إلى المذهب بدمشق.

أقسام الفرقة

وللقدرية اثنتان وعشرون فرقة كما في "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر البغدادي. وفرقتان منها من جملة فرق غلاة الكفر. وذكر الشهرستاني اثنتي عشرة فرقة فلم يذكر بعض الفرق وأدمج البعض في أخرى. وبيان الفرق ما يلي:

١. الواسلية:

هؤلاء أتباع وأصل بن عطاء مؤسس فرقة المعتزلة وداعيتهم إلى بدعتهم بعد معبد الجهني وغيلان الدمشقي، توفي ١٣١ هـ.

٢. العمروية:

هؤلاء أتباع عمرو بن عبّيد بن باب مولى بني تميم، وقد ضم الشهرستاني هذه الفرقة إلى الأولى الواسلية.

١. كذا في فتح الملهم، ج/١، ص ١٦٠، طبع بجنور الهند.

٢. كذا في تاريخ المذاهب الإسلامية ج/١، طبع مصر، ص ١١٢.

٣. ج/١، طبع مصر ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م.

٣. الثمائية:

أصحاب ثمامة بن أشرس النميري، وكان زعيم القوم في زمان المأمون والمعتصم والواثق. قيل: هو الذي أغوى المأمون بأن دعاه إلى الاعتزال. توفي ٢١٣ هـ.

٤. المريسية:

هؤلاء مرجئة بغداد من أتباع بشر المريسي، وكان في الفقه على رأي أبي يوسف القاضي غير أنه لمّا أظهر قوله بخلق القرآن هجره أبو يوسف. ولم يذكر الشهرستاني هذه الفرقة مع القدرية، وذكره عبد القاهر البغدادي مع المرجئة الخارجة عن القدر أيضاً.

٥. المعمرية:

أتباع معمر بن عبّاد السلمي، وكان رأساً للملجدة ودّباً للقدرية، كما قاله عبد القاهر. توفي ٢٢٠ هـ.

٦. النظمية:

أتباع أبي إسحاق إبراهيم بن سؤار المعروف بالنظام. وهو الذي قال بإبطال الجزء الذي لا يتجزى نقلاً عن الفلاسفة. قد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، كان ينظم الحُرّز في سوق البصرة فسمي نظاماً، وتوفي ما بين ٢٢١ هـ و ٢٢٣ هـ وفي حاشية الملل والنحل توفي ٢٣١ هـ.

٧. الهشامية:

أتباع هشام بن عمر القُوطي الشيباني، ومبالغته في القدر أشد وأكثر من مبالغة أصحابه. توفي ٢٢٦ هـ.

٨. المرّادية:

أتباع عيسى بن صبيح المكني بأبي موسى الملقب بالمردار، وكان يقال له: راهب المعتزلة، وهو الذي كان يزعم أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل هذا القرآن وبما هو أفصح، كما قاله النظام، توفي في حدود ٢٢٦ هـ.

٩. الجعفرية:

أتباع جعفر بن أحمد جعفر بن حرب الثقفي والآخر جعفر بن مبشر الهمداني، وكلاهما تلميذان للمرّاد المذكور سابقاً، فأما جعفر بن حرب فإنه جرى على ضلالت أستاذه المرّاد وزاد عليها أشياء، وأما جعفر بن مبشر فإنه زعم أن من فسّاق هذه الأمة

مَنْ هو شر من اليهود والنصارى والمجوس والزندقة. هذا مع قوله: "بأن الفاسق مُوجَد، وليس بمؤمن ولا كافر". وزعم أيضًا أن إجماع الصحابة على ضرب شارب الخمر الحَدَّ وقع خطأ، لأنهم أجمعوا عليه برأيهم. وتوفي جعفر بن حرب ٢٣٤ هـ وجعفر بن مبشر ٢٣٦ هـ، ولم يذكر الشَّهْرَسْتَانِي هذه الفرقة.

١٠. الإسْكَافِيَّة:

أتباع أبي جعفر محمد بن عبد الله الإسْكَافِي، وكان قد أخذ ضلَّالته في القدر عن جعفر بن حرب، ثم خالفه في بعض فروعه. ومن مزعومات الإسْكَافِي أن الله تعالى قادر على ظلم من لا عقل له كالأطفال والمجانين ولا يقدر على ظلم العقلاء. توفي الإسْكَافِي ٢٤٠ هـ، ولم يذكر الشَّهْرَسْتَانِي هذه الفرقة.

١١. الهَذِيلِيَّة:

أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل المعروف بِالْعَلَّاف مولى عبد القيس وشيخ المعتزلة البصريين. توفي ٢٢٦ هـ.

١٢. الأسْوَاريَّة:

أتباع علي الأسْوَاري وكان الأسْوَاري من أتباع أبي الهذيل، ثم انتقل إلى مذهب النِّظَّام. ولم يذكر الشَّهْرَسْتَانِي هذه الفرقة.

١٣. الشَّحَامِيَّة:

أتباع أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن إسحاق الشَّحَام من أصحاب أبي الهذيل، وإليه انتهت رئاسة المعتزلة في البصرة في وقته، ولم يذكر الشَّهْرَسْتَانِي هذه الفرقة.

١٤. الجُبَّانِيَّة:

أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّانِي الذي أضلَّ أهل خوزستان. والجُبَّانِي نسبة إلى جُبِّي بلد من أعمال خوزستان في طرف من البصرة والأهواز، وهو أبو رئيس الفرقة الآتية: البهْشَمِيَّة.

١٥. البهْشَمِيَّة:

أتباع أبي هاشم عبد السلام الجُبَّانِي ابن أبي علي محمد عبد الوهاب الجبائِي المذكور سابقاً، وقد أدمج الشَّهْرَسْتَانِي هذه الفرقة في الجبائِيَّة السابقة، ولكن أبا هاشم خالف أباه في جملة من المسائل، كما خالف أبوه أستاذَه أبا الهذيل في مسائل. كذا

في حاشية "الفرق بين الفرق". وتوفي أبو هاشم ٣٢١ هـ، ويقال للبهْشَمِيَّة: الدَّمِيَّة أيضًا لقولهم باستحقاق الدَّم لا على فعل.

١٦. الخَايِطِيَّة:

أتباع أحمد بن خايط، كان من أصحاب النظام، وطالع كتب الفلاسفة. وكانت بدعته القول بالتناسخ ورؤية عيسى المسيح ويزعم أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة كما يقوله النصارى. وضم البغدادي والشَّهْرَسْتَانِي إلى هذه الفرقة "الحديثية"، فقال: الخايطية والحديثية. والحديثية أصحاب الفضل الحديثي، والحديثي منسوب إلى الحديثية، وهي بلد على شاطئ الفرات. وأفكاره مثل أفكار أحمد بن خايط. وتوفي أحمد ٢٣٢ هـ والفضل ٢٥٧ هـ.

١٧. الخَيَّاطِيَّة:

أتباع أبي الحسين بن عمرو الخَيَّاط، ويقال لهم: المعدولية أيضًا لإفراطهم بوصفهم المعدوم بأكثر أوصاف الموجودات، وكان خياط ممن أنكر حُجِّيَّة أخبار الآحاد. توفي ٣٠٠ هـ.

١٨. الكعبيَّة:

أتباع أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البَلْخِي المعروف بالكعبي، وكان الكعبي تلميذ أبي الحسين الخياط المذكور سابقاً. وقد ذكر الشَّهْرَسْتَانِي هذه الفرقة مع الخياطية السابقة. وانفرد الكعبي عن أستاذه بمسائل حتى أنه صنَّف كتاباً في حجية أخبار الآحاد، وضلَّ فيه من أنكر الحجية فيها. توفي الكعبي ٣١٩ هـ.

١٩. البِشْريَّة:

أتباع بَشْر بن المعتمر، كان من أفضل علماء المعتزلة. وكان من فضائح أفكاره أن من تاب عن كبيرة ثم رجع كبيرة عاد اسحقاقه العقوبة الأولى. فسئل على هذا عن كافر تاب عن كفره ثم شرب الخمر ومات قبل توبته عن شرب الخمر، هل يعذبه الله على الكفر الذي قد تاب منه؟ فقال: نعم. فقيل له: يجب على هذا أن يكون عذاب مسلم مثل عذاب الكفر، فالتزم ذلك. وتوفي بَشْر ٣٢٦ هـ.

١. أي بتناسخ الأرواح في الأجساد والقوالب، انظر للتفصيل الملل والنحل ج/١.

٢٠. الجاحظية:

أتباع عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ، كان من فضلاء المعتزلة والمصنفين لهم. وكان من أئمة الأدب العباسي. وأتباعه اغتروا بِحُسْن بيان الجاحظ. وقد طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط و رُج كثيرا من مقالاتهم بعباراته البليغة وحسن براعته اللطيفة. وكان يَشيع الوجه حتى صار ضربا للمثل في قباحة الصورة. وهذا من بشاعة صورته، ومن بشاعة أفكاره زعمه باستحالة عدم الأجسام بعد حدوثها، وهذا يُوجِب القول بأن الله سبحانه وتعالى يقدر على خلق شيء ولا يقدر على إفناء. قال عبد القاهر البغدادي: وقول أهل السنة في الجاحظ كقول الشاعر فيه:

لو يُمَسَخ الخنزير مسخا ثانيا ÷ ما كان إلا دون قبح الجاحظ
رجل يدل على الجحيم بوجهه ÷ وهو القذى في عين كل مُلاحِظ

ولد الجاحظ وتوفي بالبصرة، وكان في أيام المعتصم والمتوكل، مات في نحو ٨٦٨ م.

٢١. الحِمَارِيَّة:

هؤلاء قوم من المعتزلة اختاروا من بدع أصناف القدرية ضلالاتٍ مخصوصةً، فأخذوا عن ابن خابط قوله بتناسخ الأرواح في الأجساد والقوالب، ويعزمون أن الإنسان قد يخلق أنواعا من الحيوانات كاللحم إذا دفنه الإنسان أو يضعه في الشمس فيُدَوِّد، زعموا أن تلك الدِّيدان من خَلْق الإنسان.

٢٢. أصحاب صالح قُتَّة:

ذكر صاحب "الفرق بين الفرق" هذه الفرقة مع القدرية، ولم يفصلها، ثم ذكرها في بيان المرجئة وعدها من المرجئة الخارجة عن الجبر والقدر.

الأفكار والعقائد الأساسية للفرقة

لهذه الفرقة أقسام وفرق كما بينتها، ولكل فرقة منها أفكار وعقائد خاصة تمتاز بها عن أخواتها، نعم وهناك أفكار وعقائد مشتركة تجمع جميع الفرق، وهي فيما يلي:

١. نفي صفات الله الأزلية من العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر. فهم يقولون: لا صفة أزلية، وزادوا على هذا قولهم: إن الله تعالى لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة. (ومن عقائد أهل السنة والجماعة أن الله تعالى ما زال بصفاته قديما أزليا، وكذلك لا يزال عليها أبديا.)

٢. قولهم باستحالة رؤية الله عز وجل بالابصار، وزعموا أنه لا يَرى نفسه ولا يراه غيره.

أهو راءٍ لغيره أم لا؟ اختلفوا فيه، فأجازه قوم منهم وأباه قوم آخرون منهم.

(ومن عقائد أهل السنة والجماعة أن رؤية الله عز وجل بالبصرة في الدنيا ممكنة، وفي الآخرة واقعة لأهل الجنة، ومن صفاته عز وجل أنه بصير.)

٣. اتفقوا على القول بحدوث كلام الله عز وجل، وحدوث أمره ونهيه وخبره، وكلهم

يعزمون أن كلام الله عز وجل حادث، فهو مخلوق. وقال البغدادي (المتوفي

٤٢٩ هـ): وأكثرهم اليوم يُسمُّون كلامه مخلوقا.

(ومن عقائد أهل السنة والجماعة أن كلام الله تعالى ليس بمخلوق. كذا في عقيدة الطحاوي)

٤. ومن عقائدهم أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات،

وليس لله في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنُّ وتقدير، بل يعزمون أن الناس

هم الذين يقدرون على أكسابهم، ولأجل هذا القول سَمَّاهم المسلمون "قدرية".

(ومن عقائد أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خالق كل شيء، وكل شيء ينسب

إليه تعالى خلقا وإيجادا، وأما أعمال الناس وأكسابهم فتنسب إليهم عملا واكتسابا.)

٥. دعواهم في الفاسق من أمة الإسلام بمنزلة بين منزلتين، وهي أنه فاسق، لا مؤمن ولا

كافر. ولأجل هذا سَمَّاهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأُسْرِها. فهم

يُخْرِجُون العبدَ من الإيمان بارتكاب الكبيرة ولا يحكمون بدخوله في الكفر

كالخوارج، بل يُشَبِّتُون منزلةً بين منزلتين.

(أما أهل السنة والجماعة فمن عقائدهم أن العبد لا يخرج من الإيمان بسبب الفسق

وارتكاب الكبيرة، وهم لا يُسَبِّحُونَ هذه المنزلة.)

٦. إن كل ما لم يأمر الله به أو نهى عنه من أعمال العباد لم يشأ الله شيئا منها.

(وعند أهل السنة والجماعة كل شيء بمشيئة تعالى وإرادته.)

٧. ينكرون المعراج. (كذا في مقدمة عقيدة الطحاوي)

(ومن عقائد أهل السنة والجماعة أن المعراج حق قد أُسْرِيَ بالنبي ﷺ وعُرجَ

بشخصه في القنطرة إلى السماء، ثم إلى حيث شاء الله من العلى. (عقيدة الطحاوي)

١. فيه إشارة إلى المعراج الجسماني.

٨. ينكرون العهد والميثاق. (عقيدة الطحاوي)

(ومن عقائد أهل السنة والجماعة: الميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته حق.)

٩. ينكرون وجوب صلاة الجنازة. (المصدر السابق)

حكم هذه الفرقة تُكْفَرُ أم لا

وللقدرية فرق فيما بينهم كما مر. ومسئلة تكفير هذه الفرقة مختلفة فيما بين العلماء في المتأخرين من القدرية دون المتقدمين منهم. قال القاضي عياض: في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، والقائل بهذا كافر بلا خلاف^١. اهـ. وفي تكفير المتأخرين منهم خلاف بين العلماء.

فبعضهم ذهبوا إلى تكفير فرقة دون فرقة، كما قال محمد بن طاهر البغدادي صاحب "الفرق بين الفرق": أما الخبائية والجَمَارِيَّة فليستا من فرق الإسلام التي انتسبت إلى الإسلام.

وذهب كثير من العلماء إلى تكفير القدرية مطلقا، كما قال الشاه أنور الكشميري في "إكفار الملحدين^٢": وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله: لا يستتاب القدري. وأكثر أقوال السلف تكفيرهم. وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة، روي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن. وقال ابن المبارك: الأودى و كيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في آخرين. وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب البدع المتأولين، وهو قول أحمد بن حنبل. (شفاء) وفي كتاب الوصية: من قال بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم. ومن المعلوم أن القول بخلق القرآن قول شائع فيما بين فرق القدرية كلها. قال فخر الإسلام^٣: قد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن فاتفق رأيي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وصح هذا القول أيضًا عن محمد رحمه الله تعالى. (شرح الفقه الأكبر)

١. فتح الملهم ج/١، طبع بجنور، الهند.

٢. ص ٤١، طبع المجلس العلمي في كراتشي، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٣. إكفار الملحدين ص ٥٤.

و توقّف في تكفيرهم آخرون مع مراعاة أمرين أحدهما: القطع بقبح البدعة في العقيدة والأعمال والإنكار لها والإنكار على أهلها، ثانيها: عدم الإنكار على من كَفَر كلهم أو بعضهم. وهم توقفوا فيه و وَكَلُوا عِلْمَهُ إلى الله سبحانه وتعالى.

توجد الفرقة في هذا العصر أم لا؟

لا توجد فرقة بهذا الاسم في العصر الراهن فيما أعلم، ولكن توجد في هذا العصر طائفة من الناس تُسَمَّى طَبَقَةُ الْمُتَقَفِّين وطَبَقَةُ الْمُفَكِّرِينَ يجعلون عقولهم قاضية على النصوص وينبذون النصوص وراء ظهورهم إذا لم تُوافِق النصوص عقولهم كما كان يفعله المعتزلة القدرية. فإن سُمي طَريقُ هذه الطَبَقَةُ بالمعتزلة الحديثة بهذا المعنى لم يكن غير مُلائم.

شرح المفردات:

القدر: بفتحين وهو المشهور، وقد يُسَكَّنُ الدال. والقدر لغة التقدير والتعيين، وفي اصطلاح الشرع تعيين الله في الأزل الحدَّ المقدَّارَ هو يكون خيرا أو شرا. كذا في تنظيم الأشتات. وقال السندي: القدر هو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العباد بقضاء الله تعالى وتأثيره. كذا في حاشية السندي. وقال محمد بن طاهر الفتني: القدر ما قضاه الله وحكم به من الأمور. كذا في مجمع بحار الأنوار ج/٤.

والفرق بين القضاء والقدر أن القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حَكَمَ الله به في الأزل، والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الأزل. كذا في العيني.

غرض المؤلف من الترجمة:

غرض المؤلف من الترجمة إثبات القدر على ضوء الأحاديث والرد على من أنكر القدر من الفرق الضالة.

﴿٧٦﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضَّيل وأبو معاوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرَّقِّيُّ ثنا أبو معاوية ومحمد بن عُبيد عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عبد الله بن مسعود: حدثنا رسول الله -وهو الصادق المصدوق-: أنه يُجْمَعُ خَلْقُ أَدْحَكَمَ في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون عُلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك،

ثم يَبْعَثُ الله إليها الملكَ، فيُؤَمِّرُ بأربع كلمات فيقول: اكتب عمله وأجله وزرقه وشقي أم سعيد، فوالذي نفسي بيده إنَّ أحدكم لَيَعْمَلُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بعمل أهل النار فيَدْخُلُهَا، وإنَّ أحدكم لَيَعْمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بعمل أهل الجنة فيَدْخُلُهَا.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب خلق آدم وذريته وفي أول كتاب القدر، ومسلم في أول كتاب القدر، وأبو داود في السنة - باب في القدر ٤٦٩٦، والترمذي في القدر ٢١٣٧، وأحمد في المسند ٣٩٣٤. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى ١١١٨٢، وأحمد في مسنده ٣٦٢٤، وابن حبان في صحيحه ٦١٧٤.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عوَّاد معروف.

شرح المفردات:

الصادق المصدق: قوله: "الصادق" أي الكامل في الصدق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بـ"محمد الأمين". أو المعنى الظاهر كونه صادقا بشهادة المعجزات الباهرات. وقوله: "المصدق" أي الذي جاءه الصدق من ربه. قال السندي: وليس معناه الذي صدَّقه المؤمنون وإن كان في الواقع موصوفاً بذلك. وقال الكرمانى: يحتمل أن يُراد المصدق من جهة الناس، كذا في حاشية السندي والمراقبة والكرمانى والنووي. وقال القاري: الأولى أن يُجعل هذه الجملة (وهو الصادق المصدق) اعتراضية لا حالية لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك.

إنه: بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم، فتكون من جملة التحديث أو يفتحها.

يُجْمَعُ: على بناء المفعول أي يُفَرِّزُ ويُحَرِّزُ، وقال في "النهاية": ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم. وقال القرطبي في "المفهم": المراد (بالجمع) أن المني يقع

في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا، فيَجْمَعُها الله في محل الولادة من الرحم. (كذا في حاشية البخاري)

خَلَقَ أحدكم: أي مادة خلق أحدكم، أو ما يُخْلَقُ منه أحدكم، وهي النطفة.

في بطن أمه: أي في رحم أمه، وهذا من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء.

يكون: أي يصير والضمير إلى ما جمع في بطن أمه أو إلى خلقه.

علقة: دما غليظا جامدا، وسُمِّيَ بها لأنها إذ ذاك تَتَعَلَّقُ بالرحم.

مضغة: أي قطعة لحم، سُمِّيَ بها لأنها قَدُرُ ما يُمَضَّغُ.

بأربع كلمات: أي بكتابة أربع قضيات، وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً. (المراقبة)

أجله: مدة حياته أو انتهاء عمره.

زرقه: ما ينفع به حلالا كان أو حراما، مأكولا كان أو غير مأكول، قليلا كان أو كثيرا. شقي أو سعيد: من الشقاوة والسعادة، الشقاوة عدم معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات، والسعادة ضدها أي معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات. وقوله: "شقي وسعيد" خبر مبتدأ محذوف، والجملة عطف على مفعول اكتب. وحرف "أو" للترديد في الحكاية لا في المحكي. قال السندي: وإنما جاء ت الحكاية على لفظ الترديد نظرا إلى التوزيع والتقسيم على أحاد المولود، فمنهم شقي وسعيد.

حتى ما يكون: "حتى" ناصبة و"ما" نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية، ف "يكون" رفع. (القسطلاني) وقال ابن الملك: والأوجه أنها (حتى) عاطفة. ونفى بعضهم كون حتى ناصبة، لأنه ليس المقصود ههنا الإخبار عن المستقبل، بل المراد حكاية حال الرجل، فانتفى شرط كون حتى ناصبة.

ذراع: كناية عن غاية القرب، وأصل الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، جمعه أذراعٌ وذُرْعان.

فَيَسْبِقُ: أي يغلب، من باب ضرب. قوله: "يسبق" تضمَّن معنى يغلب، ولذا عُدِّي بـ"على"، وإلا فهو متعَدٍّ بنفسه، ففيه صناعة تضمين، والفاء للتعقيب يدل على حصول سبق بلا مهلة.

الكتاب: بمعنى المكتوب، أي المقدر أو التقدير، أي التقدير الأزلي. (المراقبة)

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي ﷺ أطوار خلق الإنسان من نطفة إلى علقه، ثم إلى مضغة إلى عظم ولحم، إلى غير ذلك من الأطوار، لِيُعْرِفَ الإنسان نفسه، فمن عرف نفسه عَرَفَ ربه، وَلِيَعْلَمَ أن الذي قادر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقه، ثم من مضغة، قادر على بعثه وحشره لا محالة. وبين النبي ﷺ قضاء الله تعالى وَقَدَرَهُ بما يتعلق من أمور حياته من عمله وأجله ورزقه وشقاوته أو سعادته، وأنه من أهل الجنة أو من أهل النار، لِيَعْلَمَ الإنسان أن قضاء الله تعالى وَقَدَرَهُ نافذ في كل شيء من أشياء حياته، وفي كل شأن من شؤون حياته، وأن مصيره في كل أمر إلى ما جَزَتْ به المقادير في البداية، فلا يَغْتَرُّ بأعماله الحسنة خوفاً من سوء العاقبة الْمُقَدَّرِ له، ولا يَتَأَمَّنُ من رَوْحِ الله بأعماله السيئة رجاءاً من رَوْحِ الله الْمُقَدَّرِ له عاقبةً.

المباحث المتعلقة:

ثلاثة تعارضات والأجوبة عنها

ههنا ثلاثة تعارضات فيما بين هذا الحديث وأحاديث أخر ذكرها مع الجواب عنها واحداً بعد واحد.

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "ثم يبعث الله إليه المَلَكُ إلخ" ظاهره أن إرسال المَلَكِ يكون بعد الأربعين الثالث أي بعد مائة وعشرين يوماً، وهو يعارض عدة أحاديث أخر، منها حديث مسلم عن حذيفة بن أبيي الغفاري مرفوعاً: يدخل المَلَكُ على النطفة بعد ما تستَقِرُّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلةً، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد، فيكتبان إلخ، ومنها حديث مسلم عنه بلفظ: إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً إلخ، ومنها حديث مسلم عنه: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ، ومنها حديث مسلم عن أنس: إن الله قد وَكَّلَ بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقه، أي رب مضعة إلخ إلى غير ذلك من الأحاديث.

فالجواب عنه على ضوء ما قاله النووي: إن قوله: "ثم يبعث الله إليه المَلَكُ إلخ" معطوف على قوله: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً" ومتعلق به، لا

بما قبله وهو قوله: "ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك". وقوله: "ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" معترض بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح و كلام العرب.

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يبعث الله إليه المَلَكُ إلخ" ظاهره إرسال ملك بعد الأربعين الأول، وذلك يقتضي عدم وجود ملك هناك من ابتداء الولادة إلى ما قبل إتمام الأربعين الأول، وهو يعارض حديث أنس المذكور: "إن الله قد وَكَّلَ بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة، أي رب... إلخ" وذلك يقتضي بقاء مَلَكٍ هناك من ابتداء الولادة.

قال القاضي عياض وغيره في الجواب عنه: إن المراد يبعث الملك وإرساله في هذه الأشياء أمره بها بالصرف فيها بهذه الأفعال اه فلا تعارض.

والثالث: قوله في هذا الحديث: "اكتب عمله وأجله ورزقه إلخ" يقتضي ظاهره قضاء الله تعالى بهذه الأشياء وكتابتها حينئذ مع أن قضاء الله تعالى وعلمه وإرادته سابق على ذلك وَجَفَّ القَلَمُ بعد الكتابة.

والجواب عنه أن المراد بكتب هذه الأشياء إظهارها للملك وأمره بإفذاها ولكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح، ولاحقه تكتب ليلة القدر، ومتوسطة أشير إليها في الحديث. (كذا في المرقاة ج/١)

محل كتابة الكلمات المذكورة

نقل القاري عن مجاهد أنه قال: تُكتب هذه الكلمات في ورقة وتُعلَّقُ في عنقه بحيث لا يراها الناس. قال تعالى: (وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَّزِمَتَهُ طَائِرَةٌ فِي عُقَبِهِ)، قال أهل المعاني: أراد ب" الطائر" ما قُضِيَ عليه أنه عامله، وهو صائر إليه من سعادة أو شقاوة، وخص العنق لأنه موضع القلاذ والأطواق. قلت: وهو كناية عن الذمة، فكأن هذه الأشياء في ذمته يفعلها ولا يقدر أن ينفك عنها. وقيل: يُؤمر بكتابة الأحكام المُقَدَّرَة له على جبهته أو بطن كفه. اه. وقال الشيخ بدر عالم الميرتهي في كتابه: "ترجمان السنة" (بالأردية ج/٣) ما تعريه: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري باحثاً عن هذا الحديث: وثبت بهذا الحديث أن الكلمات الأربعة المذكورة في هذا الحديث لها دفتر

خاص تكتب فيه، وفي بعض الروايات أنها تكتب بين العينين، والله تعالى أعلم. ولعل هذا محل الكتابة أيضا. ولقد شاهدنا أهل العرف أنهم يظهرون التأسف بضرب اليد على الجبهة قائلين: "واقدره". وفي مسند البزار عن ابن عمر مرفوعا: ثم يُكتب بين عينيه ما هو لاق حتى التَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا.

ما يستفاد من الحديث:

١. تعليم العباد القيام بالأمر تدريجا وعدم تعجيلهم فيها، فإنه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة خلقه تدريجا.
٢. إرشاد الناس وتبنيهم على كمال قدرته على الحشر.
٣. تنبيههم وتعليمهم أصلهم وفرعهم، فلا يغترُّوا بقوة أبدانهم وأعضائهم وحواسهم، ويعرفوا أنها كلها عطايا وهدايا، بل على وجه العارية موجودة عندهم، لينظروا في مبدئهم.
٤. في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يُغترَّ بأعماله الحسنة، وأن يجتنب العُجْبَ والتكبر والأخلاق السيئة، ويكون بين الخوف والرجاء، وإذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا يئأس من رُوح الله.
٥. لا يُحكِّم لأحد بأنه من أهل الجنة والدرجات وإن عمل ما عمل من الطاعات أو ظهر عليه من خوارق العادات، وكذا لا يجوز في حق أحد بأنه من أهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبغات، فإن العبرة بخواتيم الحالات، ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات. (هذا كله مأخوذ عن مرقاة المفاتيح ج/١)
٦. إن قضاء الله تعالى وقدره نافذ في كل شيء من أشياء حياة الإنسان، وفي كل شأن من شؤون حياته، وإن مصيره إلى ما جرت به المقادير في البداية.
٧. إن لمدة الأربعين تأثيرا مَّا في التحويل. وهذا أصل الأربعين المعتاد عند المشايخ الذين يُشاهدون البركات فيها.

﴿٧٧﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الدَّيْلَمي، قال: وقع في نفسي شيء من القدر خشيت أن يُفْسِدَ علي ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر! إنه قد وقع في نفسي

شيء من هذا القدر، فخشيت علي ديني وأمري، فحدَّثني من ذلك بشيء لعلَّ الله أن ينفعي به، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد تُنفقه في سبيل الله ما قيل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار، ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله، فأتيت عبد الله، فسألته، فذكر مثل ما قال أبي، وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فأتيت حذيفة، فسألته، فقال مثل ما قالنا، وقال: اتت زيد بن ثابت فأسأله، فأتيت زيد بن ثابت، فسألته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد تُنفقه في سبيل الله ما قيل منك حتى تؤمن بالقدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، و ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وإنك إن مُتَّ على غير هذا دخلت النار.

استخراج الحديث:

أخرجه: أبو داود في باب القدر ٤٦٨٧، وأحمد في المسند ٢١٤٨١، وابن جبان في صحيحه ٧٢٧، والطبراني عن طريق أبي الأسود عن عمران بن حصين وعبد الله و أبي بن كعب برجال ثقات.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح. قاله بشار عواد معروف. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. اهـ. وأبو سنان وهو عيسى بن سنان الحنفي القسَمَلِي الفِلَسْطِينِي ضِعْفٌ ولم يترك، قاله الذهبي. وابن الدَّيْلَمي هو عبد الله بن فيروز (كذا في التقريب)، وهو من كبار التابعين. وقال ميرك شاه: هو ضحاک بن فيروز (أخو عبد الله بن فيروز) وهو تابعي مقبول من أوسط التابعين، كذا في المرقاة.

شرح المفردات:

أبا المنذر: أبو المنذر كنية أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه. كُتِّه النبي ﷺ بذلك.

شيء من القدر: شيء من الشبه والاضطراب باعتبار العقل لا بموجب النقل. وقوله: "من القدر" من سببية أي بسبب القول بنفي القدر، أو لأجل القول بالقدر، كما يقولون: إن الإنسان يخلق فعل نفسه، كما قالته المعتزلة القدرية، أو كما يقولون: إن الإنسان مجبور على الفعل لا قدرة له أصلا، كما قالت الجبرية.

أمر: أي حالتي.

من ذلك بشيء: أي من القدر بما يتعلق به ثبوتا. (حاشية السندي)

لعل الله أن ينفعتني: "لعل" بمعنى عسى لدخول "أن" على خبره.

لو أن الله: أي فرض.

أهل سمواته: أي الملائكة المقربين. (المراقبة)

أهل أرضه: أي من الأنبياء والمرسلين. (أيضا)

وهو غير ظالم: الواو للحال.

مثل جبل أحد: تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد، إذ لو فرض إنفاق ملاء السماوات والأرض كان كذلك. (المراقبة)

أو مثل جبل أحد ذهبا: "أو" للشك، و"ذهبا" تمييز.

ما قُبِلَ منك: القبول إصابة إذا كان القول مبنيا على تكفير القدرية، وإلا إجابة.

ما أصابك: من النعمة والبركة، أو الطاعة والمعصية.

ليخطئك: أي يتجاوز عنك فلا يصيبك.

ما أخطأك: أي من الخير والشر.

إن مِتَّ: بضم الميم من مات يموت أو بكسرها من مات يميت.

على غير هذا: أي على اعتقاد غير هذا الاعتقاد. (الذي ذكرت لك)

دخلت النار: الدخول غير الخلود إن كان القول مبنيا على عدم تكفير منكري القدر، وإلا فيُحْمَل على الخلود. انظر "مقالة حول القدرية"، ففيها تفصيل تكفير القدرية أو عدمه.

ولا عليك: أي لا حرج عليك.

شرح الحديث:

لَمَّا نشأت الفرقة القدرية المعتزلة عن الحق في أواخر عهد الصحابة أخذوا يُظهرون آراءهم وأفكارهم الزائغة المَبْنِيَّة على عقولهم الفاسدة، وإنهم بنوا آرائهم وأفكارهم على عقولهم، وجعلوا عقولهم قاضيةً على الكتاب والسنة، ونبذوا نصوص الكتاب والسنة التي خالفت عقولهم وراء ظهورهم، وكانوا يقولون -كما اقتضته عقولهم-: إنه يجب على الله تعذيب المذنبين ورحمةً للمطيعين، وإلا يكون ظلما، ومن أطاع الله تعالى يستحق الثواب والرحمة بسبب أعمالهم لا فضلا من الله ورحمته. وهذا أمر معقول كما هم يظنون، وهم ينكرون القضاء ويقولون: إن الإنسان خالق لأفعاله لا مدخل فيها للقضاء والقدر.

وهذه الآراء والأفكار أضجعت التابعين وأوقعت في نفوسهم الاضطراب والشبهة والقلق من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل، فأخذوا يطالبون الحلّ والبيان الشافعي من الصحابة. وهذا ابن الدَّيْلَمي -التابعي الشهير- وقع في نفسه شبهة واضطراب كذلك، فأتى أبي بن كعب -الصحابي الشهير- وقال: أبا المنذر! وقع في نفسي شبهة واضطراب حول مسألة القضاء والقدر، فإني أخشى أن يفسد ذلك الاضطراب ديني وحالتي، فحدّثني بشيء في القدر يتعلق بثبوتهم فيطمئن قلبي، فعرض عليه أبي بن كعب رضي الله عنه قول النبي ﷺ: "لو أن الله عَذَّبَ أهل سَمَواتِه وأهل أرضه لعَذَّبهم وهو غير ظالم لهم"، لأن الله تعالى مالك، والموجودات كلها ملكه، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، فلا يكون التعذيب من الله ظلما، لأن تصرف المالك في حق المملوك -أيا ما كان - لا يُسَمَّى ظلما بل عدلا، فعذابه عدل لا ظلم. وقول النبي ﷺ: "ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم"، وهذا إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال وإيجابها إياها، بل هي من رحمته بهم، فرحمته بهم محض فضل منه تعالى، فقول النبي هذا هَدَمَ بناء أفكارهم وقاعدتهم القول بالْحُسْنِ وَالْفُتُوحِ عقلا، كما أنه هدم أصولهم بوجود تعذيب المذنبين ورحمة المطيعين. وقول النبي ﷺ: "إن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وإن ما أخطأك لم يكن يصيبك" دل على ثبوت القضاء والقدر من الله تعالى، وعلى أن الإنسان ليس بخالق لأفعاله، فأن ما أصابه من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قضاه الله وقدره له أو عليه يصيبه لا محالة

ولا يجاوز، وأن ما لا يصيبه من الخير أو الشر وفقا من قضاء الله وقدره لا يُصيبه قطعا، وهو لا يقدر على إيقاع ذلك، فكيف هو خالق لأفعاله؟ وقول النبي ﷺ: "ولو كان لك مثل أُحُدٍ ذهباً... حتى تؤمن بالقدر" بيان أن الأعمال والصدقات لا تُقبل بدون الإيمان، ولا يُكَمَّلُ الإيمان بدون الإيمان بالقدر. فمن لم يؤمن بالقدر لا تُقبل منه الأعمال والصدقات، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنك إن مَنَّتَ على غير هذا دخلت النار" بيان أن الاعتقاد بالقدر من ضروريات الاعتقاد، فمن مات على اعتقاد غير هذا الاعتقاد دخل النار. وقوله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد.

وبعد ما بين أبي بن كعب هذا الحديث حثَّ ابن الدَّيْلَمِي على الإتيان عند ابن مسعود، ثم هو أرسله إلى حذيفة، ثم هو أرسله إلى زيد بن ثابت، لتزداد طَمَأْنِينَةً قلب ابن الدَّيْلَمِي السائل عن القدر.

ما يستفاد من الحديث:

١. حل القضايا والمسائل الدينية من الأكابر.
٢. البدعة عقيدة كانت أو عملاً تُفسد الدين فلذا خشى ابن الدَّيْلَمِي.
٣. لا يجب على الله شيء، فرحمته فضل وتعذبه عدل.
٤. لا تقبل الأعمال والصدقات بدون الإيمان.
٥. لا يكمل الإيمان بدون الإيمان بالقدر.
٦. ثبوت القضاء والقدر من الله تعالى، ولا يتجاوز الإنسان عما قضاه الله وقدره له أو عليه.
٧. الاعتقاد بالقدر من ضروريات الدين.
٨. من مات على اعتقاد فاسد دخل النار.

﴿٧٨﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن علي قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وبه عود، فَتَكَتْ في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كَتَبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار. قيل يا رسول الله! أفلا تتكلم؟ قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خُلِقَ له، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ

أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ يُلَيِّسُهُ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ يُلْغِيَرُهُ.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (كتاب القدر)، ومسلم في القدر ٢٦٤٧، وأبو داود في باب في القدر ٤٦٨٢، والترمذي في القدر (٢١٣٦) إلى قوله: كل ميسر لما خلق له، وأحمد ٦٢١، و البزار ٥٨٨. وأخرجه الطيالسي (منحة المعبود) بلفظ: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله... إلخ.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح، قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف. وأما علي بن محمد فهو علي بن محمد بن أبي الخصيب الكوفي الوشاء، فهو صدوق ربما أخطأ.

شرح المفردات:

جُلوسا: جمع جالس خبر "كنا".

عود: العود بضم العين الخشب، والمراد به العصا من الخشب وفي رواية: "ومعه مخصرة" بكسر الميم، أي ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعُكَاظَةً لطيفة وغيرهما لِيَعْتَمِدَ عليه ويدفع به ما يؤذيه ويشير به إلى شيء.

فنكت: من باب نصر، نكتنا بضم ناء أو بأصبعه ضربها به حال التفكير فآثَرُ فيها، قال النووي: أي يُخَطُّ بها خطا يسيرا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهوم.

ما منكم من أحد: من مزيدة لاستغراق النفي. (المراقبة)

إلا وقد كتب مقعده من الجنة: الاستثناء مُفَرَّغٌ، والواو للحال.

ومقعده من النار: الواو بمعنى أو وقد ورد في بعض الروايات بلفظ أو. (المراقبة والطبي) وقال الشيخ في "اللمعات": لا حاجة إلى جعل الواو بمعنى أو، فإن كلا من المقعدين مكتوب، لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار، وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس. اهـ. ولذا قال بعضهم: ما جاء في بعض الروايات لفظ "أو" فهو بمعنى الواو. (من حاشية البخاري و أبي داود)

قيل: القائل سراقه بن مالك بن جُغْشَم، كما وقع في حديث جابر عند مسلم.
أفلا نتكل: قيل: الفاء في جواب الشرط، أي إذا كان الأمر كما ذكرت يا رسول الله، أفلا نتعلم على ما كُتِبَ لنا في الأزل ونترك العمل؟ وقوله: "نتكل" من الاتكال (افتعال) بمعنى الاعتماد والوثوق.

فكل ميسر: الفاء للسببية، والتثنية عوض عن المضاف إليه، و"ميسر" اسم مفعول من التيسير بمعنى التسهيل أو بمعنى التهيئة، يقال: يَسِّرُ الفرس إذا هَيَّاه للركوب بالسَّرج واللبجام، والمراد من التسهيل والتهيئة التوفيق.

لِمَا خُلِقَ له: أي لأمر قُدِّرَ له من الخير والشر.

أعطى: أي أعطى حق الله من المال والامتنال وأعطى جميع الحقوق الواجبة.

واتقى: أي خاف عن الله واجتنب مخالفة أمره.

بالحسنى: أي بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد.

لليسرى: أي للخلة اليسرى، وهو العمل بما يرضاه. كذا في المعالم. أو لطريقة الخير، وسُمِّيَ طريقة الخير باليسرى، لأن عاقبته اليسر، كذا في الكشاف. وقال البيضاوي: اليسرى الخلة اليسرى التي تؤدي إلى يُبْسَر وراحة كدخول الجنة. قال العلي القاري: ولا يخفى أن ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه. وقوله: "فيسنيسره" السين تُحْمَلُ على مجرد التأكيد لا على الاستقبال.

بِخَل: أي بخل من الحقوق الواجبة أو بخل بالنفقة في الخير.

استغنى: بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى، أو استغنى بمعنى تَهَوَّرَ بدل التقوى، أو معناه استغنى عن ثواب الله.

كذب بالحسنى: بإنكار مدلولها.

للعسرى: وهي ضد اليسرى.

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف يُعَلِّمُ الناسَ عدم جواز ترك الأعمال اتكالا على القضاء والقدر، فذات يوم جاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع الغرقد -مقبرة أهل المدينة- في جنازة والنبي ﷺ كان معهم، فجلس النبي ﷺ وجلس الناس معه، وكان

النبي ﷺ متفكرا مهموما كما هو مقتضى الحضور في المشاهد والقبور، وظهرت همومه وفكره بما صَنَعَ هو بنفسه حيث نَكَسَ رأسه على هيئة المهموم، وجعل يَخْطُ الأرضَ خطا يسيرا مرة بعد مرة بعضا كان في يده، كما يفعله رجل مفكّر مهموم، وبعد ذلك بمدّة قليلة رفع النبي ﷺ رأسه فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار. فقال سُرَاقَة بن مالك بن جُغْشَم: يا رسول الله! إذا كان الأمر كذلك بأن قَدَّرَ الله لكل واحد منا أيكون هو من أهل الجنة أم من أهل النار وقضاء الله لا يتغير، فما الفائدة في إتعاب أنفسنا بالأعمال؟ أفنعمد على ما كُتِبَ لنا في الأزل ونترك الأعمال؟ فلم يُرْجَسْ لهم النبي ﷺ ذلك الاتكال وترك الأعمال حيث قال: اعملوا فكل مُمِيسَّرٌ لما خُلِقَ له، بل أمرهم بالعمل وأخبرهم بتيسير الله تعالى وتوفيقه لكل واحد منهم لما قدره وقضاه له أو عليه في الأزل، وتلا النبي ﷺ هذه الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

شرح قوله: ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار:

هذه الجملة تُبَيِّنُ سَبْقَ القضاء لكل واحد من الإنسان بالجنة أو النار، حيث قال صلى الله عليه وسلم: كُتِبَ لكل واحد منكم، أي قُدِّرَ له أيكون هو من أهل الجنة أم من أهل النار، فقلوه صلى الله عليه وسلم: "مقعده من الجنة" كناية عن كونه من أهل الجنة و"مقعده من النار" كناية عن كونه من أهل النار. وفي رواية مسلم زيادة على هذا القول، فقال صلى الله عليه وسلم: أما من كان من أهل السعادة فَسَيَصِيرُ إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فَسَيَصِيرُ إلى عمل أهل الشقاوة.

شرح قوله: اعملوا فكل مُمِيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له:

هذا في جواب سائل سأل النبي ﷺ: أفلا نتكل أي ألا نترك مشقة العمل، لأنه لا فائدة في مشقة الأعمال، فإننا سنصير إلى ما قُدِّرَ لنا. فأجاب النبي ﷺ بهذا القول. وحاصل الجواب أن لا مشقة، لأن كل واحد مُمِيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، وهو يَبَيِّنُ على من يَسَّرَ الله له.

قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم من ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وَجَرَّهْمُ عن التصرف في الأمور الغيبية، فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط.

وحاصل ما قال القاري والخطابي أن النبي ﷺ أَعْلَمَهُمْ بهذا القول بأن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، أحدهما باطن وهو حكم الربوبية، وذلك يقتضي تفويض الأمور إليه آجلا، وثانيهما ظاهر وهو سمة العبودية، وذلك يقتضي العمل أي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فأمر النبي ﷺ بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي، ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان. وفي قوله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى منع التصرف في الأمور الربوبية وعدم جعل الأعمال أسبابا للسعادة والشقاوة، بل الأعمال أمارات وعلامات لهما، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع العلاج، فكما أن الإنسان لا يترك السعي في الاكتساب والمعالجة مع علمه بأن الرزق مقسوم والأجل مسمى، كذلك عليه أن لا يترك الأعمال بعد علمه بأن مصيره إلى ما قَدَّرَ الله له أو عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١. سبق القضاء لكل واحد بالجنة والنار وبأعمال الخير والشر.
٢. النهي عن ترك الأعمال والاتكال على ما سبق به القدر، فلا يجوز ترك الأعمال اتكالا على القضاء والقدر.
٣. تيسير الله تعالى وتوفيقه لكل واحد بما قَدَّرَ له أو عليه.
٤. في الحديث أن الخير والشر كليهما من تيسير الله و توفيقه، فهو تعالى خالق لكليهما. ففيه رد على القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بِخَلْقِ الله تعالى.

﴿٧٩﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنّافسيّ قالا: ثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن جَبَان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستمع بالله، ولا تَعْجَرْ، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ الله وما شاء فعل، فإن "لو" تَفْتَحُ عمل الشيطان.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم (بلفظ ابن ماجه) في باب الإيمان بالقدر والإدعان له، والبيهقي في السنن الكبرى باب فضل المؤمن القوي، وأحمد في المسند ٨٧٧٧، وأبو يعلى في مسنده ٦٢٥١، وابن جَبَان في صحيحه ٥٧٢٢، وفي مسند الحميدي ١١١٤.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن، قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف. ربيعة بن عثمان - وهو التيمي المدني - وإن روى له مسلم فهو صدوق حسن الحديث. وفي تهذيب الكمال: وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

شرح المفردات:

المؤمن القوي: المراد بـ "القوة" القوة المعنوية، وهو حاصل ما قاله النووي، فالمؤمن القوي بهذا المعنى من كان قوي النفس والقرينة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر هجوما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصبورا على تحمّل ما يُصيبه من البلاء ومحتملا للمشايق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم وسائر العبادات. قلت: ولا يبعد أن يُراد بالقوة ههنا ما هو أعم من القوة المعنوية والمادية كليهما، ودعا الإسلام إلى القوة المادية أيضًا بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. والمؤمن القوي من كان -مع ما ذكر من الصفات- متيقظا في الأمور مهتديا إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب. أشار إليه قول السندي في حاشيته.

المؤمن الضعيف: ضد المؤمن القوي. وبين قوله: "المؤمن القوي" و"المؤمن الضعيف" صناعة طباق.

وفي كل: أي كل من المؤمن القوي والمؤمن الضعيف.

إِخْرَصَ: (ض، س، جُرْصًا) حَرَصَ أي إِشْتَدَّ شَرُّهُ إليه. والحرص قوة الجُهد والمحاولات التي أودعها الله الإنسان، ويكون ممدوحا إذا استخدمه الإنسان في ما ينفعه من معاشه ومَعَادِهِ، ومذمومًا إذا استخدمه في المعاصي والذنوب.

استعن: الاستعانة طلب المعونة.

لا تعجز: (س عَجَزَا، عَجِزَا، مَعْجَزَا وغيره) العجز ضد الجزم أي عدم القدرة، والمراد وهنا الغفلة عن التدبير قبل ظهور الثمرات. فقولُه: "لا تعجز" أي لا تكسل ولا تتوان.

لو أني فعلت: كلمة "لو" للتمني، والمراد هنا قولها على سبيل الدم والتحسر على ما فات. وجواب لو محذوف، أي لَمَا أَصَابَنِي، أَوْ لَيَكُونَنَّ كَذَا وَكَذَا.

عمل الشيطان: وسوسته.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف يُلْفِتُ النبي ﷺ نَظَرَ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنَّ الْقُوَّةَ فِي الْإِرَادَةِ وَالْقُوَّةَ فِي الْعَقِيدَةِ مِمَّا يُجِئُهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عَزِيمَةٍ، تَقْدَمُ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَيَتَحَمَّلُ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي دِيَارِهِ وَآخِرَتِهِ، أَيْ يَصْرِفَ قُوَّةَ جُهِدِهِ وَمَحَاوَلَتِهِ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى صَرْفِ الْقُوَّةِ وَبَذْلِهَا، بَلْ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ، وَلَا يَغْفُلُ عَنِ التَّدْبِيرِ، بَلْ يَأْخُذُ الْأَسْبَابَ وَيُعِدُّ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ قُوَّتِهِ، فَإِنْ نَجَحَ فَلَا يَغْتَرُّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْفَقَ فَلَا يَتَأَسَّفُ، بَلْ يُسَلِّمُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ بِأَنَّ هَذَا قَضَاؤُهُ وَقُدْرُهُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَخَّرَ لَهُ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، فَلَا يَهْدِرَ أَمْرَ التَّدْبِيرِ هَدْرًا، وَلَا يَظُنَّ حَاكِمًا عَلَى التَّقْدِيرِ. وَهَذِهِ هِيَ الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّدْبِيرِ. وَلَا يَتَبَيَّنُ لِلشَّيْطَانِ فُرْصَةٌ لِإِفْسَادِ عَقِيدَتِهِ، فَلَا يَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الدَّمِ وَالتَّحَسُّرِ عَلَى مَا فَاتَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَمَا فَاتَنِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَلِمَةُ "لو" هَذِهِ مَرْفُوعَةٌ إِلَى وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

شرح قوله: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف: المؤمن الصَّاحِبُ الْعَزِيمَةِ ذُو الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَةِ مُحِبُّوبٌ عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْعِبَادَاتِ وَالْخَيْرَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ.

شرح قوله: وفي كل خير: أي في كل مؤمن قويا كان أو ضعيفا خيرا، لأن في كل منهما الإيمان، والخير قرين الإيمان لا يفارقه، ففي كل منهما خير، وإن كان لأحدهما منزلة عند الله ما ليس لآخر.

شرح قوله: احرص على ما ينفعك: أي استخدم طاقة جُهِدِكَ وَمَحَاوَلَتِكَ فيما ينفعك في الدنيا والآخرة، ولا تتجهّد فيما لا ينفعك في دنياك أو في آخرتك.

شرح قوله: استعن بالله: هذه الجملة مرتبطة بما قبلها، أي أطلب من الله العونَ والتوفيق في تحقّق الغايات والأهداف، ولا تعتمد على الجُهد والمحاولة فقط، أو المعنى: أطلب من الله العونَ والتوفيق في نفس الحرص، فإنك لا تستطيع أن تحرصَ وتجتهد فيما ينفعك إلا إذا وَفَّقَكَ اللَّهُ. وفي الإنجاح: أي لا تعتمد في حرصك على نفسك، فعمسى أَنْ تُجِئُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، فَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْينُكَ إِلَّا فِيمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ. اهـ. فهذه توجيهات ثلاث.

شرح قوله: ولا تعجز: هذه الجملة مربوطة بما قبلها، أي استعن بالله ولا تكتفِ بطلب المعونة فقط، بل اختر الأسباب المؤدية إليها، ولا تعجز أي لا تكسل ولا تتوان في اختيار الأسباب. وقال صاحب إنجاح الحاجة: لا تعجز أي لا تعتذر عن ترك أعمال البر قائلا بأنه لو كانت مقدّرة لي لفعلت، فإن ذلك من الشيطان. ويمكن أن يقال: معنى لا تعجز أي لا تكسل في طلب الإعانة. فهذه ثلاثة توجيهات، وأشار النووي إلى الأخيرين.

شرح قوله: فإن أصابك شيء: الفاء للتعقيب الذكري، كذا في بعض الشروح.

شرح قوله: فإن "لو" تفتح عمل الشيطان: أي إن قول كلمة "لو" (أنّي فعلت كذا وكذا إلخ) معتقدا بأن الأمر منوط بتدبير العبد وإن تدبيره هو المؤثر بذاته خلاف عقيدة القدر، فهو من عمل الشيطان أي وسوسته. وقال القاضي عياض: (معنى قوله: فإن لو تفتح عمل الشيطان) أي يُلقَى في القلب معارضة القدر ويؤسوس به الشيطان. وقال ابن القيم في "شفاء العليل": فإن "لو" هنا هي مفتاح اللوم والجزع والسخط والأسف والحزن، وذلك كله من عمل الشيطان.

المباحث المتعلقة:

بحث حول استعمال كلمة "لو"

هذا الحديث الشريف دل على نهي استعمال كلمة "لو" وبخلافه وردت أحاديث كثيرة استعمال النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلمة لو، وقد وضع البخاري

باب ما يجوز من اللو، وذكر فيه أحاديث من هذا النوع، كحديث: لو لا جذثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم، وكحديث: ولو كنت راجما لغير بيتي لرجمت هذه، وكحديث: ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وغير ذلك. فوقع التعارض. وللعلماء لدفع هذا التعارض ثلاثة أقوال، وهي فيما يلي:

أحدها: قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما، وإنه لو فعل ذلك لم تُصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشية الله تعالى بأنه لن يُصيّبه إلا ما شاء الله، فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرأنا. قال القاضي: وبذا لا حجة فيه، لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه. وكذلك جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته.

ثانيها: قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نُهي تنزيه. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: فإن لو تفتح عمل الشيطان.

الثالث: قال النووي: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما شئت الهدى، وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهى تنزيه لا تحريم. فأما من قاله تأشفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يُحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

(الأقوال الثلاثة منقولة عن شرح النووي بتصرف يسير في الترتيب)

هذا ما قاله العلماء، وأقول - والله اعلم -: إن النهي يُحمل على من قاله إنكاراً للقدر وقطعاً للنظر عن نفوذ القضاء والقدر على نحو حاييم ومعتقدا بأن تدبيره مؤثر بالذات، فيحمل النهي على التحريم، لأنه عقيدة فاسدة. وأما ما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم فهو بريء من فساد العقيدة فلا اعتراض، وكذلك كل من استعملها

ابتعاداً عن فساد العقيدة فلا بأس به. وهذا التوجيه - والله اعلم - يناسب المقام بوجهين: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل". ومن البين أن لفظ "ولكن" مخففة من المثقلة زيدت عليها الواو، وهي للاستدراك تقع بين الجمليتين المتغايرتين، وقد جاء ما بعدها إثبات القدر، وهو قوله: "قل قدر الله الخ" فيعتبر ما قبلها فيمن أنكر القدر والقضاء. والثاني: على هذا التوجيه ينطبق النهي بتمامه مع قوله: "إن لو تفتح عمل الشيطان"، لأنها عقيدة فاسدة تتولد في القلب بوسوسة الشيطان، والسياق يقتضي أن تكون وسوسة الشيطان هذه فيما يتعلق بالقضاء والقدر.

ما يستفاد من الحديث:

١. دعوة الإسلام إلى القوة المعنوية والمادية.
٢. المؤمن القوي أعلى منزلة عند الله من المؤمن الضعيف.
٣. الخير قرين الإيمان لا يفارقه.
٤. حث المؤمن على ما ينفعه من الأعمال.
٥. وجوب الاستعانة بالله والتوفيق منه مع الأخذ بالأسباب.
٦. الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله، بل يجمع بين الأخذ بالتدبير والاعتقاد بالتقدير.
٧. ترك العجز والكسل معرضاً عن الأسباب.
٨. على المرء أن يأخذ الأسباب ويسعى، والنجاح أو عدمه بقضاء الله وقدره.
٩. وجوب الإيمان بقضاء الله وقدره.
١٠. تحريم قول كلمة "لو" على سبيل الندم والتحسر على ما فات معتقداً لتأثير تدبيره بالذات أو كراهة ذلك فيما لا فائدة فيه على ما فسره النووي.
١١. قال ابن القيم: تَصَمَّنَ هذا الحديث بأن الله سبحانه موصوف بالمحبة وأنه يحب حقيقة.
١٢. وأنه يحب مقتضى أسماء وصفاته، وما يوافقها فهو القوي، ويحب المؤمن القوي، وهو وثر يحب الوتر، وجميل يحب الجمال، وعليم يحب العلماء.
١٣. وأن محبته للمؤمنين تتفاضل، فيحب بعضهم أكثر من بعض.

﴿٨٠﴾ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ قَالَا: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول: سمعت أبا هريرة يُخْبِرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنْ حَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا حَبِيبُنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ أَتُلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى من كتاب القدر، ومسلم في كتاب القدر ٢٦٥٢، وأبو داود في باب في القدر ٤٦٨٩، والترمذي باختلاف في اللفظ ٢١٣٤، وابن بطلة في الإبانة الكبرى ١٣٧٠، ومالك في الموطأ ٣٣٣٦، وابن جبان في صحيحه ٦١٧٩، وأحمد في مسنده ٧٥٧٨، والبيهقي في مسنده ١٧١، وفي مسند الحميدي ١١١٥، وفي مسند أبي يعلى ٦٢٤٥.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح، قاله شعيب الأرنؤوط وبنار عواد معروف. ويعقوب بن حميد بن كاسب هو في الأصل صدوق وإن ضعفه أبو حاتم، وهو من رجال البخاري، كذا في الكاشف.

شرح المفردات:

احتج: أي تحاج وتخاصم، ومعنى الاحتجاج الادعاء والإتيان بالحجة.
نخبنا: أي جعلنا خائبين محرومين، من الخيبة، والخبية عدم النجاح بالمطلوب، والمراد ههنا الحرمان والخسران. (شرح النووي وفتح الباري)
من الجنة: المراد بالجنة جنة الخلد وجنة الفردوس التي أُخْرِجَ منها آدم. (النوي)
بذنبك: أي بخطيئتك التي صدرت منك بأكل الشجرة.
اصطفاك: أي اجتباك واختارك واختصك وأترك.
بكلامه: أي بكلامه إياك، فالمفعول محذوف.

خط: أي كتب، والنسبة إليه تعالى مجاز، أي نسبت إليه من حيث أنه أمر. فخط أي أمر بالكتابة، والغرض من كتابة التوراة كتابتها في الألواح لِمَا جاء في حديث مسلم: إن ما في اللوح المحفوظ كتب قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. (الكرماني والمراقبة وغيرهما)

بيده: هو من المشابهات، فإما أن يُقَوَّضَ إلى الله تعالى، وإما أن يُؤَوَّلَ بالقدرة. (الكرماني) **قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ:** أي كتبه الله علي، وهذه الكتابة في اللوح المحفوظ أو صحف التوراة والألواح إذا كان في التوراة معنى قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ بالعبرية، وكتب التوراة قبل خلق آدم بأربعين سنة. كذا في رواية مسلم. (المراقبة، والقسطلاني، وشرح النووي) ولا يراد به حقيقة القدر، فإن ذلك أزلي لا أول لها.

بأربعين سنة: المراد به التحديد أو التكثير. (المراقبة)

فحج آدم موسى: أي غلب آدم على موسى بالحجة، (حجّه حجًا من باب نصر أي غلبه بالحجة) وظهر عليه بها في المناظرة.

ثلاثًا: أي قالها (هذه الجملة: فحج آدم موسى) ثلاث مرات، وإعادته ثلاثًا تقيينا لأنفس على هذا الاعتقاد، كما قاله الطيبي.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم المحاورة الجارية بين موسى وآدم عليهما السلام التي أتاحها القدرة بينهما ليزول بها ما يختلج في صدور الناس ويخطر بالبالهم من السؤال في أكل آدم عليه السلام من الشجرة الممنوعة، ويبدو بهذه القصة أن آدم عليه السلام كان عنده جواب شاف عن أكل الشجرة حتى أقحم ذلك الجواب مثل موسى الجري في السؤال والشديد في الطبع، وغلب آدم عليه بالحجة المسكنة عليهما الصلاة والسلام.

شرح قوله: أتولوني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة: أي أنك يا موسى تعلم أن الله كتب عليّ قبل أن أخلق بأربعين سنة أني أكل الشجرة ويكون ذلك سببا لخروجي من الجنة وللهبوط إلى الأرض، فلا بد من وقوعه، لم أكن أنا والخالق أجمعون قادرين على ردّ مثقال ذرة من قضاء وقدره، فلم تلومني على ذلك؟

وقوله صلى الله عليه وسلم: " قَدَّرَ الله " أي كتبه الله، ومن المعلوم أن مقادير الخلائق كُلُّهَا كُتِبَتْ في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فما معنى قوله: "قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة"؟ يمكن أن يجاب عنه بأن قصة آدم بخصوصها كُتِبَتْ في اللوح قبل خلق آدم بأربعين سنة كما قال ابن الجوزي، ويجوز أن تكون هذه الكتابة في ألواح التوراة كما مر.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون الأربعون من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ إلى نفخ الروح في آدم. وقيل: ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم. قال العلي القاري: يمكن أن يراد بـ "أربعين" التكثير أيضا. اهـ. فعلى هذا لا معنى لابتداء تلك المدة إذا كان آخره مسّى.

المباحث المتعلقة:

متى وكيف وقعت المحاورة بين آدم و موسى عليهما السلام؟

أقوال العلماء في ذلك كثيرة، وهي فيما يلي:

١. قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وأنهما اجتماعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السماوات وفي بيت المقدس، وصلى بهم، فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء. اهـ. وهذا القول يقتضي كون المحاورة بعد وفاة موسى عليه السلام.

٢. قال القاضي: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى، سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه. اهـ. فأراه الله آدم بعد رفع الحجابات الظاهرية الدنيوية وآدم في قبره حي، لأن الأنبياء أحياء في قبورهم.

٣. ويحتمل أنه تعالى أحيا آدم في حياة موسى معجزة له واجتماعا في حضائر القدس.

٤. أراه الله آدم في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي.

٥. إن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي لأنه مُحَقَّقُ الوقوع، فكأنه وقع.

٦. إن المحاورة وقعت روحانيا بعد وفاة موسى، التقت أرواحهما في السماء، جزم به ابن عبد البر وأبو الحسن القابسي. قال العلي القاري: ويؤيده قوله عليه السلام: "عند ربهما" في حديث أبي هريرة عند مسلم.

(هذا كله في الإرشاد الساري والمرقا والعيني وشرح النووي)

وجه الحجة التي ظهر بها آدم على موسى في المناظرة

قوله صلى الله عليه وسلم: "فحج آدم موسى" أي غلب آدم على موسى بالحجة، وما تلك الحجة التي ظهر بها آدم على موسى في المناظرة؟ اختلف المحدثون في فهم وجهها. ولهم في ذلك أقوال عديدة جمعها الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، وبسط الكلام عليها، وردَّ على بعضها بوجوه معقولة، نذكرها فيما يلي باختصار:

١. قالت فرقة: إنما حجَّه لأن آدم أبوه، فحجبه كما يَحُجُّ الرجلُ أباه. وهذا القول لا اعتبار له ألبته، فإن حجة الله يجب المصير إليها مع الأب كانت أو الابن أو العبد أو السيد، ولو حجَّ الرجل أباه بحقِّ وجب المصير إلى الحجة.

٢. وقالت فرقة: إنما حجَّه لأن الذنب كان في شريعة واللوم في شريعة. وهذا من جنس ما قبله (أي لا اعتبار له) إذ لا تأثير لهذا في الحجة بوجه، وهذه الأمة تلوم الأمم المخالفة لِرُسُلِها المتقدمة عليها وإن لم تجمعهم شريعة واحدة، ويقبل الله شهادتهم عليهم وإن كانوا من غير أهل شريعتهم.

٣. وقالت فرقة: إنما حجَّه لأنه كان تاب من الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يجوز لومه. وهذا وإن كان أقرب مما قبله فلا يصح لثلاثة أوجه: (أحدها) أن آدم لم يَذْكُرْ ذلك الوجه، ولم يقل أتلومني على ذنب قد تُبْتُ منه؟ (الثاني) أن موسى أعرف بالله سبحانه وبأمره ودينه من أن يلوم على ذنب قد أخبره سبحانه أنه قد تاب على فاعله واجتنباه بعده، فإن هذا لا يجوز لأحد المؤمنين أن يفعلوه فضلا عن كليهم الرحمن. (الثالث) هذا يستلزم إلغاء ما علّق به النبي صلى الله عليه وسلم وجه الحجة واعتبار ما ألغاه، فلا يلتفت إليه.

٤. وقالت فرقة: إنما حَبَّهَ لأنه لَأَمَهُ في غير دار التكليف، ولو لآمه في دار التكليف لكانت الحجة لموسى عليه. وهذا أيضًا فاسد بوجهين: (أحدهما) أن آدم لم يقل: لُئِمَتِي في غير دار التكليف فَلَمْ يتعرض للدار، وإنما احتج في الدار السابق. (الثاني) أن الله يلوم الملو من عباده في غير دار التكليف، فيلومهم بعد الموت ويلومهم يوم القيامة.
٥. وقالت فرقة: إنما حَبَّهَ لأن آدم شهد الحكم وجريانه على الخليفة وتفرّد الرب سبحانه بالربوبية، وإنه لا تحرك ذرة إلا بمشيئته وعلمه، وإنه لا راد لقضاه وقدره، قالوا: ومشاهدة العبد الحكم لا يدع له استقياح سيئة، لأنه (يظن أنه) مقهور مرئوب لا حيلة له ولا قوة، قالوا: ومن شهد هذا المشهد سقط عنه اللوم. قال ابن قيم: وهذا المسلك أبطل مسلك سلك في هذا الحديث، وهو شر من مسلك القدرة في رده، ولو صح هذا المسلك لبطلت الديانات جملةً، وكان القدر حجة لكل مشرك وكافر وظالم. وأيضاً أن آدم أعرف بربه من أن يحتج بقضاه وقدره على معصيته، كما أن موسى أعرف بالله وأسماء وصفاته من أن يلوم على ذنب قد تاب منه فاعله فاجتبه ربه بعده وهذه واصطفا.
٦. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل إنما لَأَمَ موسى آدمَ على المعصية التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار المعصية والمحنة التي نالت الذرية، وذكر الخطيئة تنبيهها على سبب تلك المصيبة والمحنة، ولذا قال له -كما في بعض الروايات:- أخرجتنا ونفسك من الجنة، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال: إن هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة قبل خلقي، والقدر يُحْتَجُّ به في المصائب دون المعائب. هذا حاصل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
٧. قال العلي القاري في المرقاة: إنما حَبَّهَ لامتناع رَدِّ علم الله في حقه، حيث أخبر به عنه أنه إنما خلقه للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة، بل أنه إنما يُنْقَله منها إلى الأرض ليكون خليفته فيها.

أربعة أسئلة والجواب عنها

١. فإن قيل: لِمَ نصب الله موسى للمناظرة مع أبيه آدم دون غيره؟ قال العيني في جوابه: خصَّص موسى لكونه أول نبي بُعِثَ بالتكاليف الشديدة، وقال الشاه أنور

- الكشميري: إنه لم يكن من أبناء من يجترئ أن يسأل أباه عن أكل الشجرة غير موسى عليه السلام، فإنه كان في طبعه شدة، فُصِّبَ للمناظرة لذلك، وهذا ليس إساءة للأدب، ولكنه من اختلاف الطباع. (فتح الباري ج/٤)
٢. فإن قيل: إن آدم عليه السلام تَمَسَّكَ بالقدر، ولم يُجَوِّزَ العلماء في محل الاعتذار، قال الكشميري: أجيب بأن الممنوع إنما هو في دار التكليف، وتلك المناظرة وقعت بعد الخروج منها. (فيض الباري ج/٤) وأجود الأجوبة ما ذكره الحافظ ابن تيمية: إن التمسك بالتقدير على نحوين: الأول: للاجترأ على المعاصي ودفع المعرفة عن نفسه، ولا ريب أنه قبيح جداً، وذلك لا يجوز قطعاً. والثاني: ما يكون لتسليّة النفس والاعتذار عما صدر منه، فهذا مستحسن، ومن هذا النحو كان تَمَسُّكُ آدم عليه السلام. (المصدر السابق مختصراً)
٣. قال النووي: فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدَّرها الله عليّ، لم يَسْقُطَ عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. أجيب: إن هذا العاصي باق في دار التكليف جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل. والله أعلم.
٤. قال العيني: فإن قلت: وقع في حديث أبي سعيد: أتولمني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلق السماوات والأرض بأربعين سنة، قلت: يُحْمَلُ مدة أربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخِرُ على ما يتعلق بالعلم. اهـ. أي علمه الأزلّي بذلك لم يزل قبل خلق السماوات والأرض وكتبه في اللوح المحفوظ أو صحف التوراة قبل خلق آدم بأربعين سنة، فلا تعارض. وما جاء في الرواية "قيل أن أخلَقَ" مطلقاً من غير ذكر المدة، فيحمل المطلق على المقيد.
- ما يستفاد من الحديث:

١. هذا الحديث من الإخبار بالغيب.
٢. لا ينبغي السؤال عن أكل آدم من الشجرة المنوعة، فإن عنده جواباً شافياً عنه.

٣. ثبوت القضاء والقدر، وبهذا يطابق الحديث للترجمة.

٤. جواز البحث والمناظرة لإظهار ما هو حق.

٥. طلب الإيضاح من الأكابر عن صنيعهم إذا لم يكن ذلك مؤدياً إلى إساءة أدب.

٦. قوله: "أخرجنا من الجنة" فيه رد (لفظاً ومعنى) على المعتزلة وبعض الجهالة من الصوفية الذين قالوا: إن الله تعالى أسكن آدم في بستان من بساتين الدنيا وأخرجه منها.

﴿٨١﴾ حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة ثنا شريك عن منصور عن رُبَيْعٍ عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن عبد حتى يُؤْمِنَ بأربع: بالله وحده لا شريك له وأني رسول الله و بالبعث بعد الموت والقدر.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي في باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ٢١٥٤، والحاكم في المستدرک ٩٠، وقال: على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي، وأحمد في المسند ٧٥٨، وابن جِبَّان في صحيحه ١٧٨، والبرَّار في مسنده ٩٠٤، وابن بطة في الإبانة الكبرى ١٤٣٥.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده حسن لتفاسر حفظ شريك، وله متابع من حديث شعبة عن منصور عند الترمذي، وقال الترمذي: روى غير واحد عن منصور. اهـ. فصار في درجة الصحيح لغيره. وهكذا قاله بشار عواد معروف. وهو حاصل ما قاله شعيب الأرنؤوط.

شرح المفردات:

لا يؤمن: قال المظهر: هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال. (المراقبة ومصباح الرجاجة)

بالله وحده إلخ: بدل من قوله: "بأربع".

بالبعث: أي بوقوع البعث. ومعنى البعث بعث الميت أي إقامتها. والمراد بالإيمان بالبعث الإيمان باليوم الآخر، والإيمان باليوم الآخر يتضمن التصديق بما يقع بعد الموت من سؤال النكيرين وعذاب القبر والحشر والحساب والميزان والصراف والحوض والشفاعة والجنة والنار.

بعد الموت: أي بعد موت كل الخلائق، فيه بيان فناء الدنيا.

القدر: مضى في أول هذا الباب. ومعنى الإيمان بالقدر اعتقاد أن الله قَدَّرَ الخير والشر قبل خلق الخلائق، وأن جميع الكائنات متعلقة بقضاء الله مرتبطه بقدره وهو مريد لها.

(فتح الملمه ج/١)

شرح الحديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أربعة أركان من أركان الإيمان، وهي: (١) الإيمان بالله (٢) والإيمان بالرسول (٣) والإيمان باليوم الآخر (٤) والإيمان بالقدر. ونفى الإيمان عمن لا يؤمن بهذه الأربعة كلها أو بعضها، فمن لم يؤمن بهذه الأربعة أو ببعضها لم يكن مؤمناً.

ما يستفاد من الحديث:

١. نفي الإيمان عمن لا يؤمن بهذه الأربعة أو ببعضها.
٢. قوله: "بالبعث بعد الموت" فيه رد على الدهرية القائلين بقَدَمِ العالم وبقائه أبداً.
٣. في الحديث ثبوت القضاء والقدر وأن الإيمان به لازم، وفيه ردُّ على القدرية.
٤. قوله: "وحده لا شريك له" فيه ردُّ على النصارى واليهود وغيرهم من المشركين.

﴿٨٢﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة أم المؤمنين قالت: دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة غلام من الأنصار، فقلْتُ: يا رسول الله! طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يَعْمَلِ السوء ولم يُدْرَكْهُ. قال: أو غير ذلك يا عائشة! إِنَّ الله خَلَقَ للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصْلاب آبائهم، وَخَلَقَ للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصْلاب آبائهم.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم ٢٦٦٢، والطيالسي (منحة المعبود) وفيه: يا عائشة! أَوَّلَا تدرين مكان أو غير ذلك يا عائشة، وابن جِبَّان ٦١٧٣، وأبو داود في باب في القدر - باب في ذراري المشركين ٤٧٠١، والنسائي في الجنائز - باب الصلاة على الصبيان ١٩٤٧، وأحمد في المسند ٢٥٦١٨، والحميدي في مسنده ٢٦٥.

أحوال الحديث ورواته:

إسناده صحيح، قاله شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف. قلت: رجال الحديث كلهم ثقات غير طلحة بن يحيى، قال البخاري: هو منكر الحديث، وثقه أحمد ابن حنبل وأبو زرعة وجماعة، وهو من رجال مسلم، فأقل ما يكون الإسناد حسنا لا ضعيفا.

شرح المفردات:

دُعِيَ: مجهولا.

جنازة: بفتح الجيم وتكسر، تطلق على السرير مع الميت وكل من يشيعه، وتطلق على الميت وهو المراد ههنا، جمعه جناز، فدُعِيَ إلى جنازة أي دُعِيَ إلى صلاة جنازة.

غلام: أي صبي لم يبلغ كما في رواية: إلى جنازة صبي من الأنصار.

طوبى: أي بشاراة طوبى. واختلفوا في معنى طوبى بأقوال، وهي: (١) قال ابن عباس: معناه فَرَحٌ وَفَرَحٌ عَيْن. (٢) قيل: طوبى تأنيث أطيّب، أي الراحة وطيب العيش. (٣) وقيل: الحسنى. (٤) وقيل: خير وكرامة. (٥) وقيل: اسم الجنة بالحشبية وقيل: اسم الجنة بالهندية أو الحشبية. (٦) وقيل: اسم شجرة في الجنة.

هذا ما قاله العلماء في معنى طوبى. قلت: أما الفرح والراحة وطيب العيش والحسنى أي العاقبة الحسنى والخير والكرامة فكلها متقاربة لا فرق فيما بينها يُعْتَدُّ به. وأما معنى الشجرة والجنة باللغة الحشبية أو الهندية فلا يلائم المقام، لأن الشجرة إن أريد بها شجرة خاصة أو نوع خاص منها فإرادتها تتوقف على السمع ولا سمع ههنا، إذ لو كان هنا سَمْعٌ لَمَّا رَدَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أريد بها جنس الشجرة فما فائدة تخصيص الشجرة بالصبي دون نفس الجنة؟ فإن قيل: تخصيصها بالذكر لتشبيه الصبي بالعصفور والعصفور له تعلق بالشجرة يطير من واحدة إلى أخرى، فيقال: طيران الصبي باستقلاله أو في قالب الطير أيضا يتوقف على ورود النص ولا نص في ذلك، والنص ورد فقط في أرواح الشهداء بأن أرواحهم في طيور خضر. وأما خبر "نسمة المسلم (أي روحه) وفي رواية نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة" (كما في مسند أحمد والطبراني) في سنده كلام، وإن صحَّ فهو في أرواح المؤمنين جميعا لا في أرواح الصبيان خاصة. وأما معنى طوبى الجنة باللغة الحشبية أو الهندية فهو أيضا لا

يلائم المقام، لأن عائشة رضي الله عنها إن استعملت لفظ طوبى من حيث أنه لغة حبشية أو هندية اقتضى ذلك أن تستعملها في المرة الثانية وتقول: طوبى لهذا عصفور من عصافير طوبى، لأن الإنسان إذا استعمل لغة غيرهم تحته على ذلك عاطفة خاصة لا تُشيعُه عن التلفظ بها في المرة الثانية إذا احتاج إلى ذلك المعنى مرة ثانية، وهذا لا يخفى على من له ذوق أدبي.

عصفور: طير صغير، وهو يُطلق على ما دون الحَمَام من الطير جميعا، جمعه عصافير، شَبَّهَ الصبي بالعصفور من حيث أنه لا ذنب له وينزل في الجنة حيث يشاء، وحذفت أدوات الشبه فهو تشبيه بليغ. قال القاري: وما قيله من أن هذا ليس من باب التشبيه، لأنه لا عصفور في الجنة فممنوع، لما ورد في الحديث: إن في الجنة طيرا كأمثال البختة. (النهاية ومجمع بحار الأنوار) وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾.

السوء: يضم السين ويجوز فتحه أي الذنب، لم يعمل السوء أي لم يعمل ذنبا، والصبي إن أُلِفَ مال مسلم أو قتل نفسا يؤخذ منه الغرم والدية، وإن سرق يؤخذ منه المال، ولكن لا تسمى هذه الأفعال ذنوبا منه.

ولم يُذكره: من باب الإفعال، وهو إما بمعنى اللحق فيكون معناه: لم يلحقه (الصبي) سوء فيكون تأكيدا، وإما بمعنى الوجدان، أي لم يجد هو السوء أي أَوَانَهُ لموته قبل التكليف فضلا عن عمله، فعلى هذا يكون تأسيسا. قال العلي القاري: والتأسيس أولى ومع إفادة المبالغة أخرى.

أو غير ذلك: وفي حل هذه العبارة أقوال للعلماء، وهي:

١. الهمة للاستفهام (الإنكاري) ويفتح الواو (الحالية) وضم الراء وكسر الكاف، وهي كاف الخطاب (والخطاب لعائشة)، هو الصحيح المشهور من الروايات، وعلى هذا تقدير العبارة: اتعتقدين ما قلّيت والحق غير ذلك (والحق عدم الجزم بكونه من أهل الجنة).

٢. كذا قال الطبري: إن هذا ليس من باب التشبيه، إذ ليس المراد أن هنا (في الجنة) عصفورا، وهذا مشابه له، وليس من باب الاستعارة، لأن الطيرين المذكوران، بل هو من باب الأوباح كقولهم: تحية بينهم ضرب وجمع، وكقولهم: القلم أحد اللسانين. إلخ.

٣. يضم الباء وسكون الخاء جمع البختي: الذكر من الجمال طوال الأعناق.

٢. قال صاحب "الفائتي": الهمزة للاستفهام (الإنكاري) والواو عاطفة (والمعطوف عليه محذوف) و"غير" مرفوع (فاعل فعل محذوف)، وعلى هذا تقدير العبارة: أوقع هذا ولا يحتمل غير ذلك.

٣. قال الطيبي: يجوز أن يكون "أو" بمعنى بل، كما في قوله تعالى: (وَأَمَّا أَلْفٌ أَتَوْا يَزِيدُونَ). وعلى هذا يكون معناه: بل غير ذلك مُحْتَمَلٌ/بل يحتمل غير ذلك، فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يَرْتَضِ قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبي الصبي أو أحدهما إذ هو تَبَعٌ لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا، لأنه للإنكار للجزم وتقرير لعدم التعيين.

٤. وقيل: "أو" للتردد بين الأمرين. وعلى هذا تقدير العبارة: "الواقع هذا أو غير ذلك"، أو يكون تقدير العبارة: "الواقع هذا أو يكون غير ذلك" بنصب غير. (مأخوذ عن المرقاة وغيرها)

أصلاّب: جمع صُلْب بمعنى عَظْم الظَّهْر، وقوله: "وهم في أصلاّب آبائهم" حال ويحتمل أن يراد به إذا كانوا ذُرّاً في ظَهْر آدم واستخرجها ذُرِّيَّةٌ من صُلْب كل واحد إلى انقراض العالم، وقيل: إذا كانوا في الأزل، وعَيِّنَ في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار فعبر عن الأزل بأصلاّب الآباء تقريبا إلى أفهام العامة. (المرقاة بتغيير يسير في الألفاظ)

شرح الحديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أمرين: أحدهما عدم الجزم على شخص معين أنه من أهل الجنة أو من أهل النار من غير ورود النص، ولذا لَمَّا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن لهذا الصبي بَشَارَةٌ هو عصفور من عصافير الجنة فإنه لا ذنب له، ينزل في الجنة حيث يشاء، رَدَّ عليها النبي ﷺ ولم يرض بحكمها في الصبي قطعا بأنه من أهل الجنة، وقال: يحتمل غير ذلك أيضًا، ولا يُحْكَمُ بالقطع كذلك. والثاني أن الله تعالى عَيَّنَ في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار، وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قَدَّرَ لهم في الأزل، فمن خلقهم الله للجنة تظهر منهم أعمال أهل الجنة، ومن خلقهم للنار تظهر منهم أعمال أهل النار.

المباحث المتعلقة:

أطفال المسلمين في الجنة أم لا

اختلف العلماء في أولاد المسلمين أ يدخلون الجنة أم لا، وفيه ثلاثة أقوال، وهي:

١. عند البعض هم في الأعراف، لا في الجنة ولا في النار. (تنظيم الأشنات ج/١)
٢. وصرَّح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط. (حاشية السندي) وقد توقف الإمام الأعظم أبو حنيفة في (كما في البذل وأنوار المحمود وغيرها)، وكذا قاله القاضي. (المرقاة) واستدلوا بهذا الحديث الذي يدل على عدم الجزم بكون أولاد المسلمين من أهل الجنة.

٣. هم في الجنة. فعند البعض يدخلون الجنة باستقلالهم، وعند البعض يدخلون الجنة خَدَمًا لأهل الجنة، وعند البعض يدخلون الجنة تَبَعًا لآبائهم وأمهاتهم.
- قال النووي: أجمع من يُعْتَدُّ من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفًا، وتوقَّف فيه بعض من لا يُعْتَدُّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعلة نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكّر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أُعْطِيَ إني لأراه مؤمنًا. قال صلى الله عليه وسلم: أو مسلمًا. الحديث. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. فلمَّا عَلِمَ ذلك قال: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. وغير ذلك من الأحاديث.

قال السندي: قلت: قد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل، ولا عليها إجماع، وهي خارجة عن محل الإجماع على قول (أهل) الأصول، إذ محل الإجماع ما يُدْرَكُ بالاجتهاد دون أمور المغيبة، فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تَمَّ على قواعدهم، فالتوقف أسلم، على أن الإجماع لو تَمَّ وثبت لا يصح الجزم في مخصوص (أي صبي مخصوص بأنه من أهل الجنة، إذ فيه جزم إيمان أبويه أو أحدهما، ولا يُجْزَمُ بذلك) لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيب.

حكم أولاد المشركين

أما أمر أولاد المشركين ففيه مذاهب:

١. التوقف، وإليه ذهب الإمام الأعظم والقاضي.
٢. وعند البعض هم في النار تَبَعًا لأبائهم.
٣. إنهم من أهل الجنة باعتبار أصل الفطرة. قال النووي: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون، وقال ابن حجر: هو الأصح.
٤. هم يدخلون الجنة خَدَمًا لأهل الجنة.
٥. إنهم يكونون بين الجنة والنار لا مُعَدِّين ولا مُنْعَمِينَ.
٦. من أولاد المشركين مَنْ علم الله فيهم أنهم يكفرون إن خَبَرُوا، فهم في النار.
٧. إنهم يعادون ترابا.

قال العلي القاري: والمسئلة غير صافية، والأدلة غير شافية، ولذا تحيّر فيها العلماء، وتوقف فيها إمام الفقهاء. (المرقاة ج/٣) وقال الثوريّشتي: لا يجوز الجزم والقطع من غير خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد في هذا الباب دليل قطعي، وما قيل في الباب فهو من القياس والرأي، أو هو مأخوذ عن الأخبار الضعيفة، فالتوقف واجب.

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث إرشاد للأمة إلى التوقف في الأمور المُتَبَهِّمَةِ والسكوت عمّا لا عِلْمَ لهم به، وحسن الأدب بين يدي علاّم الغيوب. (المرقاة)
٢. عدم الجزم بكون طفل معين من أطفال المسلمين من الجنة.
٣. الحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص.
٤. تعيين الله في الأزل من كان من أهل الجنة ومن كان من أهل النار.
٥. ثبوت القضاء والقدر.

﴿٨٣﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن إسماعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في باب كل شيء بقدر، والترمذي في آخر أبواب القدر وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٩٦٩٧، والبيهقي في السنن ٢١٦/٧، وابن جبان في صحيحه ٦١٣٩، والبرز في المسند ٢٤٦٧، وابن بطة في الإبانة الكبرى ١٤١٤.

أحوال الحديث ورواته:

قال بشار عواد معروف: إسناده ضعيف، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، زياد بن إسماعيل - وهو القرشي المخزومي - ضعفه ابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقریب: صدوق سبي الحفظ. وصحح حديثه هذا مسلم والترمذي وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

شرح المفردات:

قريش: قبيلة عربية نزلت بمكة في العصر الجاهلي، أهم الفروع المنتسبة إليه أُمَيَّةٌ وَتَوَافِلٌ وَهَرَّةٌ وَمَخْزُومٌ وَأَسَدٌ وَجَمَحٌ وَسَهْمٌ وَهَاشِمٌ وَتَيْمٌ وَعَدِي. وقريش ولد النضر بن كنانة. والقريش والقُرَشُ في الأصل نوع من السمك يسكن البحر يُعْرَفُ بـ "كلب البحر" (Dogfish/شيف) يأكل حيوانات الماء بأسنانه كما يقطع السيف، تخافه جميع دواب البحر، بها سُمِّيَتْ قبيلة قريش وأُنْشِدَ في ذلك:

وقريش هي التي تسكن البحر + بها سُمِّيَتْ قريش قريشا

وقيل: معنى التقرش الجمع والاجتماع، يقال: فلان يتقرش المال أي يجمعه، فسميت بها لاجتماعها بمكة بعد تفرقها في البلاد. ولفظ قريش يصرف ويمنع. (مجمع بحار الأنوار ج/٤) والمورد والمنجد والنهاية

يُخَاصِمُونَ: يجادلون وينازعون.

القدر: قال النووي: المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته. وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال.

يسحبون: يجرون (ف، سَحَبًا: الجر على وجه الأرض).

ذوقوا: أي يقال لهم: ذوقوا، أو نقول لهم: ذوقوا، وهذا إذا كان الخطاب للمجرمين المذكورين قبل، وإذا كان الخطاب لغيرهم فلا حاجة إلى الإضمار.

مس سقر: أي ألم سقر على أنه مجاز مرسل بعلاقة السببية، فإن مسها سبب للتألم بها، كذا في روح المعاني. وسقر اسم من أسماء جهنم، أعاذنا الله منها. قال أبو السعود: وسقر علم لجهنم ولذلك لم يصرف. قال السندي: فقله: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ أي على إنكاركم القدر.

إنا كل شيء خلقناه بقدر: أي إنا خلقنا كل شيء مقدرًا مكتوبًا في اللوح المحفوظ من الأزل. وفي قوله: "سقر" و"بقدر" و"بالبصر" إلخ السجع المُرصع غير المتكلف الذي يزيد في جمال اللفظ وموسيقاه. (صفوة التفسير)

شرح الحديث:

إن مشركي قريش أتوا النبي ﷺ مرة للمجادلة معه صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر. قال فقيه الأمة رشيد أحمد الكنكوهي في "الكوكب الدري": وقد كانوا يعلمون به (بالقدر) ويقرُّون حتى ذكره شعراؤهم، وإنما كان ذلك جدلا منهم. اهـ. فأنزل الله تعالى ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: بَقْدَرٍ﴾. وفي رواية الواحد في تفسيره "فنزلت ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ إِلَى قَوْلِهِ: بَقْدَرٍ". وفي التفسير الكبير: وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مجنوس هذه الأمة القدرية"، وهم المجرمون الذين سماهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾، ففي الآيات ردٌّ وعيد على من أنكر القدر.

المباحث المتعلقة:

فيمن نزلت الآيات؟

هذه الرواية تدل على أن هذه الآيات نزلت في مشركي قريش، وروى ابن أبي حاتم بسنده مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ إلى قوله: بَقْدَرٍ. قال: نزلت في أناس من أمتي يكونون في آخر الزمان يكذبون بقدر الله. (كذا في تفسير ابن كثير) وكذا في روايات عديدة أنها نزلت في القدرية، وفي إحدى

١. سُعِرَ أي جنون وخسران.

روايات الواحد في "أسباب النزول" بسنده عن عطاء قال: جاء أُسْقِفُ نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! تزعم أن المعاصي بقدر، والبحار بقدر، والسماء بقدر، وهذه الأمور تجري بقدر، فأما المعاصي فلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتم خصماء الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ إلى قوله: خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ.

فهذه ثلاثة أنواع من الروايات، فالأول: أنها نزلت في مشركي قريش، والثاني: أنها نزلت في قدرية آخر الزمان، والثالث: أنها نزلت في أُسْقِفِ نجران، ويمكن أن يُجمع بينها بأن الآيات نزلت فيمن أنكر القدر في زمن النبي ﷺ، ومشركو قريش وأُسْقِفِ نجران كانوا منهم، ولكن وعيد الآيات يشتمل قدرية آخر الزمان أيضاً، فلا يبعد أن يقال: إن الآيات نزلت فيهم. فالحاصل أن الآيات نزلت فيمن أنكر القدر يستوي فيه من أنكره في زمانه ﷺ أو فيما بعده من الأزمنة.

ما يستفاد من الحديث:

١. قال النووي: في هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر، وإنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله، مراد له.
٢. في الآيات ترديد لمشركي قريش إن كانوا منكري القدر حقيقة، وإلا فتسكت لهم.
٣. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرض عمن يأتيه للكلام وإن كان جدالا وعنادا.

﴿٨٤﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا مالك بن إسماعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى أبي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن أبيه أنه دخل على عائشة، فذكر لها شيئا من القدر، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تكلم في شيء من القدر سُئِلَ عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسأل عنه.

قال أبو الحسن القطان: حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد المليك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه.

١. تصحف في المطبوع إلى "حازم" - بالحاء المهملة - والصواب "خازم" بالخاء. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عواد معروف)

استخراج الحديث:

أخرجه: ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢٧٣، وفي المطالب العالية ٢٩٢٠، وفي مسند الحارث ٧٢٩.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان: منكر الحديث، زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان في الثقات: يُعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان. وكذا قاله الهيثمي. (زوائد ابن ماجه ومجمع الزوائد)

شرح المفردات:

فذكر لها شيئا من القدر: أي ذكر لها شيئا من القدر بالدلائل العقلية.
من تكلم في شيء من القدر: التكلم أعم من النفي والإثبات والحق والباطل. والمراد بالتكلم التكلم بالدلائل العقلية، وإلا التكلم فيه بما ذكر في القرآن والسنة فليس بممنوع. وقوله: "في شيء من القدر" لإفادة المبالغة في القلة، بخلاف ما لو قال: "في القدر" فإنه لا يُفيد تلك المبالغة. (المرقاة والعيني)
سئل: يحتمل أن يراد به مطلق السؤال كالسؤال عن سائر الأقوال والأفعال، ويحتمل أن يراد به سؤال تهديد ووعيد. (المرقاة وحاشية السندي) والثاني يناسب المقام. والله اعلم.
لم يسأل عنه: بأن يقال له: لم تركت التكلم فيه؟

شرح الحديث:

القدر سِرٌّ من أسرار الله، فلا يمكن أن يبلغ الإنسان كُنْهَهُ وأن يحيط به علما، إلا ما ذكر في القرآن والسنة بالقدر اليسير منه. فعلى الإنسان أن يؤمن بالقدر بالدلائل العقلية، أي على ضوء ما ذكر في القرآن والسنة، ولا يُتفحص عنه بالدلائل العقلية فإنه ممنوع، لأن ذلك لا يؤدي به إلى معرفة كُنْه القدر، بل يؤدي به إلى فساد دينه، ولقد شاهدنا أن من تَفَحَّص أي بالغ في الفحص عن مسألة القدر صار إما قدريا وإما جبريا. ولأجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في هذا الحديث بقوله: "من تكلم في القدر" أي بالدلائل العقلية - ولو تكلمها يسيرا - سئل عنه يوم القيامة سؤال تهديد و

وعيد، لأنه ارتكب ما هو ممنوع، بخلاف "من لم يتكلم فيه" كذلك، فإنه "لا يُسئل عنه" بقوله: لَمْ تركت التكلم فيه، لأنه غير مأمور بالتكلم وبالتفحص بموجب الأدلة العقلية، فلا يرد عليه سؤال اعتراض بعدم التكلم والتفحص.

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث النهي عن التكلم بالأدلة العقلية في مسألة القدر بعد الإيمان بإنبائه. (المرقاة)
٢. الإنسان مُكَلَّف بالإيمان بالقدر بمقتضى الأدلة العقلية غير مأمور بتحقيقه بموجب الأدلة العقلية. (المصدر السابق)
٣. فيه إشارة إلى أن أمر القدر لا ينحل بشكل مفصل.
٤. وفيه إشارة إلى أن كل مسألة وحقيقة لا يبلغ العبد على كُنْهها بعقله لا ينبغي التفحص عنه.
٥. ترك التكلم في القدر خير من التكلم فيه.

«٨٥» حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يُفَقَّ في وجهه حَب الرمان من الغضب. فقال: بهذا أُرْتَم أو لهذا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم. قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما غَبَطْتُ نفسي بمجلس تخَلَفْتُ فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غَبَطْتُ نفسي بذلك المجلس وتَخَلَّفِي عنه.

استخراج الحديث:

أخرجه: الترمذي في باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر عن أبي هريرة بلفظ: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما يُفَقَّ في وجنتيه حَب الرمان، فقال: أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أُرْسِلْتُ إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم أن لا تنازعوا في هذا الأمر. وأخرجه أحمد ٦٦٦٨. وكما في تعليق شعيب الأرناؤوط: وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٠٨، وعبد الزواق في مصنفه ٢٠٣٦٧، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٤٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢٥٨.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ. قال السندي: قلت: هذا مبني على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالتكلم فيها مشهور، وبالع بعضهم حتى عدوا هذا الإسناد مطلقا في الموضوعات، فلهذا ما خرج صاحبنا الصحيحين في الصحيحين شيئا بهذا الإسناد، فلو قال: إسناد حسن كان أحسن، والتمن قد أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة. اهـ. قلت: قال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيبا سمع من محمد هو أبوه، لا عن جده عبد الله بن عمرو، فيكون حديثه مرسلا، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، فحديثه لهذا الطريق متصل. (كذا في مصباح الزجاجه)

شرح المفردات:

يختصمون: يتنازعون. قوله: "وهم يختصمون في القدر" حال من أصحابه.

يُفْقَأُ: أي يُغَصَّرُ بصيغة المجهول.

حب: البز جمعه حبوب وحبان.

الرُّمَّان: الواحدة رُمَّانة، يُطلق على شجرة الرُّمَّان وثمرها. وهو ثمر داخل قشره الكثيف حبوب كثيرة له. (البلخمي/Pomegranate) وقوله: "كأنما يفقأ في وجهه حب الرمان" كناية عن زيادة حُمْرة وجهه.

من الغضب: من أجل الغضب.

بهذا أمرتم: الهمزة محذوفة قبله، وهي للإنكار أي ما أمرتم بهذا (أي بالتنازع في القدر).

تضربون: تدفعون.

بعضه: بدل من لفظ "القرآن".

ما غبطلت (الأول): من باب ضرب و سمع غَبَطًا و غَبَطَةً: أن يتمنى مثل نعم غيره دون أن يريد زوالها عنه، والمراد ههنا التمني فقط والاستحسان، و"ما" نافية.

ما غبطلت (الثاني): أي ما استحسنت فعل نفسي، و"ما" مصدرية، والجملة بتأويل المصدر مفعول مطلق لبيان النوع.

تخلفت: من التخلف، تخلف عنه أي تأخر.

وتخلفي عنه: عطف تفسيري لقوله: "بذلك المجلس"، ونظيره أعجبني زيد وكرمه.

شرح الحديث:

كان النبي صلى الله عليه وسلم متصفا بصفة الحب في الله والبغض فيه، فكان إذا رأى أحدا مشغولا بالمعروف يُسَرُّ به ويحثه على ذلك، وإذا رأى مشغولا بالمنكر يغضب عليه ويذره وينهاه عن ذلك، ذات يوم خرج هو على أصحابه حال كونهم يختصمون في القدر إثباتا ونفيا - فبعضهم مثلا كان يقول: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب؟ ولم هذا التكليف؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، فيقول الآخر: لأن للعبد استطاعة وإرادة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ إلخ. وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ إلخ. وهكذا في كثير من الآيات نسب الله تعالى الاستطاعة والإرادة إلى العبد، فيقول الأول: إن العبد لا يريد إلا بعد أن أراد الله، فهو مجبور في الإرادة أيضا، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فهكذا كانوا يبحثون في القدر إثباتا ونفيا مع أن ذلك ممنوع في الشرع، لأن ذلك بحث لا طائل تحته، ولا يبلغ العبد بالبحث عنه كُنْهَهُ، لأن القدر سرٌّ من أسرار الله، وطلب السر منهجي عنه، بالإضافة إلى أن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا. فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم يبحث في ذلك غضب غضبا شديدا، حتى احمرَّ وجهه نهاية الاحمرار من شدة الغضب، وحتى صار من شدة حمرة كأنما عُصِرَ في وجهه حُبُّ الرُّمَّان، فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: بهذا أمرتم؟ أم لهذا خلقتهم؟ يعني ما أمركم الله بذلك، وما خلقكم لذلك، فأني حاجة مست إليه حتى اجترأتم عليه؟ أنتم تدفعون بعض القرآن ببعض بحيث يستدل أحدكم ببعض الآيات ويعارضه البعض الآخر بآيات أخرى، فما أفتح هذا الصنيع! واعلموا أن من كان قبلكم من الأمم إنما هلك بالتنازع في القدر، فأوجبت عليكم أن لا تنازعوا في القدر، كما جاء في رواية الترمذي "عَزَمْتُ (أي أوجبت) عليكم أن لا تنازعوا فيه".

شرح قوله: فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الزُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ: يعني فغضب فاحمرَّ وجهه من أجل الغضب احمرارا يشبه فقًا حَبِّ الزُّمَّانِ في وجهه. أي يشبه الاحمرار الحاصل به. (حاشية السندي)

شرح قوله: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه: يعني كنت أتمنى في كل مجلس من مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَقْرُبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تمنيت وما استحسنيت أن أتأخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ما تمنيت واستحسنيت في ذلك المجلس أن أتأخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث نظرتي، وذلك لشدة غضبه صلى الله عليه وسلم فيه.

ما يستفاد من الحديث:

١. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب إذا رأى أحدا مشغولا بالمنكر، فالغضب من المنكر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ممدوح.
٢. الخوض والتنازع في القدر ممنوع، وهو سبب الهلاكة. وبهذا هلك الامم السابقة كما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.
٣. دفع بعض القرآن ببعض ممنوع، فعلى الناس أن يحمل الآيات على معاني غير متعارضة فيما بينها.
٤. ليس في القرآن تعارض فيما بين الآيات بعضها ببعض، وإن كان ظاهر بعض الآيات يُؤهِمُ ذلك.
٥. حرص الصحابة على الاقتراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٦. مخافة الصحابة من موضع غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويمكن أن يقال: إن هذا من سنة الصحابة.

﴿٨٦﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع ثنا يحيى بن أبي خنيفة أبو جَنَاب الكَلْبِيُّ عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَ وَلَا هَامَةَ. فقام إليه رجل أعرابي فقال: يا رسول الله! أرايت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟ قال: ذلكم القدر، فمن أجرب الأول؟.

استخراج الحديث:

أخرجه: البخاري في أبواب من كتاب الطب عن أبي هريرة، ومسلم في باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ولفظ البخاري: لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل لكأنها الأطباء فيخالطها البعير فيجربها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أعدى الأول؟ وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يوردن ممرض على مصح، ولفظ مسلم كذلك. وأبو داود في كتاب الكهانة والتطير، والترمذي في القدر في باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر من طريق عبد الله بن مسعود باختلاف يسير في اللفظ ٢١٤٣، وأحمد في المسند ٤٧٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩٢١.

أحوال الحديث ورواته:

هذا إسناد ضعيف، قاله بشار عواد معروف. وهو حاصل ما قاله البوصيري في الزوائد، فإنه قال: أخرجه الترمذي وضعف يحيى بن أبي حية، لأنه روى عن أبيه بصيغة العنعنة، وإنه كان يدلس اهـ. وفي التقريب: وأبوه مجهول، كذا في إنجاح الحاجة. اهـ. قال بشار عواد: ومتن الحديث صحيح دون قوله: "ذلكم القدر"، وهو في الصحيحين من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

شرح المفردات:

لا عدوى: العدوى اسم من الإعداء كالبقوى اسم من الإبقاء، فالعدوى يعني المجاورة أي مجاورة العلة (المريض) من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. والأمراض المُعْدِيَّة على ما يقوله الأطباء القديمة سبع، كما قال الطيبي، وهي:

١. الجُدَام (البرص) Leprosy कृष्ण
٢. الجَرَب (يفتح الجيم والراء) itch খোস পাঁচড়া
٣. الجَدَرِي (بضم الجيم وفتحها وفتح الدال) Smol pox বসন্ত
٤. الحَصْبَة (يفتح الحاء) Chiken pox পানি বসন্ত
٥. التَّيَحَّر (يفتح الباء والخاء) Halitosis
٦. الرَّمَد (يفتح الراء والميم) Ophthalmia চোখ উঠা/চক্ষু প্রদাহ

٧. الأمراض الوبائية مثل الطاعون والهيضة Epidemic disease মহামারী

ويقول الأطباء الحديثة: الأمراض المُعدية ستة أنواع باعتبار تعديتها، وهي:

النوع الأول حميل المياه والأطعمة، منها:

١. الهيضة Cholera কলেরা

٢. الحُمى التيفية Typhoid টাইফয়েড

٣. الزُّحار Dysentery আমাশয়

النوع الثاني حميل الهواء، منها:

١. الزُّكام Cold সর্দি

٢. داء السُّل Consumption যক্ষা

٣. ذات الرئة Pneumonia নিউমونيا

٤. الخُنَّاق Diphtheria ডিপথেরিয়া

٥. الجدري Smol pox বসন্ত

٦. الوادعة influenza ইনفلুয়েنزا

٧. السُّعال Cough; Catarrh কাশি

النوع الثالث حميل الديدان والحشرات، منها:

١. الأَجَمية Malaria ম্যালেরিয়া

٢. الحمى التَّمَشِيَّة/التيفوس Typhus কুষ্ঠ টাইفাস জ্বর

٣. Black-fever; Kala-azaar কালাজ্বর

٤. Dengue-fever ডেঙ্গুজ্বর

النوع الرابع ما يتعدى بالمجاورة المتقاربة، منها:

١. الجَرَب itch খোস পাঁচড়া

٢. القُوباء الحَلَقِيَّة، عند العامة الخراز Ringworm দাদ

٣. البَرَص/الجُدَام Leprosy কুষ্ঠ

٤. مرض الزُّهري Syphilis সিফিলিস/উপদংশ

٥. التعقبة، السيلان gonorrhea মেহ/গনোরিয়া

النوع الخامس ما يتعدى من الحيوان، منها:

١. رُهاب الماء Hydrophobia জলাতঙ্ক

والنوع السادس ما يتعدى من التراب، منها:

١. داء الكُرَّاز Tetanus ধনুষ্ঠকার

٢. الدُّودة Worm কৃমি

ولا طِيْرَة: بكسر الطاء وفتح الباء وقد تُسكن، أصله (أي أصل التطير) التشاؤم بالطير، ثم اتسع في التشاؤم بكل شيء من قول أو فعل أو مرئي. وكانت العرب في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير طار عن يمينهم تبرَّكوا به ومضوا في حوائجهم، وإن رأوه طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا عن ذلك، وربما يُتَرَكُّون الطير لِيَتَطَيَّرَ فيعتمدوا على ذلك، فأبطله الشرع ونفاه ونهى عنه وأخبر أنه لا أثر له في نفع أو ضرر. (مجمع بحار الأنوار وحاشية السندي)

ولا هامة: بتخفيف الميم وهو المشهور وقالت طائفة بتشديدها. واختلف العلماء في تفسيرها بأقوال، وهي:

١. كانت العرب تعتقد أن عظام الميت - وقيل: روحه - تنقلب هامة (أي بومة وصدى)، فتخرج من القبر وتطير وتردد وتأتي بأخبار أهلها، قال النووي: هذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. اهـ. ففاه الإسلام ونهاهم عنه.

٢. وقيل: هي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة/البوم (owl)، و هي طير يَضْعُفُ بصره بالهار، فلذا لا تطير إلا بالليل. ونقل المسعودي عن الجاحظ أن البومة لا تظهر بالنهار خوفا من أن تُصاب بالعين لحسنها وجمالها، ولما تصور في نفسها أنها أحسن الحيوانات، وكانت العرب تتشاءم بالبومة، حتى صارت يضرب بها المثل في الشؤم. قال النووي: قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس.

٣. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره (أي مكافاة دمه) يصير هامة أي بومة، فيقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره حتى يُقتل قاتله طارت.

٤. وقيل: كانت عرب الجاهلية يزعمون أنه يُخلَق من رأس المقتول هامة، ولا يزال يصيح في رأسه إذا لم يوخذ بثأره: اسقوني اسقوني، حتى يُقتل قاتله. اهـ.

قلتُ: يجوز أن يكون المراد جميع الأقوال السابقة، فإن كلها باطلة فبين النبي صلى الله عليه وسلم بطلانها كلها وضلالها.

(هذا كله مأخوذ عن مجمع بحار الأنوار والمرقاة وشرح النووي وحاشية السندي وحياة الحيوان الكبرى وغيرها)

أعرابي: ساكن البداية خاصة، جمعه أعراب.

الجَرَب: بفتح الجيم والراء، داء يحدث في الجلد بُثورًا صفارًا لها حِجَّةٌ شديدة (itch).
فيجرب الإبل: من باب الإفعال أي يوقع الإبل في داء الجَرَب أو يُصَيِّرُها أجرب، أو هو من باب سمع أي فتصير الإبل كُلَّها أجرب.

ذلك القدر: أي كون الإبل الباقي أجرب بما قُدِّرَ من الله، لا بسبب تعدية داء الجَرَب، كما أن كون الإبل الأول أجرب بقدره وقضاه.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم بُطلان بعض العقائد الفاسدة التي كانت عرب الجاهلية تعتقدُها، منها اعتقاد تعدية الأمراض بطبيعتها، فبين النبي صلى الله عليه وسلم بُطلانَه بأن الأمراض لا تُعْدي بطبيعتها، بل يخلق الله تعالى ذلك عند ملازمة أصحابه، وإلا فمن أَعْدَى الأول. ومنها التشاؤم بالطير وبكل شيء من قول أو فعل أو مرءى، ففناه النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها الاعتقاد بما يتعلق بالهامة الذي مضى تفصيله. فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا أبطل النبي صلى الله عليه وسلم عقائد أخرى كما جاء الصحيحين: ولا غَوْلَ ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ.

١. **الغَوْل:** جنس من الشياطين تراءى في الفلوات يزعمون أنها تَلَوْنُ تَلَوْنًا بالصور المختلفة، ثم تُضِلُّ الناسَ عن الطريق فهلكهم.

صَفَر: تحريم المحرم إلى صفر، وهو التَّسْيِيق، وقيل: الصفر دواب في البطن تنهَجُ عند الجوع وربما قتلت صاحبها.

نوء: القول بنزول المطر بسبب النوء الخاص، وأصل معنى النوء سقوط نجم في المغرب من نجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وقال بعضهم: بل النوء طلوع نجم منها. ولا تخالف بين القولين لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء. (فتح الملهم ج/١)

المباحث المتعلقة:

حول تعدية الأمراض وحلُّ التعارض بين الأحاديث

هذا الحديث بظاهره يدل على نفي تعدية الأمراض، وكذا حديث جابر عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجزوم فوضعهما معه في القصعة، وقال: ثَقَّةٌ بالله وتوكلا عليه، بينما أحاديث أخر تدل بظاهرها على خلاف ذلك، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وأبي داود: لا يُورَدَنَّ مُمرَضٌ على مُصَحٍّ. ومعنى الحديث لا يورد (لا يسقي) الممرض ماشيته مع ماشية المُصَحِّ، لأن صاحب الصحاح ربما عرض لها، فيظن أنه من العدوى فيفتنه، فأمرَ باجتنابه والبُغْد منه، ويحتمل أن يكون المرض بسبب الماء والمرعى فتمرض، فإذا شاركها فيه غيرها أصابه مثلها. (حاشية البخاري وأبي داود نقلًا عن القسطلاني ومروعة الصعود) وفي رواية: لا يوردن ذو عاهة (أي ذو مرض) على مصح، ومنها الخبر الصحيح: فَرَّ من المجزوم كما تَفَرَّ من الأسد. (البخاري) فاختلف العلماء في حل هذا التعارض وسلوكوا ثلاثة مسالك، وهي:

١. طائفة ذهبت إلى النسخ كما حكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث "لا يُورَدَنَّ مُمرَضٌ على مُصَحٍّ" منسوخ بحديث "لا عدوى". قال النووي: وهذا غلط لوجهين: أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعدُّ الجمع بين الحديثين ولم يتعذر، بل قد جمعنا (كما سيأتي)، والثاني أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخُّر الناسخ، وليس ذلك موجودا هنا.

٢. وطائفة ذهبت إلى الترجيح، ثم افرقت هذه الطائفة إلى طائفتين:

(أ) بعضهم رجحوا حديث "لا عدوى" وأمثالُه على الأحاديث التي تدل على الاجتناب.
(ب) وبعضهم على عكس ذلك رجحوا حديث "لا يوردن ممرض على مصح" وأمثالُه على حديث "لا عدوى" وأمثالُه.

والجواب عن هذه الطائفة أن أمر الترجيح يصار إليه إذا لم يمكن التوفيق بين الروايات، والتوفيق ممكن هنا كما سيأتي، فلا يصار إلى الترجيح.

١. **قوله:** "ممرض" أي من له إبل مريض، و"مصح" من له إبل صحيح، ومفعول يوردن محذوف أي ماشيته.

٣. وطائفة ذهب إلى التوفيق. وفي بيان وجه التوفيق أقوال، وهي:

١. قال القاضي عياض: حديث "لا يوردن ممرض على مصح" وأمثاله مما يدل على الاجتناب محمول على الاستحباب وحديث "فِرَّ من المجزوم" وأمثاله محمول على بيان الجواز.

٢. وقال بعضهم: حديث "لا عدوى" لمن غلب عليه التوكل أو وصل إلى مقام الجمع، وحديث "فِرَّ من المجزوم" وأمثاله لغيره.

٣. وقال بعضهم: حديث "لا عدوى" على ظاهره، وأما النهي عن إيذاء الممرض على المصح، فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وُقِّحَ صورته وصورة المجزوم.

٤. وقال بعضهم: حديث "لا عدوى" على ظاهره، والنهي عن إيذاء الممرض على المصح وأمر الفرار من المجزوم لئلا يقع الممرض في الحسرة بعد أن رأى صحيح البدن.

٥. وقال أبو بكر الباقلاني: حديث "لا عدوى" مخصوص منه البعض، فالجزام وغيره مخصوص منه. ومعنى الحديث: لا عدوى إلا الجزام والبرص والجرب....

٦. وقال بعضهم: حديث "لا عدوى" على ظاهره، وأما الفرار من المجزوم للتحفاظ على الاعتقاد، لئلا يتفق الشخص بخالط مريضاً فيُمرضه الله مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج أي فساد الاعتقاد.

٧. وقال بعضهم: حديث "لا عدوى" نفي لما يعتقد أهل الطبيعة من أن الأمراض المُعدِيَّة مؤثرة بالذات وبلاستقلال تعدي بطبيعتها، فنفاه في الحديث وأغْلَمَهُمْ أن ليس كذلك بل هو يتعلق بمشئة الله تعالى، إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا قوله: فمن أعدى الأول؟ وأما حديث "فِرَّ من المجزوم" فبيان أن مقارنة المريض والمجاور معه من أسباب العلة، فَمُنِعَ من مقارنته كما مُنِعَ من مقارنة الجدار المائل والسفينة المعيبة. فالحاصل أن حديث "لا عدوى" نفي العدوى بطبيعتها، وحديث "فر من المجزوم" وأمثاله بيان الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره.

قال النووي: هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه. وقال صاحب مجمع بحار الأنوار طاهر الفتني: هذا أولى لِمَا فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطَّبِئَةِ التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد. وقال العلي القاري في المرقاة: وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين، فإنه جاء ه مجذوم فأكل معه قاتلاً: بسم الله ثقةً بالله وتوكلاً عليه، وجاءه مجذوم آخر لِيُبَايِعَهُ، فلم يُمَدَّ إليه يده وقال: قد بايعت. فأولاً نظر إلى المُسَبِّبِ وثانياً نظر إلى السبب في مقام الفرق، ويَبَيِّنُ أن كلا من المقامين حق. اهـ. قلت: هذا التوجيه الأخير للمجمع بين نوعين من الروايات، وتؤيده أيضاً قصة عمر رضي الله تعالى عنه التي جاءت في رواية البخاري: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان يَسْرِعُ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوياعة قد وقع بالشام، فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهره فأصْبِحُوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرأى من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نَفَرُ من قدر الله إلى قدر الله، أَرَأَيْتَ لو كان لك إبل هَبَطَتْ واديا له عُذْوَتَانِ إحداهما خَصْبَةٌ والأخرى جَذْبَةٌ أليس إن رعيت الخصبَةَ رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيباً في بعض حاجته- وقال: إن عندي في هذا عِلْماً، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمراً ثم انصرف.

ما يستفاد من الحديث:

١. نفي العدوى والطيرة والهامة.
٢. ثبوت القدر.
٣. اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم بإبطال العقائد الفاسدة.

١. موضع بالقرب من اليرموك والجابية.
٢. هو الذي يُسمّى طاعون عَمَؤاس، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، منهم أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل.
٣. أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعاً إلى وطني.

﴿٨٧﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الجَرَّارُ عن عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر عن الشعبي قال: لما قدم عديُّ بن حاتم الكوفة، أتيناها في نَقَرٍ من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدِّثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا عديُّ بن حاتم! أسلمتَ تشكَّم. قلتُ: وما الإسلام؟ فقال: تَشَهَّد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله و تُؤمِّنَ بالثَاقِدَارِ كُلِّهَا: خيرَهَا وشرَّهَا وُحُلُوهَا ومُرَّهَا.

استخراج الحديث:

أخرجه: قال الهيثمي: رواه الطَّبْرَانِيُّ وفيه عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر، وهو متروك. والحديث يؤيد معناه حديثُ جابر رواه الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره إلخ. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في السنة، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٨/١١-٦٩ من عبد الأعلى بن أبي المساور بهذا الإسناد.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر، وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في جامعه. اهـ. وفي تعليق شعيب الأرنؤوط وبيشار عواد: إسناده ضعيف جدا، عبد الأعلى بن أبي المساور متروك، وكذَّبه ابن معين، والراوي عنه يحيى بن عيسى الجَرَّار ضعيف أيضا. اهـ.

قال شعيب الأرنؤوط: وقصة قدوم عدي على النبي صلى الله عليه وسلم قد صحت بغير هذه السياقة، انظر تخريجها في مسند أحمد ١٨٢٦.

شرح المفردات:

أسلم: أمر من الإسلام، قال السندي: والمراد الإسلام مع طهارة القلب، كما يدل عليه تفسيره، فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبرئيل لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: تسلم.

١. تصحف في بعض النسخ إلى الخراز - بمعجمات - والجَرَّار بالجمع والراء ين المهملتين أصح. (تعليق شعيب الأرنؤوط وبيشار عواد معروف)

تسلم: بفتح اللام من السلامة. من باب سمع سَلَامَةً وَسَلَامًا أي النجاة والبراءة. فقوله: "تسلم" بمعنى تَنَجَّى وتكن سالما أي من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يُعَذَّب.

تشهد: بتقدير أن فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير. (حاشية السندي)

أقدار: جمع قدر (مضى ذكره في أول هذا الباب) ومعنى الإيمان بالقدر الإيمان بأن جميع ما يجري في العالم فهو بقضاء الله وقدره. (النهاية ومجمع بحار الأنوار خيره وشره: أي نفعه وضره.

حلوه ومره: هذا تفسير خيره وشره. (والله أعلم)

شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الإسلام وثيقة النجاة وكفالتها، فلذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم فقال له: أسلمتَ تكن سالما من النار، وفشّر النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام بما هو تفسير الإيمان.

ما يستفاد من الحديث:

١. إن النجاة والسلامة من النار تتوقف على الإسلام.
٢. ثبوت نسبة الترادف بين الإسلام والإيمان.
٣. في الحديث رد على القدرية القائلين بأن الشر ليس من خلق الله بل هو من خلق العباد.

﴿٨٨﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرُ ثَنَا أَشْبَاطُ بن محمد ثَنَا الأعمش عن يزيد الرِّقَاشِي عن عُثَيْم بن قيس عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل القلب مثل الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِقَلَاةٍ.

استخراج الحديث:

أخرجه: ابن أبي عاصم الشيباني في كتاب السنة ج/١ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا يزيد بن هارون عن الجُرَيْرِي عن عُثَيْم بن قيس (والصحيح عثمان بن قيس) عن أبي موسى مرفوعا: مثل القلب مثل ريشة بأرض قَلَاةٍ تقلبها الرياح ظهرا لبطن. وأخرجه في مسند الحارث ٢٠،

وفي مسند ابن الجعد ١١٨٥، وفي مسند البرار ٣٠٣٧، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩٦٥.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده ضعيف فيه يزيد الرقاشي وقد اجمعوا على ضعفه. اهـ. قلت: والمتن صحيح مؤيد برواية كتاب السنة للشيباني. وإسناده كتاب السنة (المذكور) صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي لكنه مُتَابِع، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أرجح.

شرح المفردات:

مثل: قال الطيبي: المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر.
القلب: عضو صُوتَرِي الشكل مُؤَدَّع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو أهم أعضاء الحركة الدُمُويَّة. وقيل: سَمِيَ القلب قلباً لكثرة تَقَلُّبِهِ، جمعه قلوب. والمراد بالقلب هنا خواطره وأفكاره من قبيل ذكر الطرف وإرادة المظروف.
الريشة: واحدة الريش كِسْوة الطائر وزينته، فهو للطائر كالشعر لغيره من الحيوان، جمعه رياش وأرياش.

تقلُّبها: من القلب (من باب ضرب) أو التقلب، والثاني هو الأشهر والأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثير، كذا قال السندي. وقال الطيبي: هي صفة لـ "ريشة".
الرياح: جمع الريح، قال الطيبي: وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقلب إذا لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب.
بفلاة: بفتح الفاء وهي المفازة، أي الأرض الخالية من العُمران. قال العلي القاري: وتخصيص الفلاة لأن التقلب فيها أشد من العُمران.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم سرعة تقلب خواطر الناس وأفكارهم، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالة القلوب مثل حالة الريشة التي تكون بأرض فلاة تأتيها الرياح من جوانب مختلفة. فالظاهر أن الريشة تتقلب حينئذ من

جانب إلى جانب ومن حالة إلى حالة، فكذا خواطر قلوب بني آدم وأفكارها ليس لها قرار مآ، تتقلب من حالة إلى حالة تقلباً مختلفاً، فعلى الناس أن يلزموا الخُدر ويتنبهوا لأفكار القلوب وخيالاته لئلا تتقلب إلى أفكار باطلة و خواطر فاسدة.

ما يستفاد من الحديث:

١. أفكار القلوب وخواطرها متغيرة ومتقلبة تقلباً مختلفاً.
٢. على الناس أن يتنبهوا لأفكار القلوب وخواطرها بأن لا تتقلب إلى أفكار باطلة وخواطر فاسدة.
٣. صفة القلوب عجيبية يَرُدُّ عليها من عالم الغيب الدواعي وَيُسْرِعُ تَقَلُّبُها بسببها.
٤. على الناس أن يدعوا إلى الله لأن يُورِدَ على قلوبهم الدواعي إلى الخير والأفكار الحسنة.

مطابقة الحديث للترجمة:

أورد المؤلف هذا الحديث في "باب في القدر" ولعله أراد -والله أعلم- أن خيالات القلوب تتقلب تقلباً مختلفاً، فيمكن أن تتقلب إلى أفكار وخواطر فاسدة مثل أفكار القادرين، فعلى الناس أن يتنبهوا لذلك، فطابق الحديث لترجمة "باب في القدر".

﴿٨٩﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلی عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي جارية أعزل عنها. قال: سيأتيها ما قُدِّرَ لها. فأتاه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قُدِّرَ لنفس شيئا إلا هي كائنة.

استخراج الحديث:

أخرجه: مسلم في باب حكم العزل من كتاب النكاح بسنده عن جابر، وأخرجه أبو داود في باب ما جاء في العزل من كتاب النكاح بسنده عن جابر باختلاف يسير في اللفظ. (٢١٧٣) وفيه: فليث الرجل (أي أياماً) ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها. وأخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ١٤١٩، وابن جِبَّان في صحيحه ٤١٩٤. وأحمد في المسند ١٤٢٩٩، وأبو يعلى في المسند ١٩١١.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح.

شرح المفردات:

جارية: أمة، جمعه جاريات وجوار، سميت بذلك في الأصل لخفتها وكثرة جريها.

أعزل: من باب سمع، من العزل، والعزل إراقة المنى خارج الفرج خوفاً من تعلق الولد (الإنجاح). قال النووي: العزل أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

ما قدر: على بناء الفاعل ونصب شيئاً، وفاعله لفظ الله أي ما قدر الله. وفي بعض النسخ شيء بالرفع، ف "قُدِّرَ" على بناء المفعول، وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً وكان نائب الفاعل الجار والمجرور، وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه إذا وجد المفعول به تعين له. (حاشية السندي)

إلا هي: مرجعه "النفس" أي النفس كائنة على ذلك الشيء المقدر لها، ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة، وهو أوفق بروايات الحديث. (المصدر السابق)

شرح الحديث:

هذا الحديث يُعَلِّمُنَا عقيدة أن كل نسمة قدر الله تعالى مجيئها في الدنيا إلى يوم القيمة لا يمنع إتيانها أي حُطْوَةَ اتخاذها الإنسان، وأن كل ما قدره الله تعالى كائن لا محالة.

وشرح الحديث أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي جارية اتخذتنا وتسقي لنا، وأنا أريد ما يريد الرجال، فأنا أطوف عليها، ولكنني أكره أن تحمل، فلذا أعزل عنها، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في العزل كما في رواية مسلم، فقال: اعزل عنها إن شئت. اهـ. ولكن العزل لا يمنع إتيان ما قدر لها، بل سيأتيها ما قدر لها، وإن كل نسمة كائنة إلى يوم القيمة كائنة لا محالة، فالعزل لا فائدة فيه.

ثم إن الرجل لبث أياماً، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الجارية قد حَبِلَتْ بعد أن عزلتُ عنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أخبرتك أنه

سيأتيها ما قُدِّرَ لها من الحمل، وكذلك كل شيء قدره الله تعالى كائن لا محالة، لا يمنعه مانع ولا تُصَرِّفُهُ أي خطوة أُتِيحَتْ. وفي رواية لمسلم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء.

المباحث المتعلقة:

حكم العزل مع ذكر الاختلاف

العزل إما أن يكون عن زوجته الحرة أو عن زوجته الأمة أو عن أمته المملوكة، ففي كل منها تفصيل في المذاهب. وتفصيل القول فيه:

١. المرأة إذا كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في "التمهيد" وابن هبيرة أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يُعَزَّلُ عنها إلا بإذنها، لأن الجماع حق الحرة، ولها المطالبة. وعن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى أن يُعَزَّلَ عن الحرة إلا بإذنها. (ابن ماجه) قال العيني: وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: دعوى الإجماع لا يصح، فقد اختلف أصحاب الشافعي على طريقتين أظهرهما كما قال الرافعي رحمه الله: إن رضيتَ جاز لا محالة، وإلا فوجهان أصحهما عند الغزالي الجواز، وكذا قال الرافعي في شرح الصغير والنووي في شرح مسلم أنه الأصح، وقال في الروضة: إنه المذهب، والطريق الثاني أنها إن لم تأذن لم يجز، وإن أذنت فوجهان. ٢. وإن كانت المرأة المزوجة أمة (أي تزوج أمة غيره) فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها، فحكى ابن عبد البر في "التمهيد" عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنهم قالوا: الإذن في العزل عنها إلى مولاه. اهـ. وهو قول الأحناف وقول راجح من أحمد، لأن العزل يُخِلُّ بمقصود الولد، وهو حق المولى، فيعتبر رضاه، وقيل: مذهب الصاحبين أن لا يجوز العزل عن الأمة المزوجة إلا بإذنها، وهو قول عن أحمد، لأن الوطي حقها حتى تثبت لها المطالبة بالوطي، فيعتبر رضاه، والجواب عنه أن قياس الأمة المنكوحة على الحرة باطل، لأن عليها حق مولاه، فيعتبر رضاه، بخلاف الحرة، فإنه ليس عليها حق المولى. وقال الشافعي: له أن يعزل عنها بدون إذنها وإذن مولاه.

٣. وأما إن كانت المرأة أمة له مملوكة فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها، لأنه لا حق لها في الجماع. قال العيني: وقال

شيخنا زين الدين رحمه الله: وهكذا أطلق نفي الخلاف، وليس بجديد، فقد فرق أصحاب الشافعي رحمه الله في الأمة بين المستولدة وغيرها، فإن لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي: لا خلاف في جوازه، قال الرافعي صيانة للملك. واعترض صاحب "المهمات" بأن فيه وجها حكاه الروياني في البحر أنه لا يجوز لحق الولد، وإن كانت مستولدة له فقال الرافعي: رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة وأولى بالمنع، لأن الولد حر، وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز، لأنها ليست راسخة في الفراش، ولهذا لا يستحق القسم، قال الرافعي: وهذا أظْهَرُ.

حول ضبط النسل والعزل

قد رَوَّج الناس في هذا العصر طريقة ضبط النسل وتنظيمه، ويَحْتُ الناس على أخذها قائلين: إن الثقة لا تزيد ومُعَدُّ الإنسان ونسبتهم يزيد يوما فيوما، فإن أخذت هذه النسبة تزيد هكذا من دون مقاومتها تحدث في القريب أزمات ومشكلات مالا و مسكنا، وتقل الأراضي الزراعية لازدياد المساكن، فتحدث أزمات الأقوات ومشكلاتها، فطريق النجاة من هذه الأزمات والمشكلات المُتَوَقَّعة هو أخذ طريقة ضبط النسل و تحديده، وهي نظام التحكم ضد تكاثر نسبة الإنسان.

وقد اجترأ بعض الناس الذين لم يبلغوا في علوم الدين غايته ولم يتعمقوا في النصوص ولم يبالوا في أي أودية هلكوا، على إجازة ضبط النسل بجميع طرائقه المروجة قياسا على العزل المأذون في الشرع، حاشا نصوص العزل عن الطرائق المروجة في ضبط النسل. وتفصيله أن لضبط النسل طريقتين:

١. الطريقة المؤبدة، وهي التعقيم (Ligation) للنساء والخصاء (Vesectomy) للرجال.

٢. الطريقة المؤقتة من استعمال أقراص منع الحمل وغيره.

١. وطريقته أن يُقَطَّع قناة فالوب (Fallopian tube) لئلا تأتي البويضات الخارجة من المبيض إلى الرحم عن طريق قناة فالوب، فلا تحبل المرأة بعد.

٢. وطريقته أن يُقَطَّع الحبلان الذان تأتي منهما النطفة من الخصيتين، فيبسد خروج النطفة.

فالطريقة المؤبدة لا يجوز أن تقاس على العزل، لأن العزل من الطريقة المؤقتة لا المؤبدة، بالإضافة إلى أن التعقيم والخصاء كل واحد منهما من تغيير خلق الله، وذلك حرام في الشرع، نقل الألويسي عن النووي تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُكُمْ فَتَبْعِينَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أن الخصاء في بنى آدم محظور عند عامة السلف والخلف. (روح المعاني)

وأما الطريقة المؤقتة فإن اتخذها أحد من شعور أنها نظام ضبط تكاثر نسبة الإنسان يُضَبِّطُ بها مُعَدُّ نسل الإنسان، فذلك ضد الشعور الإيماني المتعلق بالقدر، ولا تُقاس على العزل المأذون مع إبقاء نفسه على هذا الشعور، لأن إجازته صلى الله عليه وسلم للعزل كانت مقرونة بصحة الشعور الإيماني المتعلق بالقدر، وهو صلى الله عليه وسلم لما أذن بالعزل للصحابي السائل نَبَّه على صحة شعور الإيمان المتعلق بالقدر بقوله: "سيأتيها ما قَدَّرَ لها"، وفي حديث آخر: "ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة" (مسلم)، وفي رواية: "ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون" (المصدر السابق)، وفي رواية: "فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيمة". (أيضا)

وإن اتخذها أحد من شعور أن هذه الطريقة تدفع أزمات الأموال والمساكن، وإلا تحدث أزمات ومشكلات في ساحة الأموال والمساكن، وعند ازدياد الأولاد يستقبلون الفقر فماذا يأكلون؟ وأين تسكن الأجيال المستقبلية؟ ويكون كذا وكذا، فهذا الشعور أيضا خلاف الشعور الإيماني، لأن الله تعالى -كما هو من شعور الإيمان- قَدَّرَ الأقوات والأرزاق، ولا يَخْلُقُ دابة إلا عنده قدر معلوم، وقدره أصح وأفضل من قدر الإنسان، وهو يخلق الخلق ويوزع أرزاقهم، (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (الآية ٦ من سورة هود)، فليس للإنسان مجال التدخل في شؤون قدر الله عز وجل، ومخافة الفقر للأولاد القادمين في المستقبل ممنوعة في الشرع، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ). (الآية ٣١ من سورة بني إسرائيل) وهذه الآية في رد ما كانوا يفعلون في الجاهلية من وأد البنات مخافة الفقر في المستقبل وكانت سَرَاة

١. وكان الناس يفعلون ذلك لسبب الفقر في الحال أيضا ويُهَيَّ عنه في آية أخرى وهي: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) (الآية ١٥١ من سورة الأنعام).

العرب يفعلون ذلك مَخَافَةَ العار، فُتْهُوا عن ذلك. والآية كما تدل على منع قتل الأولاد تدل على منع مخافة الفقر المزعوم للأجيال المستقبلية، فلا يقال: إن الآية تنهى عن قتل الأولاد ولا تُقتل الأولاد في اتخاذ طريقة ضبط النسل بل هو إسكاس عن اتخاذ الأولاد فقط. فهذه الطريقة المؤقتة من ضبط النسل مع فساد العقيدة لا تُقاس على العزل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للصحابة العزل وكانوا برّاء عن فساد العقيدة، وما كانوا يعزلون لهذه الأغراض الفاسدة، وإنما كانوا يعزلون مع الجوّاري لثلاثي يحملن، فَيَقْتَرِنَ لهم غير أمهات أولادهم، فيبيعونهن متى شاؤوا، أو لثلاث وقع الخلل في خدمتهن لمواليهن بسبب الحمل. وكانوا يعزلون في حالة الحمل مخافة على أولادهم في البطن وفي حالة الإرضاع مخافة على أولادهم المُرضِعة إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تعلق لها بهذه العقائد الفاسدة التي تعتقدها وتُذَيِّعُهَا جَمْعِيَّةُ المُشَجِّعِينَ لطريقة ضبط النسل المُروّجة في هذا العصر.

وإن اتخذها أحد لا لهذه الأغراض الفاسدة ولا من تلك الشعور الفاسدة، بل للتَّرفِّ والتَّنعُّم خوفاً من وُرْطات كثرة الأولاد وتَبَعَاتِهَا، فذلك خلاف ما يقتضي الإسلام، فإن الإسلام يقتضي أن تكثر الأئمة الإسلامية، يفاخر بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على الأمم الأخرى كما جاء في الحديث: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم (أبو داود و النسائي)، هذا وإن الإسلام لا يحب المؤلّعين بالتَّرفِّ، فأقل ما يكون هذا خلاف الأولى.

والجدير بالذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالعزل لمن أذن، ولكن لم يحثه عليه، بل أفقد نشاطه بقوله: ما عليكم ألا تفعلوا (متفق عليه). قال الحسن: والله هذا زجر) ويقول في العزل: ذلك الواد الخفي، وهي وإذا الموءودة ستلت (مسلم). قال صاحب اللمعات: أي هذه الفعلة الشنيعة التي هي العزل مندرجة تحت هذه الآية، ذكرها تأكيداً لبيان شناعته، ثم قال: ولكنه ليس بؤاد ظاهراً، فالحديث لا يدل على حرمة، غاية الكراهة. وكذا قال الكشميري: وتدل الأحاديث على الكراهة وإن كان جائزاً قضاءً.

ثم إن الجدير بالذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالعزل لمن استأذن شخصياً، ولم يجعله صلى الله عليه وسلم أمراً اجتماعياً.

فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالعزل مع مراعاة ثلاثة أمور، وهي:

١. التنبيه على صحة الاعتقاد.
 ٢. عدم الحث على العزل، بل الأمر على عكس ذلك.
 ٣. لم يجعل أمر العزل أمراً اجتماعياً أو حُرْكََةً اجتماعية.
- وانظر ما يفعله نشاط و مُشَجِّعُوا ضبط النسل المروّج، فهم يُفسدون عقائد الناس كما مر، ويحثّون الناس على اتخاذ طرائق ضبط النسل، ولا يحثّون فقط، بل يريدون أن يجعلوا أمر ضبط النسل أمراً إجبارياً، وجعلوا أمره أمراً اجتماعياً وحركة اجتماعية، ولم يُيَقِّفْوه محدوداً في أمر شخصي، فهذا على العكس الكلي لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أمر العزل، فلا يقاس أمر ضبط النسل المروّج -بأي طريقة منه- على العزل المأذون في الحديث. نعم إذا كانت امرأة مريضة أو ضعيفة بحيث لا تُطبق الحمل وُرْخَصَ لها الأطباء الأنقياء، فأمرها آخر، قد أجاز لها الفقهاء في اتخاذ طريقة مؤقتة كاستعمال أقراص منع الحمل.

(هذا كله على ضوء ما حصل لي من محاضرات أستاذي سعيد أحمد البالبوري الهندي المحدث الشهير بالجامعة الإسلامية دار العلوم بدويند، وأستاذي أبي الفتح محمد يحيى المحدث بالجامعة الشرعية مالبياغ بذاكا، أطال الله بقاءهما.)

﴿٩٠﴾ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزيد في العمر إلا البر ولا يُردُّ القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئته يعمَلُهَا.

استخراج الحديث:

أخرجه: ابن جبان عن ثوبان (٨٧٢) بلفظ: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه ولا يرد القدر إلا بالدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، والحاكم في المستدرک ١٨٥٠، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٤٨٧، وأحمد في المسند ٢٢٢٨٦، وأخرج البزار عن سلمان ٢٥٤٠، وكذا الترمذي عن سلمان الفارسي القطعتين الأولىين، وروى النسائي القطعة الأولى.

أحوال الحديث ورواته:

وفي الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن. اه. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره دون قوله: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْرَمَ الرِّزْقُ لِلخَطِيئَةِ يَعْملُهَا". وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أبي الجعد لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه من غير ابن حبان. اه. وقال بشار عواد معروف: إسناده ضعيف، وإن قال البوصيري: "سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن." فإنما قصد حُسْنَ متنه لا حُسْنَ إسناده.

شرح المفردات:

العمر: بضم الميم، وتسكن، معناه الحياة.

البر: بكسر الباء أي الإحسان والطاعة.

القدر: والمراد بالقدر المقدّر.

لِيُخْرَمَ الرِّزْقُ: على بناء المفعول من الجِرمَان (من باب ضرب وسمع)، أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل يده. (حاشية السندي)

خطيئة: ذنب ومعصية، جمعه خطايا.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل البر والدعاء بأن البر يزيد الله به في العمر، والدعاء يُرَدُّ به المُقَدَّرُ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أضرار الخطايا بأن الإنسان يُخْرَمُ بها الرزق الذي جاء ودخل يده.

شرح قوله: "لا يزيد في العمر إلا البر": اختلف العلماء في تأويله بوجه، وهي:

١. قيل: يُراد له في العمر حقيقة، يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾. وقال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. وهذا في التقدير المُعَلَّقُ لا في المُبَرَّم، أي فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه، فإن ذلك لا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ. فقله تعالى: "فِي كِتَابٍ" و"أُمُّ الْكِتَابِ" بيان ما عنده تعالى من التقدير المُبَرَّم الذي لا يقبل التغير. وصورته مثلا أن يَكْتُوبَ في اللوح إن حجَّ عُمره ستون، وإن لم يَحْجَّ عُمره أربعون، فإذا حج بلغ الستين فقد عُمرَ، وإن لم يَحْجَّ فلم يتجاوز به الأربعين فقد نَقَصَ من عمره الذي هو الغاية، وهو الستون.

٢. وقيل: الزيادة حقيقية، ولكنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وُكِّلَ بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يُثَبِّتَ في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. فعلى هذا يُحْمَلُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾. فالحاصل أن القضاء المعلق يتغير، وأما المبرم فلا يبدل ولا يتغير.

٣. وقيل: الزيادة مجازية بمعنى إذا برَّ لا يَضِيع عُمرُهُ، بل ينتفع بعمره وإن كان أقل مما ينتفع به غيره. وهذا كما قال البعض: بأنه يُبَارَكُ له في عمره فَيُسَيَّرُ له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يُسَيَّرُ لغيره من العمل الكثير. فالزيادة مجازية، لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية. وقال الفتني في "مجمع بحار الأنوار": إن البرَّ يُطَيِّبُ عَيْشَهُ، فكأنما زيدَ في عمره.

(هذا كله من شرح النووي والمراقبة وحاشية السندي ومجمع بحار الأنوار)

شرح قوله: "ولا يرد القدر إلا الدعاء": اختلف العلماء في تأويله بوجه:

١. قيل: أريد بِرَدِّ القضاء حقيقته بمعنى تسهيل معاملة القضاء وتيسير أمره حتى كأنه لم ينزل، ويؤيده حديث الترمذي وأحمد: إن الدعاء ينفع ممَّا نَزَلَ وممَّا لم يَنْزَلْ، فعليك عباد الله بالدعاء.
 ٢. وقيل: أريد بالقضاء ما هو مُعَلَّقٌ لا ما هو مُبَرَّمٌ لأن القدر المبرم لا يتغير ولا يتبدل.
 ٣. وقيل: أريد بالقدر مجازا ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه، فإذا وُفِّقَ للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قدرا (أو قضاء) كما في رواية الترمذي مجاز على حسب ما يعتقده متوقيه.
 ٤. وقيل: أريد برد القدر المبالغة في تأثير الدعاء في رد البلاء، بأن الدعاء له تأثير بليغ حتى إن أمكن رَدُّ القضاء والقدر يُرَدُّ، ولكن القضاء لا يُرَدُّ.
 ٥. وقيل: معناه أن دوام الدعاء يُطَيِّبُ ورود القضاء، فكأنما رُدَّ.
- (هذا كله من المراقبة ومجمع بحار الأنوار وتنظيم الأشتات)

في الزوائد: هذا إسناد فيه مقال، مجاهد لم يسمع من سراقه، فلا إسناد منقطع، وعطاء مختلف فيه. اهـ. وفي تعليق بشار عواد معروف نقلا عن مصباح الزجاجه: لكن لم ينفرده به مجاهد، فقد رواه مسدد في مسنده: حدثنا إسماعيل (هو ابن عُثَيْبَة) عن روح بن القاسم أن أبا الزبير قال: قال سراقه بن جعشم يا رسول الله فذكره مطولا إلخ. قال بشار: قلنا: عطاء ضعفه غير واحد، وأبأنوا عن كثرة منكراته، فلا يصلح للاحتجاج به إذا انفرد كما قال ابن حبان، انظر تهذيب الكمال ١٠٤/٢٠. اهـ.

شرح المفردات:

القلم: جمعه أقلام، قال العلماء: القلم واللوح والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما صفته وكيفيته فَعَلِمُهَا إلى الله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.

أم: منقطة. (المراقبة)

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أعمال الإنسان مما كُتِبَ في اللوح المحفوظ وفرغ القلم عن كتابتها حتى جَفَّ، ولكن الإنسان لا يجوز له

٢. فيه بيان أضرار الخطايا.

٤. ثبوت القضاء والقدر.

استخراج الحديث:

۱. سراقۃ بن مالک بن جعشم.

أن يترك الأعمال اتكالا على ما سبق به القدر وكُتِبَ، بل تجب عليهم الأعمال، فكل مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له لا يقدر على غيره. فأما من كان من أهل السعادة فَيُيَسَّرُ لعمل السعادة وتصدر عنه أعمال السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُ لعمل الشقاوة وتصدر عنه أعمال الشقاوة. فالتكليف في الأعمال بعد علمه بأنها مقدرة كالتكليف في طلب الرزق بعد علمه بأن الرزق مقسوم، وكالتداوي بعد علمه بأن الآجال مقدرة. وهذا ما أَرَشَدَهُ النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ما سأله عنه سُراقَة بن مالك بن جُعْشَم.

شرح قوله: "العمل فيما جف... أمر مستقبلي": أي هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتابته حتى جَفَّ، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله أي لم يَسِيقْ له قضاء. (حاشية السندي)

ما يستفاد من الحديث:

١. ثبوت الكتابة في اللوح والأزل.
٢. أعمال الإنسان مما كُتِبَ وَسَبَقَ به القدر.
٣. ثبوت علمه السابق ففیه رد على القدرية المنكرين علم الله الأزلي.
٤. ثبوت القلم وكتابته.
٥. لا يجوز ترك الأعمال اتكالا على القضاء والقدر بل تجب الأعمال.
٦. الإيمان بالقدر لا ينافي الأعمال.
٧. كل إنسان مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له.

﴿٩٢﴾ حدثنا محمد بن المصطفى الجُمُصِيُّ ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن الأوزاعي عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مَجُوسَ هذه الأمة المُكذِّبُونَ بِأَقْدَارِ الله، إِنْ مَرَضُوا فلا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فلا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتَهُمْ فلا تُسَلِّمُوا عليهم.

استخراج الحديث:

أخرجه: أبو داود عن ابن عمر وعن حذيفة، وأحمد بلفظ: القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا...، والترمذي باختلاف في اللفظ عن ابن عمر وحسنه، وقد صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر، وروى الطبراني في

الأوسط عن أنس الوعيد في القدرية والمرجئة كليهما. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى وهو ثقة، وقد أخرجه السيوطي في الدر المنثور بلفظ: المكذبون بالقدر مجرمو هذه الأمة. وكما في تعليق شعيب الأرنؤوط: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٣٢٨، والطبراني في الصغير ٦١٥، وفي الأوسط ٤٠٨ و ٤٤٥٢، والآجري في الشريعة ص ١٩٠-١٩١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٤٤ من طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد.

أحوال الحديث ورواته:

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، ولكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في سننه من حديث حذيفة. اهـ. قال السندي: وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضًا عند أبي داود، وقد أخرجه الترمذي وحسنه، وقد صححه الحاكم، وحقق الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل. (حاشية السندي) وزعم (السراج) القزويني أنه موضوع، فقال ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح. (حاشية أبي داود)

شرح المفردات:

مجوس: جمع مجوسي كيهود جمع يهودي، وهم أُمَّةٌ يعبدون الشمس أو النار، والكلمة مُعَرَّبَةٌ عن "ميخ گوش" بالفارسية ومعناها صغير الأذنين، وتسمى بها لأن رجلا صغير الأذنين وضع هذا الدين ودعا إليه، والمجوس يزعمون أن للعالم خالقين: خالق الخير وهو يزدان، وخالق الشر وهو أهرمن أي الشيطان. وقيل: المجوس يزعمون أن فاعل الخير النور، وفاعل الشر الظلمة. ته

هذه الأمة: أي أمة الإجابة.

١. كذا في المنجد.
٢. القاموس المحيط.
٣. كذا في النهاية والمرقا.

لا تعودوهم: عاد المريض أي زاره (ن عودًا، عيادًا، عيادةً وعُودَةً)، والنهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم، لا على الحقيقة على قول من لم يحكم بكفرهم، وكذا على قول من حكم بكفرهم، لأن عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية أو مندوبة على اختلاف القولين، وثبت بالحديث عيادة الذمي والكافر أيضًا، قال الصنعاني في "سبل السلام": قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته، وكذلك زار (أي عاد) عمّه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام. وفي "شرح شرعة الإسلام" نقلًا عن "الخرائفة": لا بأس بعيادة اليهودي، واختلفوا في عيادة المجوسي، واختلفوا أيضًا في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس به. وقال النووي في "كتاب الأذكار": الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة.

فلا تشهدوهم: أي لا تشهدوا (لا تحضروا) جنازتهم، وهذا النهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم، إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته. (المراقبة)

فلا تسلموا عليهم: هذا النهي -والله أعلم- يُحمل على الحقيقة (أي على التحريم) على قول من حكم بكفر القدرية، وعلى الكراهة على قول من لم يحكم بكفرهم، لأنهم مبتدعون، وأن المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يُسَلَّم عليهم ولا يُرَدَّ عليهم السلام، إلا إذا خاف ترتب المفسدة إن لم يُسَلَّم، فَيُسَلَّم عليهم إذ ذاك.

شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف تقبيح شأن القدرية وتهجينهم والرد عليهم، حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم منكري القدر بالمجوس، لأن المجوس يتبعون إلهين: يزدان للخير وأهرمن للشر، وكذلك من أنكر القدر يقولون: إن خالق الخير هو الله وخالق الشر هو الإنسان والشیطان، مع أن الله تعالى خالقهما معا، فهما مضافان إليه تعالى خلقا و إيجادا وإلى الفاعلين لهما عملا واكتسابا. قال بعض العلماء: القدرية أسوأ حالا من المجوس لأن المجوس يُبْتَنُونَ إلهين، وهؤلاء يُبْتَنُونَ آلِهَةً كثيرة.

قال الخطابي: شُبِّهُوا بالمجوس لإحداثهم في الإسلام مذهبا يَشُبُّهُ مذهب المجوس من وجه، هو أنهم يُضيفون الكائنات -أعيانا وأحداثا- إلى إلهين: أحدهما لا

يصدر عنه إلا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه إلا ما هو شر، وقول القدرية يشبه ذلك، لكن في الأحداث لا الأعيان، لإضافتهم الخير إلى الله والشر إلى النفس.

قال العلي القاري: ولعله مذهب فرقة من المعتزلة (القدرية)، وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو أن الحسنه التي هي الخصب والصحة، والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى، وأما الطاعة فمن العبد، لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، وكذلك المعصية منه أيضًا، والله تعالى بريء منها. قال ابن حجر: وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإله أيضًا، لأن الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر.

(مأخوذ عن المراقبة والنهاية والإنجاح)

ما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث رد على منكري القدر وزجر وتغليظ عليهم.
٢. في الحديث إخبار بالغيب حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنشأة فرقة يُكَذِّبُونَ بأقدار الله.
٣. عدم التسليم على من أنكر القدر.

تم بحمد الله الجزء الأول من الاستفادة بشرح ابن ماجه ويليهِ الجزء الثاني.

المحتويات

الصفحة	أسماء الأبواب وغيرها
٧	تقديم الشيخ محمود حسن
٩	إعجاب الأستاذ صفى الله
١١	كلمة المؤلف
١٤	ترجمة الإمام ابن ماجه
١٩	نبذة من أحوال السنن لابن ماجه
٢٨	سياق أحاديث ابن ماجه التي أدرجها ابن الجوزي وغيره في الموضوعات
٤٩	(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٠	لم بدأ المصنف كتابه بهذا الباب
٥٢	مكانة السنة وهل تستقل السنة بالتشريع؟
٥٧	حكم السؤال في الشرع
٥٨	ما وجه تقييد قوله: "فخذوا منه" ب "ما استطعتم"
٦٨	من هم مصداق الطائفة
٧٣	صورة الخطوط التي خطها النبي صلى الله عليه وسلم
٧٤	(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه
٧٦	حجية الحديث النبوي وفتنة منكريها
٧٨	أربع نظريات لمنكري حجية الحديث
٧٨	الرد على النظرية الأولى / أدلة حجية الحديث
٨١	أدلة عقلية حول حجية الحديث
٨٢	أدلة منكري حجية الحديث والرد عليها
٨٤	الرد على النظرية الثانية / الحديث حجة في كل عصر
٨٥	الرد على النظرية الثالثة / الحديث محفوظ تماما
٨٦	ضلالة لمنكري حجية الحديث ودحضها
٨٦	الرد على النظرية الرابعة / أخبار الأحاد جديرة بالقبول

٩٢	حكم خروج النساء إلى المساجد وأقوال العلماء فيه
٩٥	من هو مصداق "ابن له" في قوله: "فقال ابن له: إنا لنمنعهن"
٩٦	مسئلة معارضة النص بالرأي
٩٩	من هو الأنصاري؟
١٠١	حكم انتهاك حرمت النبوة وسبب الصفح عن الأنصاري
١٠١	ماذا قدر حق السقي من مسيل الماء
١٠٢	فيمن نزلت الآية: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلخ
١٠٥	حكم قطع الكلام مع المسلمين
١١٥	كيف عارض ابن عباس حديث النبي صلى الله عليه وسلم برأيه؟
١١٥	حكم الوضوء مما مسته النار
١١٧	(٣) باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٩	الرواية بالمعنى جائزة أم لا؟
١٢٧	(٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٢	حكم الكذب على الرسول
١٣٣	الكذب على الرسول في الترغيب والترهيب
١٣٥	(٥) باب من حدث عن رسول الله ﷺ وهو يرى أنه كذب
١٣٨	(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهيدين
١٣٨	من هم مصداق الخلفاء الراشدين؟
١٤٤	كيف علمت الصحابة أن النبي ﷺ سيفارقهم
١٤٤	وجه ذكر سنة الخلفاء بجنب سنة النبي ﷺ
١٤٥	مسئلة اشتراط النسب القرشي في الخلافة وأن خلافة العبد الحنشي جائزة أم لا
١٤٨	(٧) باب اجتناب البدع والجدل
١٤٨	مقالة حول البدعة
١٤٨	معنى البدعة لغة
١٤٩	معنى البدعة اصطلاحاً

١٥٠	مأخذ الحد الشرعي للبدعة
١٥١	فوائد قيود الحد الشرعي للبدعة
١٥٢	انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة
١٥٣	أدلة انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة
١٥٣	أدلة عدم انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة
١٥٣	أقسام البدعة على رأي من قسّمها
١٥٤	وجوه شناعة البدعة
١٥٥	أسباب إيجاد البدعة
١٥٦	الأصول الأساسية لمعرفة البدعة من السنة
١٧٦	(٨) باب اجتناب الرأي والقياس
١٨٨	(٩) باب في الإيمان
١٨٨	الأبحاث المتعلقة بالإيمان
١٨٨	معنى الإيمان لغة
١٨٩	معنى الإيمان شرعا
١٩٠	محل الإيمان
١٩١	الإقرار شرط أم لا
١٩٢	المختار الذي يدور عليه الإيمان
١٩٣	المعرفة شرط أم لا
١٩٣	بحث تركب الإيمان وبساطته
١٩٤	بحث الوساطة بين الإيمان والكفر
١٩٥	تعدد الاصطلاح في "الإرجاء"
١٩٦	الإيمان يزيد وينقص أم لا
١٩٧	النسبة بين الإيمان والإسلام
٢٠٠	الاختلاف في الروايات (يُضَعَّ ستون أو سبعون) وطريق التخلص منه
٢٠١	سنة اعتراضات والجواب عنها

٢٠٩	مقالة حول المرجحة
٢١٨	مسئلة علم الغيب وهل الرسول صلى الله عليه وسلم عالم بالغيب؟
٢١٨	معنى الغيب لغة واصطلاحا
٢١٨	درجات علم الغيب
٢٢٠	حاصل الكلام في علم الغيب للنبي صلى الله عليه وسلم
٢٢١	أدلة أهل السنة والجماعة
٢٢١	أدلة المبتدعين والرد عليها
٢٣٠	ما المراد بالحب المذكور في الحديث هل هو طبعي أم عقلي؟
٢٣٢	أربعة أسئلة والجواب عنها
٢٤٢	(١٠) باب في القدر
٢٤٢	مقالة حول القدرية
٢٥٤	محل كتابة الكلمات المذكورة
٢٦٦	بحث حول استعمال كلمة "لو"
٢٧١	متى وكيف وقعت المحاورة بين آدم و موسى عليهما السلام؟
٢٧٢	وجه الحجة التي ظهر بها آدم على موسى في المناظرة
٢٧٣	أربعة أسئلة والجواب عنها
٢٨٠	أطفال المسلمين في الجنة أم لا
٢٨١	حكم أولاد المشركين
٢٨٣	فيمن نزلت الآيات ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ إلى قوله: ﴿يَقْدَرُ﴾؟
٢٩٤	حول تعدية الأمراض وحلّ التعارض بين الأحاديث
٣٠٢	حكم العزل مع ذكر الاختلاف
٣٠٣	حول ضبط النسل والعزل

فهرس المقالات

أسماء المقالات	الصفحة
ترجمة الإمام ابن ماجه	١٤
نبذة من أحوال السنن لابن ماجه	١٩
مكانة السنة وهل تستقل السنة بالتشريع؟	٥٢
حجية الحديث النبوي وفتنة منكرها	٨٢
مقالة حول البدعة	١٤٨
الأبحاث المتعلقة بالإيمان	١٨٨
مقالة حول المرجئة	٢٠٩
مسئلة علم الغيب وهل الرسول صلى الله عليه وسلم عالم بالغيب؟	٢١٨
مقالة حول القدرية	٢٤٢
حول ضبط النسل والعزل	٣٠٣

